

الخولي البهبي

الاسلام و سلطنت

امرأة امتداد



مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت. ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم: ٧١

السِّنَاءُ الْأَمْرِيَّةُ
وَقَضَائِيَّةِ الْمَرْأَةِ الْمُعَاصِرَةِ

جَسْعِيْعُ اَحْسَنْ قُوقُ مَحْفُظَة
الطبعة الرابعة

م ١٤٠٥ - ١٩٨٣

دار القلم: الكويت - شارع السور - عمارة المشاري
من. ب ٢٠١٤٦ مانف ٤٢٥١٦٠ بوفيا نوزيسكو

البهي المخولي

Ch. E
P.C. E

الله رب العالمين

وقضايا المرأة المعاصرة

الطبعة الرابعة

(منقحة و مزيدة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .. والصلوة والسلام على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، إمام الهدى ، ورائد الخير ؛ وعلى آله وصحبه ومن تبع هداهم بحسان إلى يوم الدين ..

وبعد .. فقد كتبت كتابي « المرأة بين البيت والمجتمع » في عام ١٩٥١ - أي منذ تسعه عشر عاما .. وكان قد وضع ليحقق أغراضا جزئية في نطاق محصور ، وقد كتبت ذلك صريحا في الكلمة التي قدم بها الكتاب يومئذ ... واليوم أقدم هذا الكتاب « الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة » . وهو غير الكتاب السابق من حيث الباعث على التأليف الذي ذكره مقدم الكتاب في مقدمته .. لقد أريد بالكتاب السابق أن يكون اجابات ، وحلولا ، وأيضا بعض مسائل ، ومشاكل ، وشبهات تعرض لبعض الشباب .. أما هذا الكتاب فموضوعه والباعث عليه يبدو من عنوانه ؛ وقد أردت به علاج طائفة أساسية من قضايا المرأة في ضوء الإسلام ..

والمعروف بيننا أن جو هذه القضية تتنازع عليه تيارات شتى : فللمرأة المتفقة رغبة في التخلص من القديم ، واحتذاء مثال المرأة الغربية ... وهناك من يتعلقها بلا قيد ولا شرط .. وهناك من تربطه بالماضي نزعة تدعوه إلى الجمود والتطهير ... ولا شك أن شيئا من ذلك لا يصلح أن يكون علاجاً لتلك القضية ؛

بل لا شك أن ذلك هو أول ما يجب أن ننتهي عن أذهاننا حين البحث من الأسس السليمة لتحرر المرأة ، ورسم خطوط مستقبلها ؛ ولا يعارض عاقل في أنه لا يغنينا في ذلك إلا أن نتجرد من الأهواء والتزعات السابقة ، ونعتصم بالعقل وحده ، وننظر إلى الأمر نظرة فطرية صحيحة تبين بها سنن الطبيعة وأهدافها التي تحدد للمرأة وضعها ومهمتها في الحياة ؛ فإن الطبيعة إذ خلقت المرأة لم تخلقها جزافا ، ولم تبتدعها سدى ، بل كان ذلك على قدر عتيد ، ومقاصد وأهداف مرسومة معلومة .. فإذا كان ذلك يرضي دعاة التطور والتجدد فليس لنا بياز لهم سوى شرط واحد ، هو أن تعالج قضية المرأة على أنها أنثى ، لا على أنها رجل ، فذلك هو الوضع الطبيعي للقضية الذي لا وضع له سواء ..

أما أن تعالج على غير هذا الوضع فهو نهج الجهل والمجاجة في الباطل ، والاجراء على منابذة العقل وتحدي الحق والواقع ، ولغير هؤلاء نكتب ؛ فاستهداه الفطرة ، واستفتاء طبيعة الأشياء ، دون نظر إلى أي اعتبار آخر هو سبيل التفوذ إلى الحقيقة ؛ وليس وراء ذلك النهج سبيل لطالب الحق .


البهج الخولي

البَابُ الْأَوَّلُ

نَظْرَةٌ عَامَّةٌ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ لَوْنَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

النَّسَاءُ ١



المرأة وتقالييد البداءة

حين نقرأ تاريخ الانسان أو قصة حضارته ، نراها تجرب فاسية متواصلة ، فيها عناصر من البداوه والجهل ، والقلق ، والخوف ، والأنانية ، والرغبة في العلوان والعلو .. تجرب إذا انتهى فيها من مصارعة الوحوش ، ومنازلة السباع ، فرغ لمنازلة أخيه الانسان ، وفتح لذلك صفحة بل صفحات آسية دامية من الحرروب والغارات والسلب والغصب والنهب ، واسترقة الرقيق وسي النزاري ، ليكونوا في خدمة الغالب . خدمة بيته وأرضه ، وسائمه ، وسائر عمله .

ولسنا بصدده استيفاء ملامح هذه الأطوار البعيدة ، وما كان فيها من تجرب مرأة فاسية ، ولكننا نسأل : أيام الانسان إذا هو رتب حياته - يوم ذاك - وأقام أوضاعه الاجتماعية على ما يلام تلث الظروف ، ويقتضيه ما هو مفروض من احتمالات الغزو ، أو مفاجأة غارات السلب والنهب والسي والاسترقة ؟

أيام - مثلا - إذا خرج لغارة أو مدافعة عدو ، أن يعفي منها الحامل والمريض ، ومن في حكمهن من ضعيفات النساء ؟ .. أو أيام إذا اجتمع من شهد المعركة لتقسيم الأسلام والفنانم دون استدعاء النساء ؟ .. وهل يلام إذا جمع المقائلين من أبناء القبيلة ليتداووا الرأي في تدبیر ما يريدون من غزو ، أو احباط ما يتوقعون من غارة دون أن يشرك المرأة في هذا التدبیر ؟ ..

ولأي المولدين يفرح ذلك الإنسان بعيد؟ المولد الابن الذي يركب الفرص ، ويحمل السلاح وينازل العدو ؟ . أو مولد البنت التي لا غناها لها في شيء من ذلك ، فضلاً عن أنها عبء في المعركة ، وحرمة تستوجب الدفاع ؟

إن عاملين خطيرين حددوا للمرأة مكانها في العصور القديمة ؛ أحدهما أنها أثني أعدتها الطبيعة القاهرة لأداء مهمة معينة .. والآخر مقتضيات الحياة التي دعت إليها مواريث البداوة والتوحش التي كانت لا تفتّأ تشير في الرجل مختلف الأطعماً ، وتحضه على دوام الغارة ، وفخر الغلبة ، ونشوة الظفر والاستعلاء .

لقد كان هذين العاملين أثراًهما الحاسم في رسم الوضع الاجتماعي للمرأة إبان العصور الأولى لحضارة الإنسان ... فلما قطع من مراحله الحضارية ما قطع ، وصار له في كثير من الجهات دول ذات قوانين ونظم في الحرب والسلم ، كانت مقتضيات الحياة القديمة – حياة الغزو والسلب والنهب – قد استحالـت تقاليـد راسخـة ، ومواضـعـات تحـلـطـت آدـابـ الشـعـوبـ والـقـبـائلـ ، وتعـيـنـ مـعـاـقـدـ مجـدهـاـ وـفـخـرـهاـ وـمـعـنـتهاـ ... أي صارت عـنـصـراـ أـصـيـلاـ منـ العـانـصـرـاتـ التي تكون الإطار العام لـحـضـارـتهـ .. وفي نطاقـ هـذـاـ الإـطـارـ عـاشـتـ المرـأـةـ وـاخـلـتـ وـضـعـهاـ الـاجـتمـاعـيـ الـذـيـ نـعـرضـ فـيمـاـ يـأـتـ بـعـضـ معـالـمـ

— ٢ —

المرأة في المجتمعات القديمة

١ - الصين

ففي الصين كانت المرأة تحتل في المجتمع مكانة هينة ، ولقد كتبت أحدهى سيدات الطبقة العليا بالصين رسالة قديمة تصف فيها مركز المرأة ، فكان مما جاء فيها . « نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشري ، ويجب أن يكون من نصيبنا أحرى الأعمال ». .

ومن أغانيهم : « ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، إن الأولاد – يقصد الذكور – يقفون متkickين على الأبواب الذكور – يقفون متkickين على الأبواب ، كأنهم آلة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحدا لا يسر بمولدها ... وإذا كبرت اختبات في حجرتها تخشى أن تنظر في وجه إنسان ، ولا يكفيها أحد إذا اختفت من منزلها »^(١).

ب - الهند

وفي الهند نجد في أساطير مانو أن مانو « عندما خلق النساء فرض عليهم حب الفراش ، والمقاعد ، والزينة ، والشهوات الدنسة ، والغضب ، والتجرد من الشرف ، وسوء السلوك ... فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة »^(٢) ... وفي تشريع مانو : « أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها – زوجها – كما لو كان إلها ، وألا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إن خلا من الفضائل ... وكانت المرأة بناء على ذلك كله تحاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي .. وأحياناً : يا إلهي ... وتمشي خلفه بمسافة ، وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة .. وكانت لا تأكل معه ، بل تأكل مما يتبقى منه »^(٣).

ج - اليونان

أما في اليونان القديمة فيكتفي أن المرأة في العصر الذهبي لم يكن لها أي دور في حضارته ، إذ كانت معزولة عن المجتمع ، تعيش في أعماق البيوت على أنها سقط متعاع ، حتى كان من مفكريهم ومؤرخيهم الكبار من ينادي : « يجب أن يحبس « اسم » المرأة في البيت كما يحبس جسمها »^(٤) ... وكان

(١) ٢٧٣ حضارة الصين – ول ديورانت – « ترجمة محمد بدран »

(٢) ٣٩٤ تاريخ العالم « ترجمة الادارة الثقافية بوزارة المعارف سابقاً »

(٣) ١٧٩ حضارة الهند – ول ديورانت « ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود »

(٤) ١١٧ ، ١١٨ حياة اليونان – ول ديورانت « ترجمة محمد بدран »

ينظر إلى الزوجية على أنها « وظيفة » لاستيلاد الأطفال . لا تعلو كثيراً عن « وظيفة » الخدمة في البيوت ... ولم يكن من الأوضاع المألوفة أن تكون الزوجة موضع حب أو معاطفة ، فإن لتلك المشاعر مجال آخر يصوّره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله : « إننا نتحذ العاهرات للذلة : ونتحذ الخلبلات للعنابة بصحبة أجسامنا اليومية ، ونتحذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين » .. وعلى هذا كانت الزوجة تنتقل من بيت أهلها لا تكون سيدة البيت في بيت زوجها ، بل تؤدي فيه – إلى جانب الخدم – وظيفتها في استيلاد الأطفال وحضانتهم ..

د - الرومان

وفي الحضارة الرومانية – في عهد الجمهورية الأول – كان رب الأسرة هو رئيسها الديني ، وحاكمها السياسي ، ومديرها الاقتصادي ، فإليه ترجع الحقوق كلها ، فهو الذي يملك ، وهو الذي يبيع ويشرى ، ويعتقد ويتصرف في كافة شئون أسرته ... أما المرأة فلم يكن لها إلى جانب شيء ، إذ لم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية ، فقد كان القانون يعتبر « الأنوثة » سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية ، كحداثة السن ، والجنون^(١) ... ولقد بلغ من ذلك أن البائنة المالية « الدولة » التي كانت تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكاً خالصاً لزوجها بمجرد تحولها إليه ... ولم يكن لها أن تظهر في المحكمة ، ولو شاهدة ..

ولقد عرف الرومان نوعاً من الزواج اسمه « الزواج بالسيادة » وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها ، وتصير في حكم ابنته ، وتقطع صلتها بأسرتها الأولى ، ولقد بلغ من سيادة زوجها عليها أنها كانت تحالف إليه إذا ما اتّهمت بجريمة ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان له أن يحكم عليها بالاعدام في بعض

(١) ١٩٧ ، ٢٤١ مبادىء القانون الروماني للدكتور محمد عبد المنعم بدر ، والدكتور عبد المنعم البدراوي .

الثهم كأنثيانة مثلا ... وكان إذا توفي عنها زوجها ، دخلت في وصاية أبنائهما
الذكور ، أو إخوة زوجها ، أو أعمامه »^(١) .

٥ - العرب

والعرب : كان كثير منهم لا يربح بعيلاد الأنثى ، وذلك من الأمور
الطبيعية في مجتمع قبلي لا تهدأ فيه الغارات ، ولا تسكن خصومة التأر ، وكان
الرجل هو صاحب الغناء والبلاء في تلك الحروب التي يعلو بها شأن القبيلة أو
يختف ، أما الأنثى فلا غناه لها في هذا المجال ، علاوة على أنها في نظر العدو
غالية مطلوبة للخدمة أو للاستمتع ، فيضاعف ذلك على رجال قبيلتها عبه
الصيانة والمدافعة خوف ما يلحقهم من عار إذا وقعت سبيا ذليلًا في يد العدو ...
وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له الأنثى عراه الفم الشديد ، وأخذ
يعالج الأمر في نفسه . أبيقيها على مضض ومهانة أم يتخلص من عيدها وعارها
فيقتلها أو يدفنها حية في التراب؟.. وكثيرا ما كان يلجأ إلى النصرف الأخير ،
وهو ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله : « وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ
وَجْهُهُ مُسُودًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ
بِهِ ، أَيْمُسْكُهُ عَلَى هُونٍ ، أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ . أَلَا سَاءَ مَا
يَحْكُمُونَ »^(٢) .

وكان الرجل من العرب إذا مات عن زوجته ، قام أكبر أبنائه ، فإذا
كانت له بها حاجة طرح عليها ثوبه فصارت حقا له بدون إذنها^(٣) .

و - اليهود

ومع أن اليهودية دين سماوي فإن مواريث البداوة دعت بعض طوائفهم

(١) المصدر السابق ص ٢٢١ ، ص ٢٦٥ .

(٢) الآيات ٥٨ ، ٥٩ من سورة النحل .

(٣) ٤ ، ص ٥٢ من بلوغ الأرب لازلوسي ، ٣ - ٤٢ ص ٤٢ وما بعدها من المرجع نفسه ، ويراجع
أيضا تفسير ابن كثير والكتاف للزمخشري في الآيتين السابقتين من سورة النحل .

إلى أن يعتبروا البنت دون مرتبة أخيها ، وهم يبطوا بها حتى سوها بالخدر ، وكانت لا ترث مع أخواتها الذكور .. وكان لأبيها أن يبيعها وهي طفلة أو دون البلوغ ...

ز – علماء المسيحية

وفي المسيحية غلا رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة ، وهم دعاة شريعة الحب والرحمة ، فكانوا يقولون للنساء قولاً له وزن الشرع المقدس : « إنه أولى لمن أن يخرجن من أنهن نساء ، وأن يعيشن في ندم متصل جراء ما جلبن على الأرض من لعنات » ، فكانت تعاد بهذا نفس العبارات التي قالها « مانو » فيهن ، وهي أن النساء باب للجحيم ، وأنهن الخطيبة مجسمة ؛ وقد ذهب البعض إلى أبعد من هذا ، فزعموا أن أجسامهن من عمل الشيطان ... وأنه يجب أن يلعن النساء لأنهن سبب الغواية ، وكان يقال : إن الشيطان مولع بالظهور في شكل أنثى ^(١) ...

غلا رجال الكنيسة إلى هذا الحد حتى كان من موضوعاتهم التي يتدارسونها :

هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبد الرجل ؟

هل تدخل الجنة وملكتوت الآخرة ؟ .

هل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود ؟ أو هي نسمة فانية لا خلود لها ؟

- ٣ -

إنما الأخطاء وخلاصة موقف الإسلام

تلك ملامح أو معلم موجزة تعطينا حكماً صادقاً عن الوضع الاجتماعي للمرأة في كثير من البيئات القديمة المتحضرة متدينة وغير متدينة .. ويمكن مما تقدم أن نأخذ الأخطاء القديمة فيما يأتي :

(١) تاريخ العالم – ترجمة وزارة المعارف المصرية .

١ - إن إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل ، فلم يكن لها جهد معلوم أو دور مقرر تسهم به في تنظيم المجتمع .. وقد رأينا كيف هبط بها بعضهم حتى كانوا يتدارسون فيما بينهم : هل المرأة إنسان له روح ، أو هي حيوان نحس لا روح له .

٢ - إنها لم تكن لدى كثيرين أهلاً للتدين والتخلق بالفضيلة . وقد رأينا «مانو» يجردتها من شرف السلوك ، ورأينا غيره يتبعه على ذلك ، وبشكك في أهليتها لعبادة الله ...

٣ - انعدام المساواة بين الابن والبنت في نطاق الأسرة . كما رأينا لدى العرب وقدامي الصين .. وانعدامها بين الزوج والزوجة ، كما رأينا لدى المندوب .

٤ - اهدار شخصيتها القانونية ، أو أهليتها للتصرف الاقتصادي ، إذ كانت غالباً لا تملك ، ولا ترث ، ولم يكن لها دور في بيع أو شراء أو شركة أو نحوها من الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وقد رأينا كيف كان القانون الروماني يعتبر «الأُنوثة» سبباً أساسياً من أسباب انعدام الأهلية ...

وقد نستطيع أن نجمل تلك الأخطاء في خطأ واحد ، هو : أن «إنسانيتها» لم تكن محل اعتبار لدى الرجل إما لجحود تلك الإنسانية ، وتجريدها منها بته ، وإما لإحساسهم بأن مهمات الحياة لا تقتضيها دوراً أساسياً تسهم به فيحيط العام ، والمقرر أن أنوثة المرأة - مع مقتضيات الحياة البدائية التي أشرنا إليها - كانت السبب المباشر في تسلسل تلك الأخطاء وتطورها إلى الوضع الذي عرضنا بعض ملامحه .. ولهذا كان من حكمة الإسلام وأصالته أنه حين عرض لنقرير مكان المرأة في الحياة عرض له على أساس الواقع من تقويمها أو تكوينها الفطري الباجع لخصائصها الروحية والحسية ... فأعلن إنسانيتها التي تستوي فيها مع الرجل ، وأعلن وصفها الخاص الذي تتفرق به عنه باعتبارها أنثى .. وفي تشريعه لكل من هذين الوصفين لم يقصر بها عن الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ، ولم يجاوز بها المدى الذي رسمته الطبيعة لأنثى ..

ورعاية لهذا وتأسيساً عليه سافر بابا للوصف العام نلم فيه بمقتضيات إنسانيتها وأهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصريف فيها ، ومارسة واجبها في اصلاح المجتمع ورعايته مثله وعقائده ، وآدابه ، وإرشاده إلى شئ المصالح المعنوية ...

ونفرد بابا آخر للوصف الخاص يلُم بأوضاع معالمه في الزواج والطلاق ، والأمومة ونحوها ، وإجمال ما لها فيه من حق ، وما عليها من واجب ، وخلاصة ما رسم الإسلام في ذلك كله .. وبالله التوفيق .

البَابُ الثَّانِي

الوَصْفُ الْعَامُ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا
نَحْنُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

التوبه ٧٢

تقرير الإسلام لأنسانية المرأة

قدمنا أن «إنسانية» المرأة لم يكن لها اعتبار في كثير من المجتمعات القديمة المتحضرّة ، متدينة وغير متدينة ... وقد رأينا أنه كان من موضوعات بعضهم التي يتدارسونها : هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل ؟ ... وهل تدخل الجنة وملوكوت الآخرة ؟ .. وهل هي إنسان له روح يسري عليه الخلود ، أو هي حيوان نجس أعد للخدمة ؟ .. وبينما كانت هذه المجتمعات تعاني ذلك ظهر الإسلام في جزيرة العرب يقرر لها من الحقوق والواجبات ، والخصائص النفسية ، والاستعدادات العليا ما كان مثار عجب ودهشة بين بعض أتباع النبي أنفسهم ، فضلاً عن غيرهم ، لانه كان يقتضي تغييراً أساسياً في أوضاعهم الرئيسية ، وتقالييد فروسيتهم التي درجوا عليها منذ قرون كثيرة ... فقد قرر لها أهليتها الاقتصادية وجعلها فيها صنو الرجل ، وقرر لها أهليتها الاجتماعية .. كما قرر أهليتها للعبادة والتکاليف الشرعية .. وأبرز لها وجوداً اجتماعياً عاماً إذ جعل لها دوراً في إصلاح المجتمع ، يقوم على حراسة قيمه . وتقويم انحرافاته ، وتركيبة عقائده ومبادئه للسمو بها إلى أفضل ما يستطيع ، لا تتخلف في ذلك عن الرجل ، ولا تقل عنه مسئولية فيه ، وهو سبحانه يقول : «ول المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله » ..

وقد جعل الإسلام أساس ذلك كله تقرير لحقيقة «الوصف العام» للمرأة ..

وهو الوصف الذي تشارك فيه مع الرجل ، ويتألف من عنصرين اثنين يمترج كل منهما بالآخر حتى يكونا حقيقة واحدة هي ما سميناه : « الوصف العام » وهذا العنصران هما :

اخوة النسب البشري

وحدة المعنى الانساني

وهي تساوى في كل منهما مع الرجل كل المساواة ، وقد جاء تقريرهما في الاسلام على النحو الآتي :

أ - فهي أخت الرجل . إذ تنسب وإياه إلى أب واحد وأم واحدة ، وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ خَبِيرٌ .. » فهو ينادي الجميع بكلمة « الناس » معلنًا أنه خلقهم من أب واحد وأم واحدة « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .. » ولفظ « الناس » في اللغة يشمل أفراد الانسان كافة رجالاً ونساء ، فهو على هذا يقرر الأخوة - أخوة النسب - بين الرجل والمرأة إذ خلقهما من « ذكر وأنثى » ، فكل منهما شقيق الآخر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر هذه الحقيقة بقوله : « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ »^(٢) .. وأخوة النسب على هذا النحو تقتضي المساواة فيه ، إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً في النسبة إلى أبويه من الآخر ، فالمرأة على هذا متساوية للرجل في النسبة إلى الأبوين ، لا تزيد فيها عنه ولا تنقص ..

ب - وهي إنسان مثله متساوية له في الإنسانية وذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ

(١) الحجرات ١٣

(٢) رواه الامام احمد وأبو داود والترمذني

مُنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا »^(١) ...
وشاهدنا يتعلّق من هذه الآية الكريمة بثلاث جمل : -

الأولى : قوله تعالى : « يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ » ، فهو إذ ينادي الجميع بكلمة « الناس » يختلف عن سابقه في المراد بالنداء ، فهو هنا يطلب إليهم أن يتقوّا ربّهم ، وهناك يخبرهم أنه خلقهم من ذكر وأنثى ... وتقوى الله تعالى إنما تتعلّق بخصائص روحية في النفس ، ولا صلة لها بتّة بما بين الأفراد من روابط النسب . وعلاقة اللحم والدم ... فإذا نوّي « الناس » أن يتقوّا ربّهم ، فالنداء متوجه إليهم باعتبار خصوصية الإنسانية فيهم . تلك الخصوصية التي تجعلهم نوعاً فائماً بذاته بين « أنواع » كائنات هذه الأرض .. وبما أن المرأة دخلة مع الرجل في مفهوم كلمة الناس - على ما قدمنا - فهي مخاطبة معه بتّالييف التقوّي ، أي أن الخطاب متوجه إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية فيها » فهي - إذاً - إنسان كما هو إنسان .

والجملة الثانية مما يتعلّق به مرادنا قوله تعالى : « خلُقْكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ » . فإن دلالة هذا القول على النسبة الروحية أوضح وأوّل دلالة على أخوة النسب الحسي الذي لا بد فيه من نفسين اثنين ، لا « نفس واحدة » ولا سيما أن النفس في اللغة تدل على الروح ، وعلى الصفات المعنوية للمرء ، ولا تقتصر دلالتها على شخص الإنسان الظاهر للحس .

والجملة الثالثة : قوله تعالى : « وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا » فإنهما مع سابقتهما تشهد في توكيده الدلالة على وحدة المعنى الإنساني ، ذلك أن الجملة السابقة ترد الجميع إلى نفس واحدة هي نفس آدم عليه السلام ، أما هذه الجملة فتتفرد بتقرير نسبة الزوجة - أم الجميع - حواء عليها السلام إلى نفس المصدر الروحي الذي نسب إليه بنوها .. فالآباء - إذاً - وأمهما معهم داخلون في التقويم الإنساني المستمد من خصائص تلك النفس الواحدة .

(١) النساء آية ١

ونعتقد أن ليس ثمة نص في قديم أو حديث عالج – في إيجاز واعجاز – تقرير إنسانية المرأة من جميع النواحي ، وبأبعد الأعمق أصلحة، وبمختلف طرق التقدير والتعبير . على مثل ما نجد في ذلك النظم القدسي الكريم : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها » ..

ولما كان التقويم الإنساني الذي قدر لآدم عليه السلام معنى علويًا من أهم الله ، وليس مادة قابلة للتجزئة والتبعيض ، فإن ما استمد منه لإنسانية زوجه ، وإنسانية أولاده جميعا رجالاً ونساء لا يمتاز بعضه من بعض ، ولا اعتبار فيه لذكورة أو أنوثة ، وذلك أمر له دلالته على وحدة المعنى الإنساني لدى الرجل والمرأة ، ومساواة المرأة للرجل فيه ، هذا في الوقت الذي كانت تتعقد فيه مؤتمرات بعض الأديان لتباحث في أمر المرأة : هل هي إنسان أو غير إنسان !!

بتقرير هذين العنصرين ، وامتزاج أحدهما بالآخر . يتألف الوصف العام الذي يشترك فيه كل من الرجل والمرأة على نحو من المائة التامة ، لا يفترق فيه أحدهما من الآخر .. وعلى أساس هذا الوصف وتلك المائة قرر الإسلام للمرأة نفس ما قرر للرجل من « أهلية دينية .. واقتصادية .. واجتماعية .. ودور في المجتمع .. على ما سنورده فيما يأتي : –

– ٢ –

تقرير أهليتها للتدين

ففي تقرير أهليتها للتدين وتلقي التكاليف الشرعية قدمنا أنها إذ نوديت بتکاليف تقوى الله كان الخطاب متوجهاً إليها باعتبار « خصوصية الإنسانية » فيها، أي أن إنسانيتها هي التأهيل الروحي والعقلي لهذا التكليف .. وهي في ذلك مثل الرجل على ما قدمنا .

وما له مغزاه في هذا المقام أن الله تعالى اشرك حواء مع آدم - عليهما السلام - فيما خاطبه به ، وأمره ونهاه .. فحين أمره أن يسكن الجنة ، ونهاه أن يأكل من الشجرة ، وجه اليهما الخطاب معاً : « يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ، وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ، وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ » الآية (١) .. وحين أنكر سبحانه ما كان من خالفة أمره ، وجه الانكار إليهما معاً : « أَتَمْ أَنْهَاكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ ؟ ... إِلَخَ » (٢) .

وتؤكدنا لمساوتها للرجل في تلك الأهلية جعلت مستقلة عنه فيها كل الاستقلال ، لكل منها مسئوليتها الخاصة عن نفسه عند الله ، حيث لا تغفي نفس عن نفس شيئاً ، ولأمر ما كان للنساء بيعة خاصة بهن في الإسلام دون بيعة الرجال ، لتدخل كل منهن الإسلام من باب غير باب زوجها أو أبيها : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ يَعْنَتَكَ عَنِ الْأَلاَبِ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا » إلى أن قال : « فَيَأْبَى عَنْهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ وَّ رَحِيمٌ » (٣) ، قال فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت - رحمة الله - في رسالة القرآن والمرأة : « ولعلك تأخذ من مبادئ النبي - صلى الله عليه وسلم - للنساء مبادئ مستقلة عن الرجال أن الإسلام يعتبرهن مسئولات عن أنفسهن مسئولة خاصة مستقلة عن مسئولية الرجل » (٤) .

وتأسيا على تلك المسئولية كانت مع الرجل في ميزان التواب والعقاب الأخرى على درجة سواء ، على حسب ما قدم كل منها لنفسه من إحسان أو سوء : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا » (٥) ..

(١) سورة البقرة الآية ٢٤

(٢) سورة الأعراف الآية ٢٠

(٣) سورة المحتد الآية ١٢

(٤) ص ٣ من رسالة القرآن والمرأة الفضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت

(٥) سورة النساء الآية ١٢٤

وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ
فِيهَا هِيَ حَسِبُهُمْ ... » ^(١) الآية.

- ٣ -

أهليتها الاقتصادية

وأما أهليتها الاقتصادية فتفنّي بها : أهليتها لتملك القيم الاقتصادية والتصريف فيها.. وقد قدمنا أن ما أهّلت به المرأة من عقل وموهاب روحية جعلها أهلاً لتلقي شرف التكليف الإلهي بعبادة الله تعالى ، و فعل الخبر ، فأولى أن تكون أهلاً لما دون ذلك من القيم الاقتصادية على اختلاف أنواعها.. وقد كانت الأنوثة لدى الرومان - على ما سبق - من أسباب انعدام أهلية المرأة ، وأنها لم تكن لدى العرب وغيرهم بأحسن حالاً من حيث التملك والتصريف ، فجاء الإسلام ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة عقود التصرفات بجميع أنواعها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل أياً كانت صفتة أو قرابته منها - أي سلطان عليها ..

فقد قرر لها حق التملك بالميراث ، بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية ، ونزل بذلك المبدأ قوله تعالى : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ
وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ ،
مِمَّا قَاتَلَ مِنْهُ أَوْ كَتَرَ ، نَصِيبُنَا مَفْرُوضًا » ^(٢) .

.. وغدت بذلك ترث أباها . وأخاهما ، وابنهما ، وزوجها ، وغير هؤلاء من أقاربهـ .

ولم يكن لها في الجاهلية حق في المهر الذي يدفعه زوجها ، بل هو حق لأبيها ، أو أخيها ، أو نحوه من الأولياء ... وقدمنا أن الدولة لدى الرومان

(١) سورة التوبه الآية ٦٨

(٢) سورة النساء الآية ٧

كانت تصير حقاً للزوج بمجرد نحول الزوجة إلى بيته ... وكان ذلك منطق الوضع الذي لا يعترف لها بملك أو ميراث ، فقرر الاسلام أن المهر حقها وحدها ، ولم يجعل لزوجها أو ولديها أي سلطان عليه ، أو أي حق فيه ، يقول الله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »^(١) .. قال ابن حزم : « لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلاً ، لا من مالها ، ولا من صداقها ، والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت . لا إذن للزوج في ذلك ، ولا اعتراض » .. إلى أن يقول : « ولا يحل لأبى البكر صغيرة كانت أم كبيرة ، أو الثيب ، ولا لغيره من سائرة القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الأبناء أو القريبة ، ولا لأحد من ذكرنا أن ينهيه ولا شيئاً منه لا للزوج ، ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبداً ، ولما أن تهب صداقها أو بعضه لم شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك »^(٢) .

ولما أن تملك الصياع ، والدور ، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك ، ولما أن تمارس التجارة ، وسائر تصرفات الكسب المحظوظ ، ولما أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها ، وأن تهب المبادرات ، وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها ، وأن تخاصل غيرها إلى القضاء .. لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها ، أو من توكله عنها باختيارها .. ويلقى الإمام محمد عبده على ذلك بقوله : « هذه اللوحة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده .. وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن ، وعنيت بتربيتهم وتعليمهن الفنون والعلوم ، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إليها الشريعة

(١) النساء آية ٤٢

(٢) المجلد ٩ ص ٥٠٧ ، ٥١١

الاسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء ، كما كان في عهد العناية عند العرب ، بل أسوأ حالاً ... إلى أن قال : « وقد صار هؤلاء الأفرنج الذين قصرت مدنיהם عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا ، بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء ، ويزعموا بالجهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا » ^(١) .

ولعل شبابنا ونساءنا بما قدمنا من بيان ، وما جاء بقلم الأستاذ الإمام - يدركون فضل دينهم على كافة الشرائع في تقرير معلم الحضارة ، فيعترفون به ، ويجعلونه مناط همهم فيما ينشدون لمجتمعنا الجديد من أقوم الأسس وأفضل الدعامات .

- ٤ -

أهليتها الاجتماعية

وقد قرر الاسلام لها أهليتها الاجتماعية ، وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتي : -

أ - أنها إذا بلغت ، وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولایة ولیها أو الوصي عليها ، سواء أكان أباً أم غيره . فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية ، و اختيار المكان الذي تقیم فيه ، وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجرها على الإقامة عنده ما دامت ذات عقل وعفة ، قال الشيخ احمد ابراهيم : « والأئم إذا بلغت مبلغ النساء ، فإن كانت بكرًا شابة أو ثيبة غير مأمون عليها ، فلا يليها أو من يقوم مقامه من

(١) تفسير المنار ص ٣٧٥ ، ٣٧٦

الأولياء والمحارم والمأمونين عليها أن يحفظها عنده جبرا عنها ، وإن كانت بكرًا ودخلت في السن ، واجتمع لها رأي وعفة ، أو ثببا مأمونة على نفسها ، فليس لأحد من أوليائها أن يخبرها على الاقامة عنده ^(١) ، فإذا تزوجت البكر لـو الشيب سقط حقها في اختيار مكان الاقامة لتعارضه مع حق الزوج الذي قدر له الشرع أن تبعه زوجته في السكن حيث قيم ، وذلك لاعتبارات معلومة عادلة لا مجال لذكرها .

(ب) – أن لها حقها في قبول أو رفض من جاء يطلب يدها ، ولا حق لوليهما أن يخبرها على قبول من لا تريده ، ولا أن يمنعها أن تتزوج من رضيته من أهل الخلق والدين ؛ فذلك شأنها وحدها ، بل إنه أخص خصائصها تصرف فيه بالمعروف على ما ترى فيه استقرارها وألفتها ، وفي هذا جاء قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس للولي مع البنت أمر » ^(٢) وقوله : « البنت أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صمتها » ^(٣) ، وقال ابن القيم في تقرير ذلك فأبدع : « إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاهما ، ولا يخبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها ؟ ! ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها من لا تختاره » ^(٤) .

فإذا أهدر ولديها هذا الحق وزوجها وهي كارهة ، فهي بال الخيار – ثبباً كانت أو بكرًا – إن شاءت أمضت فعل ولديها ، وإن شاعت رده ، وقد روى أن « خسأء بنت جذام زوجها أبوها وهي كارهة ، وكانت ثببا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد زواجه » ^(٥) .

(١) ص ١٥٨ – الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ أحمد ابراهيم

(٢) رواه أبو داود والنمساني

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري

(٤) زاد المداج ٤ ص ٢ بتصرف

(٥) رواه الشيخان

بل إن لها أن تباشر عقد الزواج بنفسها ، قال في الأحكام الشرعية : « يشترط لتفاذه النكاح – أي عقد الزواج – أن يكون كل من الزوجين حرا بالغا عاقلاً إذا باشرها العقد بأنفسهما ، أو بوكيلهما ، أو باشره أحدهما مع وكيل الآخر »^(١) ، وقال الفقيه العلامة الشيخ محمود شلتون في تقرير حق المرأة في مباشرة عقد زواجها بنفسها : « ونحن إذا رجعنا إلى القرآن في هذه المسألة وجدناه يضيّف هذا التصرّف إلى المرأة نفسها ، أنظر قوله تعالى في سورة الأحزاب : « وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين » ، ويقول في سورة البقرة : « فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » ، ويقول : « فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف » ، وهذه الآيات ظاهرة في أن زواج المرأة ورجوعها إلى زوجها مضاف إليها صادر عنها ، من غير أن يتوقف على مباشرة ولديها هذه التصرفات ... وليس من المعقول ولا المعتاد شرعاً أن يستعيّر رضا إنسان في صحة تصرّف ، ثم يحكم ببطلانه إذا ما باشره بنفسه ... ولا شك أن صحة التصرفات لا تستدعي أكثر من العقل والبلوغ ، وما دامت البكر كالثيب عاقلة باللغة فإنما لا نكاد نفهم أنها إذا باشرت عقد الزواج يكون باطلًا .. ولا شك أيضاً في أن مقاصد عقد الزواج يرجع معظمها إلى المرأة ، ومن الأصول المقررة أن مثل هذا العقد يتولاه من يختص بمقاصده الأصلية »^(٢) .. وهو تقرير يغتنينا بروعته ووضوحه عن أي تعليق على ما بلغ الإسلام بأهلية المرأة من سمو واعتبار .

ج – ومن أبرز معالم تلك الأهلية مكانة لم تقرر للمرأة في شريعة من الشائع قديمة ولا حديثة ، وهو هذا الغرب بمثيل الحضارة القائمة ، وحامل لواء الدعوة لتحرير المرأة ، وتقرير حقوقها لم يبلغ بها تلك المكانة ، ذلك أن الإسلام جعل لها أن تجبر – أي تحمي – في الحرب أو السلم من أرادت من غير المسلمين .

(١) الأحكام الشرعية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٩

(٢) رسالة القرآن والمرأة ص ١٢ ، ١٣ .

وقد جاء في فتح مكة أن أم هانيء بنت أبي طالب - أخت علي كرم الله وجهه - أجرت رجلا من المشركين . فأبى علي إلا أن يقتله ، فأسرعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : زعم ابن أبي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته - وسمت الرجل - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء » ^(١) .. وقد جاء في ذلك قوله عليه السلام : « يد المسلمين على من سواهم تكافأ دمائهم ، وبغير عليهم أدناهم » ^(٢) .. والمسلمون وصف جامع للرجل والمرأة ، فهي داخلة في مفهوم قوله عليه السلام : « بغير عليهم أدناهم » إلى دلالة حديث أم هانيء السابق . ودلالة قوله عليه السلام : « إن المرأة لتأخذ للقوم » ^(٣) ، وقال صاحب المتنقى : « يعني تجبر على المسلمين » ، ودلالة حديث عائشة رضي الله عنها : « إن كانت المرأة لتجبر على المؤمنين فيجوز » ^(٤) ، وقولها : « فيجوز » معناه أن يحترم فعلها في تأمين أو إخارة من تريده ، ولا يخفره أحد أو ينقضه .

وذلك أمر من أخطر الأمور ، بل لعله أخطرها وأولاها بالحذر والاحتياط . فتقرير أهليتها وعدلتها فيه إلى هذا المدى هو توكيده لثقة الإسلام المطلقة في كفاية المخصاص العالية التي أهلت بها ، وإعلان لكرامة مكانها في الحياة .. وإذا كان الغرب لم يبلغ ذلك المدى من الثقة بأهلية المرأة لتلك التبعات الخطيرة ، فلا نه هو نفسه لا يفترض في الإنسان - رجلا كان أو امرأة - استعدادا علويانا تزكيه العقائد ، ولذلك لا يُعد مجتمعاته - لا رجالا ولا نساء - لحمل الأمانات والقيم والمبادئ التي يسلح الإسلام بها ذويه . في نسق تكافأ فيه الدماء ، إذ تزول فوارق النسب والمولد والمنازل الاجتماعية ، ولا يبقى إلا

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(٣) رواه الترمذى

(٤) رواه أبو داود والناسى

العقيدة الصافية الصادقة قد انصرت الجميع في بوقتها ، وصاروا إرادة واحدة في الاعتزاز بها ، والحياة لها ، والدفاع عنها بالمال والروح ، يتساوى في ذلك أدناهم في المجتمع منزلة وأعلاهم ، وبذلك تكون المساواة في المجتمع ، والثقة بأفراده أتم ما تكون ، فيغير عليهم أدناهم والجميع يحيزون اجرته – أي تأميمه – حبا وكرامة .

- 1 -

المرأة والمجتمع

ذلك تقويم الاسلام ل الإنسانية المرأة وأهليتها في وصفها العام ، فهي «إنسان» ولها «أهليتها» الدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، ويتحتم منطقياً أن يكون لثالث المواهب أو المزايا دورها في الحياة ، فإن المواهب عامة إنما تمنع من الحق تعالى على قدر حكيم لتحقيق في الأرض مقاصد مقدرة ، ولا تمنع عيناً أو جزافاً أبداً ، فأولى أن نقدر تلك المزايا العليا لمهمة لها امتيازها في شرف البواعت وربانية الغاية ، وقد فصل القرآن الكريم معالم تلك المهمة ، ولعل من أجمع نصوصه في ذلك قوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ، وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ ، وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(١) ، وهو نص ينطلب التحليل لبيان إحاطته بكلفة شتون الحياة وأوضاعها ، وبعد أغواره في إلمامه بالحقائق الروحية التي يقوم بها بناء كل من الفرد والمجتمع ، والقيم التي يجب أن يرعاها كل ، ولكن تقيدنا ببيان دور المرأة بحملنا على الاعتراض بالمعتاصر الآتية لصلتها بذلك الدور وإيضاحه ...

(١) التوبة : آية ٧١

أ— أنه يبين « خصائص » المجتمع المثالي — الذي يمثل حقيقة الاسلام — وما يقوم بين أفراده من علاقات ، فهو — أي النص — لا ينظر إلى الفرد معزولاً عن المجتمع ، ولا إلى المجتمع ضارباً صفحًا عن الفرد ، بل ينظر إلى « المقومات » الروحية الحقة التي تقوم أساساً في بناء كل منها ، وهي الإيمان بالله تعالى ، ف تكون مقومات أحدهما هي نفس مقومات الآخر ، ذلك أن المجتمع « علاقات » تتألف مما في قلوب الأفراد وعقولهم من المعاني الأصلية ، والقيم والعقائد ، فإذا هي رابطة وصلة بينهم فكراً وعاطفة ، وإذا هم مؤتلفون بها في تناسق ، كالبنيان المشود الأسر ، فإذا كان الإيمان في الإسلام محور شخصية الفرد ، أو هو ركيزة فريديته ، باعتباره وحدة بشريّة ذات كيان مستقل ، ومسئوليّة خاصة أمام الله والمجتمع ، فإنه باعتبار آخر يتضمن روابط الحب والتناصر الاجتماعي ، إذ هو ولاء مثل أعلى واحد تداعى ضمائر الجميع بمعاشرته والاعتزاز به ، وذلك واضح في قوله : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ... فيه أن الإيمان هو الوصف الذائي الذي تتحدد به شخصية كل فرد — رجالاً كان أم امرأة — وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم ذلك الإيمان .

ب— أن المجتمع إذ ينعقد على الولاء لقيم الإيمان يتقرر لأهله قاطبة منهاج عام له صفة الحق والواجب ، ينتظمهم فرادي وجماعة : « يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، وبيتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله » ، ومراعاة للمقام وتقيداً ببيان دور المرأة تكتفي بأن نبرز جانباً من معنى قوله تعالى : « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، فإنه واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير ، وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلًاً منها مسؤولاً عن ذلك ، لا يعفي المرأة ، ولا يستثنى الرجل ، لأنَّه ينظر إلى « صفات الإنسانية » لا إلى ذكورة أو أنوثة ... وهو دور بالغ الخطورة يتكافأ مع خطورة ما أهلت به من مواهب ومزايا .

ج – ان قوله تعالى : « يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » يعده مسؤولية الأفراد إلى كل مقومات المجتمع إدارية وسياسية ، واقتصادية ، واجتماعية وروحية ، ولا يستثنى واحدة من هذه ، وليس من يقول في الإسلام بالسكت على منكرات الحكم ، أو مشكلات الفقر ، أو مظالم الاستغلال ، أو مفاسد الجهل التي تقوض الأخلاق ، ونحوها من دعams المجتمع ... وعلى المرأة واجبها في ذلك كله ما استطاعت – في نطاق تقاليد بيئتها وآدابها – عن طريق المنظمات النسائية ونحوها في الميدان السياسي – إذا سمح العرف – أو طريق المنظمات الشعبية في الميدان العام المرامي للأطراف ... وهذا يقتضيها أن تكون في ثقافتها واهتمامها بالشئون العامة على المستوى الذي تحسن به فهم تلك الشئون ، ومتابعتها – في بيئتها الخاصة أو العامة – ونقدها بتعرف ما فيها من خطأً وصواب ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل هذا الاهتمام شارة الدخول في جماعة المسلمين بقوله : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » ^(١) .

وشنون المسلمين في أذهان الناس تضيق وتسع بحسب ثقافة كل منهم ، وسعة آفاقه العقلية ، واستعداده الخاص ، فمنهم من يهتم بالزراعة ، ومنهم من يهتم بالصناعة ، أو التجارة ، أو إصلاح أداة الحكم ، أو مشكلات الفقر ، والتعاون والثقافة والأخلاق والأسرة ، وترقية الشئون الاجتماعية ... ومنهم من يقتصر جهده في ذلك على بيئته الخاصة ، ومنهم من يمتد إلى ما وراءها .. وغنى عن البيان أن المرأة في ذلك كله كالرجل ، وأن تعدد تلك الآفاق يربينا سعة الميدان الذي يمكن أن تؤدي فيه دورها العام في رعاية المجتمع ، والنہوض بمقوماته المختلفة ..

وليس من قصدنا بيان منهاج المرأة ، أو مفردات عملها ، فذلك يختلف باختلاف البيئات ، واختلاف العصور ، إنما نقرر « طبيعة » دورها ، وتعدد

(١) رواه البهجهي في شعب الإيمان

ألوان النشاط التي يمكن أن تتحقق فيها .. ولكن لا بد من التنبية إلى أمر جوهري ينجلب به كثير من الغموض ، والتساؤلات ، وأسباب الحيرة والشك ، ذلك أن المرأة المسلمة الأولى لم تغش ميدانها على عماء، أو ضيعة ، أو تفكك ، بل غشيته على إعداد وتحيطه واضح ، كان المجتمع يدعوها به إلى أن تأخذ مكانها في الصنف المتماسك المتعاون على قيمه ومصالحه ، ومصيره كله – المعنوي والحسني – فلم تكن دخينة عليه .. ولا معفاة منه .. ولا وحيدة فيه ، أو معذومة النصير .. وهذا يستحضر في أذهاننا الفارق الكبير بين ظروف تلك المسلمة الأولى ؛ وظروف المسلمة المعاصرة ، وهو فارق في الاعداد خطط لها عقائدها . وقيمها التي تعني بها النفس ، وهيأ فكرها ووجدانها لذلك في أصله وعمق وقصد جدي ... وبهذا التخطيط والاعداد لم تلب قط بفكرها ووجدانها عن الاهتمام بشئون المجتمع ، ولعلها المرأة الوحيدة في تاريخ الدنيا التي كان اهتمامها بالشئون العامة لا يقل – إن لم يزد – عن اهتمامها بشئونها الخاصة . وهو اهتمام مشاركة واندماج تجاوبت به مع ما كان ينزل به من شئون الدنيا والدين .. والأسرة والمجتمع .. وال الحرب والسلم .. وقيم الروح والحس .. ولا يستطيع أشد الناس جحودا أن ينكر شجاعتها وأريحتها في ظروف الحرب . إذ كانت تقدم رجلها والشباب من فلذات كبدها في احتساب وفداء . ومعهم ما تستطيع من حلي ومال . وهي من وراء ذلك تخدم الجيش ، وتؤدي له مهمة الهلال الأحمر ، في الاسعاف والتمريض ، والمداواة للجرحى .. فإذا كانت المرأة المسلمة اليوم في حيرة من أمر واجبها : أين مكانه ؟ وماذا تفعل ؟ فمرجع الخبرة ذلك الفارق الذي لا تجد به ما كانت تتجده السابقة من إعداد وتحيط أصيل عميق لحقائق الإيمان باعتبارها حقيقة وجود المرأة ، وباعتبارها القيمة العليا التي تتعلق بها الهمم وتستحوذ إليها الجهد .

وإذا كانت جادة في تبيان مكانها في الوجود فلتدع تقليد أختها الغربية

في اباحية السلوك وطلب المساواة المطلقة بالرجل ونحوها من المزاعم التي لا تبين لها جذورا ، ولا تستشعر لها مكانا في وجدانها ، ولتنظر في جد لتدارك الفارق الذي بعد بها عن أهداف جذبها السابقة ، ومقوماتها الروحية ، ليكون لها مثل وجدانها واندماجها في شتون المجتمع العامة ، ويومئذ لا تنازل الرجل في ميدان تقاضي الحقوق ، بل تغفي عن نفسها في مسابقته إلى ميدان الواجبات .

البَابُ التَّالِثُ

فِي الْوَصْفِ الْخَاصِ

الفصل الأول : الزواج ..

الفصل الثاني : تعدد الزوجات

الفصل الثالث : الطلاق ..

الفصل الرابع : المحلل

الفصل الخامس : بين الزوجة والأمومة ..

الفصل السادس . الحجاب

الفصل السابع : قضية ملحقة بباب الثالث « تحديد النسل »

الفَصْلُ الْأُولُ

الزَّوَاجُ

وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

الذاريات ٤٩

١ - الزواج وفطرة الكون

الزواج .. أو الإزدواج .. أو الزوجية .. أو الزوج : كل هذه الألفاظ تصل من قريب أو من بعيد بضرورة فطرية من الضرورات الأصلية التي طبع الله سبحانه عليها ما خلقه من كائنات ..

ولسنا نقصد في هذا المقام ما يسميه علم النفس « الغريزة الجنسية » أو « غريزة الوالدية » بل نقصد سراً أعمق وأخفى وأوثق صلة بنواميس الكون العام .

فغريزة « الزوجية » أو « فطرة الزوج » نظام أزلي ينتمي به شمل كل شيء حولنا .. ويصلح عليه وجوده ، وتخرج به ثماره .. والله سبحانه يقول : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »^(١)

ولا يعلم أحد إلا هو سبحانه مدى سعة تلك « الكلية » التي تضمنها قوله : « كل شيء » فإنهما في مفهوم اللغة تنسحب على الأشياء جميعاً .. ما نعلم وما لا نعلم من حي وجامد ، وصامت وناطق « سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهُمَا مِمَّا تَنْبَتُ الْأَرْضُ » ، وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ^(٢)

ف النظام الزوج ليس دائرة ضيقة .. ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان والحيوان والنبات ، بل هو سمة كونية دقيقة واسعة المدى ، اتخذت مكانها في أنواع الكائنات ، وقسمت أفراد كل نوع قسمين ، أو زوجين .. وحلت في

(١) الذاريات الآية ٤٩

(٢) يس الآية ٣٦

أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر ، على نحو ما حلت في السابـلـ والـمـوـجـ - مثلا - في عـالـمـ الـكـهـرـبـاءـ .. فالـسـرـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ السـابـلـ منـ سـنـةـ اللهـ ، غـيـرـ السـرـ الـذـيـ يـحـمـلـهـ المـوـجـ .. وـلاـ تعـطـيـ سـنـةـ اللهـ ثـمـرـتـهاـ المـقـصـودـةـ بـخـلـقـ النـوـعـ إـلـاـ إـذـاـ النـقـيـ السـرـانـ ، وـاجـتـمـعـ شـمـلـ المـوـجـ بالـسـابـلـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ قـرـرـتـهـ الطـبـيـعـةـ .. فـإـذـاـ لـمـ يـجـتـمـعـ السـرـانـ ، وـلـمـ يـلـقـ السـابـلـ بـالـمـوـجـ أـيـ ظـلـ كـلـاـ الزـوـجـينـ بـعـزـلـ عـنـ تـحـقـيقـ حـكـمـةـ وـجـودـهـ ظـلـتـ السـنـةـ مـعـطـلـةـ .

٢ - الزواج والإنسان

وكل فرد من نوع الإنسان : الذكر والأُنثى - بناء على هذا - هو شطر سنة من سنن الله يجب أن يلتئم مع شطرها الآخر ، ليكمل وجوده ، ويخرج زهره وثمره .. وإلى هذا المعنى يشير قوله تعالى : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ » (١) .

ففي هذا النص الكريم إشارة إلى ثلاثة عبر من آيات الله في تلك الزوجية : الأولى : عبرة « الزوجية » في أنه خلق لنا من « أنفسنا » أزواجا .. فاجلوهـ واحدـ هوـ «ـ أـنـفـسـنـاـ»ـ ولكنـهـ جـعـلـهـ شـطـرـينـ - زـوـجـينـ - .

الثانية : عبرة السكن ، سكن الأزواج إلى الزوجات .. سكن شطر من الشطرين إلى الآخر ؛ فليس السكن حاجة متبادلة بينهما يسكن بها كل منهما إلى صاحبه ، بل هو حاجة قائمة بالرجل وحده يسكن بها إلى امرأته : « لـتـسـكـنـواـ إـلـيـهـاـ » .

الثالثة : عبرة الشعر الروحي والاجتماعي الذي تشمـرـهـ تلكـ الزـوـجـيـةـ فيـ قولـهـ تعالىـ : « وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ »ـ وـالـمـتأـمـلـ فيـ هـذـهـ العـبـرـ -

(١) الروم الآية ٢١

أو الآيات - الثلاث - يجد فيها من عجيب تقدير الله في خلق الإنسان ما يملاً الذهن نورا ، والقلب إيمانا بحكمته تعالى وسعة شأنه في الكون ، ولذا ختم الآية بقوله : « إن في ذلك « آيات » لقوم يفكرون » .

والمعروف أن الإنسان - وإن كان كائنا طبيعيا من كائنات هذه الأرض التي تحكمها نواميسها الطبيعية - يمتاز من سواه بعنصر علوي من أمر الله يهب له استعداده للإيمان وفهم ما فيه من قيم الحق والخير ، والقدرة على ابداعها مثلاً ، وسلوكاً ، ونماذج اجتماعية فاضلة .. وهذا العنصر العلوي هو حقيقة انسانية الإنسان ، ومن ثماره في - عند تحقيق الزوجية - المودة والرحمة .

ومرادنا أن الإنسان كائن « ثنائي التكوين » له جانب حيواني تحكمه قوانين الطبيعة ، وجانب علوي روحي هو أشرف موهابه ، ومعدن الخير فيه ولا سلطان لنواميس الطبيعة عليه .. وكان من آيات الله أن جعل من هذه الثنائية ضربين من الأزدواج بين أفراد الإنسان : ضرب حسي .. وضرب روحي ...

فهو من حيث حيوانيته زوجان : ذكر وأنثى يختلفان في التقويم البدني كل الاختلاف . مع أن العناصر الأرضية التي يتالف منها بدن كل منها واحدة .. والزوجية تكون هنا بين حس وحس ..

وهو من حيث جوهره الروحي زوجان : إنسان وإنسانة ، يتحدد جوهر الإنسانية في كل منها ، ولكنها من حيث الزوجية يختلفان ، إذ تقوم بأحددهما حاجة ينشد بها السكن إلى الآخر ، فكأنهما السالب والموجب في عالم الكهرباء : جوهرهما الكهربى واحد ، ولكنهما افترقا زوجين على النحو المعروف تحقيقا لسنة الله التي جعل بها كل شيء زوجين ... وعلى هذا تكون الزوجية بين إنسانية وإنسانية ..

وقد أشرنا إلى الاختلاف بين خصائص إنسانية الرجل ، وخصائص

إنسانية المرأة ، إذ تميزت إنسانيته بضرورة تدعوه إلى السكن إليها .. « خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ». وانفراده بنشдан السكن يدل على تباين الخصائص المعنوية بينهما .

وقد يعجل بعضنا في نظر الآية فيظن مرادها بالسكن هو سكن الغريرة ، وقضاء الوطر ، وهو ظن يرد نظم الآية من وجهين :

الأول : وجه لغوي ، لحظة الإمام العلامة فخر الدين الرازي في قوله « إليها » ، وأخذ منه أن السكن سكن قلبي – أي روحي – لا سكن حسي ، قال الإمام في تفسيره : « يقال سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الحساني ، لأن كلمة « عند » جاءت لطرف المكان ، وكلمة « إلى » جاءت للغاية وهي القلوب » .

والوجه الثاني : وجه تشهد به طبيعة كل من الزوجين نفسها ، فلو كان المراد سكن الغريرة الجنسية ، لقررت الآية حاجة كل من الزوجين إلى الآخر لقيام تلك الغريرة بكل منهما ، ولكن لها نظم يقرر هذا المعنى غير نظمها الحالي ؛ فمجيء النص الكريم مفرداً أحد الزوجين بضرورة السكن إلى الآخر يوجه الذهن إلى ما لحظه الإمام الرازي من أنه سكن روحي ، لا سكن حسي ؛ وهذا إنما يتأتى بتباين خصائص إنسانية كل من الزوجين .

وما يستأنس به لهذا المعنى أن سكن الزوجية بين الشيوخ أوضح ظهوراً وأوثق رابطة منه بين الأزواج في سن الشباب على ما يعتري الزوجين الشيفيين من وهن الشيخوخة ، وفتور دواعي الجنس .

على أن الآية الكريمة حين ذكرت ثمر هذه الزوجية لم تشر إلى النسل ، بل ذكرت المودة والرحمة ، وذلك قوله تعالى : « وجعل بينكم مودة ورحمة » وذلك يدل على توجيه الذهن إلى المعنى الروحي : فهو زواج اراده الحق تعالى ليشمل الآلفة في هذه الأرض ، وينجب المودة ، ويبعد الخير والرحمة ، فإن التقاء إنسانية بإنسانية كالقاء فكر بفكر ، ينجم عنه ثمار معنوية لا محالة ،

فلاتي الأفكار ينجم عن معاشر وفكير جديدة موصولة النسب بأصلها المعروف وتلقي الحصانة الإنسانية على النحو الذي أسلفنا يشعر لا محالة ما أشار إليه القرآن الكريم من المودة والرحمة ، وما إليهما من ثمار إنسانية راقية .

وكان الحقائق بذور مستكتنة في نظرية كل من الرجل والمرأة ، ولكنها لا تجده في نفس أحدهما – مفردا – عوامل السخاوة والدفء التي تهتز في حضانتها للاختمار والثمر ، بل تجده تلك الحضانة فيما يطرأ على فطرة كل منها بممارسة سنة الاقران « سنة الزوج » وتحقق السكن الذي أشارت إليه الآية الكريمة .. هنا – في تلك الحضانة – تربو تلك البذور الكامنة الساكنة ، وتشعر ما شاء الله من مودة ورحمة ، وما يترتب ويتوارد من المودة والرحمة من ثمار إنسانية ، هي حقيقة ثغر الإنسان في هذه الأرض .

ذلك شأن قره الإسلام في الزواج يجب أن يكون ماثلا في ذهن كل من لم تنتظم سنته الاقران ، أو سنته الزوج ، وذهن كل مقدم عليه ، فإن مثواه في الذهن يرفع قدر البرء في نظر نفسه ، ويكشف لهذه السنة الخطيرة أهلاها جليلة تجعله أكثر حفاوة بها ، وحرصا على التسهو إلى مستواها .. وإن كثيراً منا يتندرون إذا اقرن رجل وسيدة متقدمان في السن ، وهو تندر يحمل الجهل بما لفطرة الزوج من مكان في إنسانية الإنسان ، إذ لا يدرك من أهدافها إلا قضاء الوطر الحيوياني المعروف .. وهو جهل ينفرد الإسلام بتداركه ، إذ يقرر من شأن الزواج وثماره ما قدمنا .

٣ - الزواج وفطرة الاجتماع

والإنسان حيوان اجتماعي ... أو مدنى بالطبع كما يقولون : فيه من الحيوان أنايته وفرديته ... وفيه من المدنية ميله إلى التجمع والاستقرار والتعاون على التطور والرقي ... وطبيعة الحيوان فيه تعارض طبيعة الإنسان : أنايته المفردة . تعارض طبيعة التجمع ... وذلك مما جعل حياته معقدة ، وتاريخه

حافلا بالانتهاض على أوضاع الجماعة ، والشنود عن مقتضياتها ... وكانت محاولة التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين ، من أهم أهداف المصلحين والممرسلين على مراحل التاريخ ، بغية تحقيق الانسجام بين الفرد والمجتمع ... ولا شك أن أنجح المحاولات التي حاولها البشر في ذلك ، المحاولة التي هدinya بها إلى نظام الأسرة على النحو الذي عهده - ولا تزال تعهده - المجتمعات المتحضررة القديمة والحديثة ؛ إذ هدinya للوضع الطبيعي ، وهو الزواج الذي تشر في فطرتنا الأصلية ما شاء الله من ثمار طيبة للفرد والمجتمع ...

« فمن مدلولات الزواج أن المرء قد رسم لنفسه « مجالا خاصا » ل لتحقيق رغباته الجنسية ، يجب أن لا يخطأه إلى مجالات الآخرين ... وهو بهذا يعالج أنايتيه بنفسه ، ويعود نفسه التزام حدود معينة لا يتعداها تقديرآ لحرمات سواه ... ولا شك أنه بهذا يخطو خطوات سديدة موفقة نحو صلاحيته الاجتماعية

« ومن مدلولات الزواج أيضا ، أن الزوجين إذ يجتمعان على إيماء عميق بالالتزام ، والرغبة المتباينة في حب وفرح ، والتعاون المشترك الذي لا يبلث - على الظروف المختلفة وإنجاب الأولاد - أن يؤازره مزيد من الود والإيثار والتراحم .. من مدلولات هذا الزواج أن الزوجين إذ يجتمعان على هذا الإيماء العميق ، وتلك المشاعر الودود ، قد انخلت عن كل منهما عقدة من أنايتيه ، فاتسع بها مجال عاطفته تبعاً لذلك ، وترابع نطاقها عن حدوده الضيقة إلى ما وراءها ، حتى شمل آخرین سواه ، هم أبناؤه ، فهو يعاطفهم وهم يعاطفونه على نحو لم يعرفه من قبل ، إذ كانت عاطفته دائرة مغلقة عليه وحده ... وتلك خطوة كبيرة تعالج أنايتيه ، وتدعم وجوده الأدبي في ميدان الصلاحية الاجتماعية ..

« ومن مدلولات الأسرة أيضاً ، أن الرجل حين يسعى في أفقه الاقتصادي ، ويوزع حصيلة سعيه على هؤلاء الأبناء - أو على هؤلاء الآخرين - قد صار يعمل لغيره ، بعد أن كان يعمل لنفسه فحسب ، وأنه صار يؤثر غيره على نفسه بتصنيب مما معه ، بعد أن كان يجعل كل شيء لنفسه فقط .

وذلك شأو بعيد في تكوين الذات الاجتماعية .

٤ - الزواج والجنس

وحين ينظر المرء في الأوضاع العضوية التي تفرق بين تكوين الرجل والمرأة نظر تأمل واعتبار ، ولا سيما في وظيفة الرحم ، يحکم بصفة قاطعة أن الطبيعة لم ترد بشيء من هذه الفروق الأصلية أن يقضى الزوجان أي لذة جنسية ، بل أرادت ضربا من « التكاثر » يستمر به بقاء النوع البشري ، للحكمة التي أرادها الله من خلقه .. أما اللذة الجنسية فليست من مقصود الطبيعة في هذه الفروق الواضحة بحال من الأحوال .. ولكنها أريدت ليسبق بها الإنسان سوقا إلى تحقيق مراد الطبيعة الذي هو استمرار النوع البشري .

ولا شك أن الإنسان – ولا سيما الأنثى – يعاني في هذه المهمة من ألوان المشقة والألم ، والضعف والمرض ، ما يصرفه عنها ، بل ينفره منها . ولقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المكاره بقوله : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بُوَالَّدِيهِ إِحْسَانًا ، حَتَّلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ، وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلَهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا »^(١) .. والإنسان أنافي بطشه ، وأدنى ما توجهه إليه هذه الأنانية هو الفرار من الألم ، فإذا خلّيّ ونفسه بزياء مهمته في حفظ النوع لما فكر فيها .. وإذا مارسها مرة كانت التجربة كافية لأن تصرفه وتصرف غيره عنها ، فاقتضت حكمة الله أن يبيت فيه من حواجز الرغبة ، ما يشب خياله ، ويلهب وجدهانه ، ويثيره إلى إدراكها على التحوّل الحيواني المعروف ، ليحصل ما أراده الله سبحانه من بقاء النوع .. ومن هذا قرر القرآن الكريم أن الغاية من المباشرة الجنسية ليست تحصيل الشهوة ، بل انجاب النسل في قوله تعالى : « فَالآنَ بِإِشْرُوْهُنَّ ، وَابْتَغُوْمَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ »^(٢) أي ابتغوا ما كتبه الله لكم من النسل على ما قرره علماء التفسير^(٣) .

(١) الأسفاف الآية ١٥

(٢) البقرة الآية ١٨٧

(٣) مراجع الطبرى والقرطى والبضاوى وغيرهم فى تفسير هذه الآية

٥ - وجوب الزواج في الإسلام

هذا مكان الزواج من فطرة الكائنات ، ومكانه من فطرة الإنسان والمجتمع، على ما يقرره القرآن الكريم ، ولذا نرى الإسلام يجعله أصلاً من أصوله الاجتماعية ، ويُنوه بأنه سبيل الصفوَة الذين يستون للناس سبل السلام ، ومناهج الخير والصلاح ، فيقول الله تعالى : « وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً »^(١) .

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع من سن المسلمين ... » ويدرك إداهن الزواج^(٢) ... ويجعله نصف الدين في قوله : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين »^(٣) ولكل هذا دعا إليه القرآن الكريم في مثل قوله : « وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ، وَإِمَائِكُمْ »^(٤) وقد فسر الإمام القرطبي ذلك بقوله : « زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف » .

ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب إلى الزواج بمثل قوله : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٥) ، ومعناه : من أحسن ثورة الميل الغريزي في نفسه وكان به قدرة على تكاليف الزواج ، وما يعقبه من نفقات المعيشة فليتزوج ، وإلا فعليه بالصوم ، فإنه يكسر حدة هذا الميل ، ويعين على العفة ..

ولازم هذه النصوص ذهب الإمام ابن حزم وجماعة من علماء المسلمين إلى أن الزواج فرض لازم للمسلم القادر ، فمن تركه أو تناقل عنه بدون

(١) الرعد الآية ٣٨

(٢) رواه أحمد والترمذى

(٣) رواه البيهقي

(٤) سورة النور : ٣١ .. والأيامي جمع مفرده أيم وهو من الأزواج له من الرجال والنساء.

(٥) رواه الشیخان وغيرهما

عنده فهو أمّ أمّ من ترك فريضة من فرائض الاسلام . وذهب فريق كبير من أئمة المسلمين العلماء إلى أنه واجب .

وبينما يذهب أئمة الاسلام - على ضوء ما لديهم من نصوص إلى ذلك ، نرى بولس الرسول يقول : « إني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا (أي بدون زواج) . « أقول لغير المتزوجين وللأرامل إنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا » وذلك لأن غير المتزوج « بهم فيما للرب كيف يرضي الرب . أما المتزوج فيهم للعالم كيف يرضي امرأته » .. وكذلك شأن المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، فال الأولى تهتم بالعالم وتفكّر فيما يرضي زوجها ، والأخرى تهتم بالشئون الإلهية ، وتفكّر فيما يرضي الله .

ومع ذلك لا يأس بالزواج إذا لم يستطع المرء أن يعصم نفسه من الخطيئة ، ولكن روحه في الزواج ستنكون في ضيق : « أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة ، لكنك وإن تزوجت لم تحظ ، وإن تزوجت العذراء لم تحظ ، ولكن مثل هؤلاء يكون لهم ضيق في الجسد ، وأما أنا فإني أشفق عليكم »^(١) فالزواج أصلا - غير مرغوب فيه ، لأنه يشغل عن الله - كما بينه بولس الرسول - ولكن لا يأس من مقارفته إذا خيف الوقوع في الخطيئة ...

٦ - الامتناع عن الزواج

(ا) أمّ من لم يتزوج وهو قادر :

يؤخذ مما تقدم من النصوص ، أن الاسلام يعتبر الزواج بالنسبة إلى الفرد ضرورة فطرية ، لسكن النفس .. وبالنسبة إلى المجتمع مهاداً بدرج منه الحب والتراحم والإيثار ... وبالنسبة للتنوع البشري سبيلاً إلى حفظه بالتناслед... وبالنسبة إلى هؤلاء جميعاً سبيلاً إلى العفة والاستقرار والشرف والكرامة الخاصة

(١) اصحاح ٧: ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ رساله بولس إلى أهل كورinte ، ٢٨ ، ٢٩ من اصحاح ٧ من الرسالة نفسها .

والعامة .. وهذا كان الامتناع منه امتناعاً من هذه المزايا جميماً . وخروجها على السنن الطبيعية ، والاجتماعية التي سويت فطرة المرء على مقتضاها . وكان المتنع عنه – بدون عذر – إنساناً جهلاً نفسه ورسالته .. ولذا برأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا النمط من الناس ، فقال : « من كان موسراً لأن يتزوج ثم لم يتزوج ، فليس مني » ^(١) .

(ب) رغبات التبتل ^(٢) وأثرها في الامتناع عن الزواج :

وقد وقع في ظنون كثير من المجتمعات القديمة أن الصلات الجنسية لا ترشح صاحبها للصفاء الروحي ، والتقرب إلى الله ... ولذا التزم رجال الدين في تلك المجتمعات لوناً من الرياضة الروحية يتخالون به عن الدنيا ، وينقطعون به إلى الله تعالى ، ومن مناهج تلك الرياضة الامتناع من الزواج ، ليؤمنوا تشوش الخاطر بالذات الجسد ، ولتكلل لهم في زعمهم دواعي الصفاء المنشود ، فجاء الإسلام ، وأبطل ذلك وحرمه ، وجعل سبيل الصفاء والتطهر ، هو الزواج نفسه لا الامتناع منه ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً ، فليتزوج الحرائر » ^(٣) .

وما يحدركه في هذا المقام أن المسيحية السمحنة حين ظهرت لم يكن في تعاليمها أن يمتنع ذوو الوظائف الدينية من الزواج ، لكن كبارهم ما لبثوا أن ابتدعوا لأنفسهم ، فأدخلوا به على دينهم ما لم يشرع لهم المسيح عليه السلام .. ولكنهم ظلوا على ذلك في غير عزيمة ملزمة ، من شاء منهم أخذ بهذه البدعة ، ومن شاء أغفى نفسه منها ، حتى كان أوائل القرن الرابع الميلادي ، فأصدر مجمع « الفيرا » في إسبانيا قراراً يجعل الزواج محرياً على كبار رجال الدين ...

(١) رواه البيهقي

(٢) التبتل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله

(٣) رواه ابن ماجه

وكثر الرهبان مع الأيام ، وأتوا إلى الأديرة والصومع (١) في أطراف العمران ، وفي رءوس الجبال ، يطلبون الانقطاع إلى الله ، وتصفية النفس ، والخلص من الشهوات بالبعد عن دواعيها ومثيراتها . . . وظهر الإسلام وهم على ذلك ، فبرئ منه لمخالفته طبيعة الإنسان وأسباب العمران وأعلن أنه ليس من الله ، ونزل فيه قوله تعالى : « وَرَهْبَانِيَةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ » (٢) .. « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رهبانية في الإسلام » . . . وجعل ذلك محظورا على كافة المسلمين ، لا يجوز أن يقارفه أحد منهم لأنه نكول عن سنة الحياة الصحيحة ، وكان عليه السلام يقول : « رهبانية أمي المهرة – أي هجرة الأنانية والمعاصي – والجهاد للحق ، والصوم والصلوة ، والحج والعمرة » .. وقد حدث على أيام النبي صلى الله عليه وسلم أن رهطا من المسلمين أرادوا أن يطلبوا مرضاة الله بشيء من التبتل ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل لا أيام أبدا .. وقال غيره : وأنا أصوم الدهر كل يوم لا أفتر .. وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أنزوج أبدا .. فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بأمرهم ، فجاءهم وقال : « أنتم الذين تقولون كذا ، وكذا ، أما والله إني لأنخشاكم الله ، وأنتفاكم له ، ولكنني أصوم وأفتر .. وأصلى وأرقد .. وأنزوج النساء .. وتلك سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (٣) » .

(ج) عبادة اللذة . . . وأثرها في الامتناع عن الزواج

وإذا عرضنا حال هذا الصنف الذي يمتنع عن الزواج تخصيلا للصفاء والتظاهر . نعرض حال صنف آخر متناقض له ، يمتنع عن الزواج لأن الزواج

(١) الصومعه : مكان مرتفع ينفرد به الراهب أو المعبد

(٢) الحديد الآية ٢٧ – والرهبانية : من الرهبة وهي خشية الله التي ابتدعوا لها التبتل التغلب عن الدنيا لعبادة الله

(٣) رواه البخاري ومسلم

قد يعجزه عن التخوض فيما يشاء من اللذة المتعددة .. فقد أقبلت عوامل الطور الحديث على كثير من المجتمعات الغربية بحريات واسعة في الفكر ، والقول ، والعقيدة ، والسلوك الخاص ... وأنشأ لهم أهدافاً في المال ، والمنفعة واللذة الحسية ، تعارض ما كان لهم من أهداف روحية ، ومقاييس لمعاني العرض والعرفة .. وصار لكل منهم حرية الواسعة في حياته الخاصة يفعل فيها ما يريد ، دون رقابة من قانون ، أو تخرج من عرف .. بل يفعل ما يريد بتحريض من العرف ، وعطف من المجتمع ، وكان من ذلك أن تفجرت الشهوات ، وسادت عبادة الحس ، وراح جنون اللذة يستبد بألباب كثير من أفراد تلك المجتمعات ، فرأوا في الزواج قيداً يحد من حرياتهم في ابتغاء ما يريدون ، فبنبذا حياة الأسرة ، ورکعوا إلى المخاللة والمخادنة : كلما فترت رغبة أحدهم في خليلة ، أو فترت رغبتها هي فيه انصرف كل منها عن صاحبه إلى حيث يجد اللذة في علاقة جديدة ، مع شوق جديد ...

ولا شك أن ذلك يفضي إلى قلة النسل ، أي إلى تناقص عدد السكان ، وضعف الأمة في مقوماتها العددية ، ومقوماتها المعنوية.. وقد ظهرت آثاره السيئة منذ عشرات السنين في بعض البيئات الأولية ، وأخذت في الازدياد والنمو والاتساع حتى شملت كثيراً من الدول ، وهذا نحن أولاً نرى كثيراً من علماء الاجتماع يدقون نواميس الخطر ، وينذرون أممهم – إذ تهمل حياة الأسرة – سوء المصير بانهيار الأخلاق ، وانحلال روابط المجتمع ، وانقراض النسل ، ولقد وقف المارشال بيتان غداة احتلال الألمان فرنساً في الحرب العالمية الأخيرة ينادي قومه إلى الفضيلة ، ويعزو الهزيمة إلى هجر حياة الأسرة ، فكان مما قاله : « زنوا خطاياكم فإنها ثقيلة في الميزان ، إنكم نبذتم الفضيلة ، وكل المبادئ الروحية ، ولم تربدوا أطفالاً ، فهجرتم حياة الأسرة ، وانطلقتم وراء الشهوات تطلبوها في كل مكان ، فانظروا إلى مصير قادتكم إليه الشهوات » ..

من أجل هذا : وصيانته لكرامة الجنس البشري بصيانته تراثه الثقافي ،

ومثله الإنسانية العليا ، وصيانته له من الارتداد إلى حياة البداءة الحيوانية ، بل صيانته له من الانفراط ، سد الإسلام الحنيف كل ذرائع الفساد أمام هؤلاء النواقين والذواقات ، الذين عبدوا الللة وأخندوها هدفهم في الحياة ، وقرر لكل من يشذ في علاقاته الجنسية عن النط الشروع عقوبة رادعة ، تذهب في بعض الحالات إلى الاعدام على صورة زاجرة ، تحفظ للمجتمع وقاره ، وتقمع في نفوس المستهترين كل نزوات العيت ، ناظراً في ذلك إلى تكافؤ العقوبة مع خطورة العواقب الجسيمة المرتقبة ، لا مع جنابه الأفراد بعضهم على أعراض بعض فحسب .

(د) – العامل الاقتصادي .. و أثره في الامتناع من الزواج :

وكان من أثر ما جاء به التطور الحديث – أيضاً – من حرية واسعة في السلوك والعقيدة ، وأهداف في المال والمنفعة ، واتجاه حسي محض يغول على الواقع المادي ، ولا يبالي الإيمان بالغيب أو بما وراء المادة .. كان من أثر ذلك أن فقد أكثر الناس هناك إيمانهم بالله ، وقد المقلون منهم ، أو ذوي الدخل المحدود نفحات ذلك الإيمان التي تطلع على أربابها كل آن بأن الله هو الرزاق الوهاب .. وأنه يداول الأيام بين الناس يسراً وعسراً . ورخاء وشدة .. وأنه يرزق المؤمن من حيث لا يحتسب .. أي حرموا ذلك الأفق الروحي الذي كان يطلع عليهم منه الرجاء في الله ، فيلقي على الفقر ألواناً من الأمل .. ويكتب العيش الخشن روحًا من الديونة والرضا .. ويمد العزيمة بالفال الطيب الذي تستقبل به مع كل يوم رزقها الجديد ... حرموا ذلك كله ، فإذا ما هو ظلمات كثيفة دامسة . تنهدهم منها أشباح الفقر المخيفة .. فهل مثل هذا يقدم على زواج أو يفكر فيه؟ ..

إن هذا مرض نفسي خطير ، لا يثنى صاحبه عن الزواج فحسب . بل يفقده الكثير من معلم إنسانيته ، وأسباب صلاحيته للحياة ، فإن غرمت الأمل والتفاؤل مظهر التجاوب مع الحياة ، وسيبل الإسهام في بناء الحضارة الصالحة .

وأمراض النفوس جمِيعاً - في منطق الإيمان ومنطق الواقع - إن هي إلا أوهام لا تقوم على أساس ، ولا تمت إلى أي حقيقة بصلة ... فالمال - كما هو مشاهد - غاد ورائحة ، ولا يستقر في بيته واحدة . بل تطوف به الأيام على مختلف البيئات والأفراد . وفق سنن مقررة . وموهاب يهبهما الله لتهيئة أسباب المغابرة والتداوِل ... وفي ذلك يقول الله تعالى : « وَتَلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ »^(١) .

ولذا كان ذلك هو منطق الإيمان والواقع ، فهو - أيضاً - المنطق الذي ينبعث منه الأمل ، ولا مجال معه لأوهام الشاوزم والتغطير .. ولذا نرى القرآن الكريم يعالج عقد التوجس في نفوس أتباعه الفقراء ، ويحرر عزائمهم من هواجس الضعف والوهم ، فيردهم إلى وعد بالغنى من الله سبحانه وإذ أقدم منهم على الزواج من لا زوج له ، وذلك قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيِّنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُنُوا فُقَرَاءَ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٢) .. أي زوجوا من لا زوج له منكم ، ولا تكن ظروف الفقر داعية إلى تأخيره ، فإن الرجاء في الله ، موشك أن يأتي بالسعادة والرخاء ...

وذلك الوعد الإلهي يتحذى في نفوس المؤمنين مكانة السنة المنجزة لا محالة - لا مكانة النصيحة التي تعلل بالأمانى رجماً بالغيب - ولذا كان أبو بكر خليفة النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَنْجِزوا ما أَمْرَكُمْ بِهِ اللَّهُ مِنْ الزواج ينجز لكم ما وعدكم من الغنى »^(٣) ، وكان عمر بن الخطاب يقول من بعده : « عجبى من لا يطلب الغنى في الزواج ، وقد قال تعالى : « إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »^(٤) .

(١) آل عمران : ١٤٠

(٢) سورة التور ٣٨

(٣) ج ٢ تفسير ابن كثير

(٤) ج ٢٤١ ج ١٢ تفسير القرطبي

ولست بحاجة إلى تكرار ما أسلفناه من مضار الامتناع عن الزواج ، ولكن الإنسان لا يملك نفسه من الإعجاب والعجب بالأسلوب الفطري الذي يعالج به الإسلام أزمات النفوس فيقي مجتمعه شئ أزمات العقد والانحرافات ، ويعطينا صورة جميلة للمجتمع المؤمن الذي يحيا في طهر وعفة ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الغنى .. إلى صورة المجتمع الذي يحيا في دنس وتحلل ، ويعيش فيه المرء على موعد مع الفقر ... لنعقد موازنة بين مجتمع الإيمان ومجتمع الشيطان ، وتذكر على وحي الموازنة قول الله تعالى : « الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ، وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا » ، والله واسع عليهم »^(١) .

٧ - الاختيار في الزوجية

١ - كيف تختار الزوجة :

إذا عرف المرء أن الزواج سنة أزلية ، وأنه هو نفسه فطر على ما يوماً هذه السنن ، فقد وقف على رأس أمره ، وهدي إلى ما يصلحه ، ويسعد عاقبته ... وقد سُنَ الزواج للنسل ، والسكن النفسي ، والالتقاء على ما يشعر المودة والرحمة ومشاعر الخير والتواصل .. ومن البديهي أن أفضل الزوجات هي ما يتتوفر فيها من خصائص النفس ، ومزايا الروح ما يجعلها أقرب من غيرها إلى تحقيق مقاصد الزواج الحسية والمعنوية على خير وجه ... وإذا يحب أن تنصرف همة الإنسان العاقل إلى تطلب الصفات الكريمة ، والمعاني الجميلة ، والخلق الطيب الذي يمثل الإنسانية الراقية ..

ب - الزوجة والغنى :

ولكن من الناس من جهل قدر الحياة ، وحسبها مالاً يقتني ، وترفاً يوفر لحواس البدن ما تشتهي . فراح ينشد الغنى فيمن يخطبها .

(١) البقرة : ٢٦٨

وذلك انحراف عن سن الأشیاء ، واتجاه بالزواج إلى غير ما شرع له .. وقد تستطيل عليه بعثما فيتضمن من حيث أراد الرفعه ؛ ولذا يقول عليه الصلة والسلام : « لا تزوجوا النساء لأموالهن فعسى أنموا هن أن تقطعنهم » ^(١) .

٢- الزوجة .. وابنها :

ومنهم من فتنه الباها ، يجبر به نقصاً أو يرفع خسيسة ، فراح يتحرّأُ شرطاً فيمن يتزوجها .. وهو - كما ترى - وثنية تفسد النية ، و تعالج العلة بغير ثومه الداء ، فلا يزيده الباها المستعار إلا مقتاً وذلة ، وفيه يقول عليه السلام : « من تزوج امرأة لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ».

د - الزوجة والحمل :

ومنهم من كانت همته لذة الحيوان ، فطلب الجمال فيمن يتزوجها ..
وذلك إهدار لمعنى الجمال الحق ، فالمرأة إنسان ، وأجمل ما في الإنسان
إنسانيته . أي دينه ، وخلقها وصفاته المحبية ، فإذا أُوتِت حظها من ذلك فقد
أُوتِت حظها من الجمال الحق ، ولذا يقول عليه الصلاة والسلام مَنْ جاء
بِسَأْلَهُ عَمَنْ يَتَزَوِّجُ : « اظفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرْبَتْ بِدَائِكَ »^(٢) ... ولقد جاءه
رجل فقال : إني أُحِبِّت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ، فأتأتزوّجها ؟
فقال عليه السلام : لا .. ثم أتاه الرجل ثانية ، فنهاه .. ثم جاءه الثالثة ،
فقال عليه السلام : « تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكابر بكم »^(٣) ..
والودود هنا على ما قرره علماء المسلمين : هي الموددة المحبوبة لما هي عليه من
حسن الخلق ولطف التواد إلى الزوج .

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي والبزار

(٢) رواه البخاري و مسلم وغيرهما

(٣) رواه أبو داود والنمسائي

٥- اختيار الزوج :

وما دام الزواج هو اقتران صفات بصفات ، فأساس قبول من جاء ينخطب المرأة أو رفضه ، يجب أن يكون هو الأخلاق والدين .

ومن التعقيد بل من الوثنية التي تأباهما السنن ، ولا تستقر عليها الأوضاع ، أن ندع تقدير الدين والخلق إلى ما عداهما من أعراض الغنى والجاه ، والمنصب ، والجنس واللون ونحوه .. فهو إنسان وكفى ... وحظه من الإنسانية هو الذي يحدد كفاءته لمن جاء ينخطبها .. ولقد وضع الإسلام الحكيم أساس هذه المفاضلة الإنسانية بقوله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ... وعلى هذا فمن كان ذا حلق جميل ، وثقافة عالية ، ودين عميق ، وشخصية محمودة ، فهو كفاء لأفضل امرأة من أي طبقة ، ومن أي جنس ، ومن أي لون .. وفي مستوى هذا الأفق الرفيع يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ^(١) » .

و- حق المرأة في اختيار زوجها :

وللمرأة - ثيباً أو بكرًا - كمال الحرية في رفض من لا تريده .. ولا حتى لأبيها أو ولدتها أن يجبرها على ما لا تريده ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تزوج الأم حتى تستأنم ، ولا البكر حتى تستأنذن ^(٢) .. » والأيم هي الثيب التي طلقها زوجها أو مات عنها ... والاستئتمار هو طلب الأمر .. فلا يعقد عليها حتى تشاور ، ويطلب الأمر منها ، وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البكر تستأنذن ، قلت : إن البكر تستأنذن وتستحي ، قال : إذنها صمامها ^(٣) » أي إذا سكتت ولم تعارض فذلك هو

(١) رواه الترمذى

(٢) رواه البخارى ومسلم

(٣) رواه البخارى وأبو داود والترمذى وغيرهم

اللائق منها . فإذا زوجت الشيب دون أن تستأمر فالعقد باطل ، وإذا زوجت البكر دون أن تستأذن فهي بالخيار : إن شاءت أفضت العقد ، وإن شاعت أبطله .

وما جاء في الشيب أن خنساء بنت خدام ، زوجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد زواجه .

وما جاء في البكر أن فتاة بكرة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيها زوجها وهي كارهة ، فخبرها عليه السلام ^(١) ... أي جعل لها الخيار في إبطال العقد أو إمسائه ...

وجامعت فتاة إليه صلى الله عليه وسلم فقالت : « إن أبي زوجني ابن أخيه ليعرف بي خسيسته ... فجعل الأمر إليها ، أي أخبرها أن أمرها بيدها ، إن شاعت أفترت ما صنع أبوها ، وإن شاعت أبطلته ، فقالت « قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أرددت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » ^(٢) .

وذلك - في بابه - أول وأسمى ما نالت المرأة من الحرية والكرامة والاعتراف بشخصيتها وحقها في قبول أو رفض أي خطاب يتقدم لخطبتها في الوقت الذي كانت تبع فيه كالسلعة ، ولا يرعى لشخصيتها أي اعتبار !

٨ - الخطبة ..

١ - للخاطب أن يرى خطوبته

وقد شرع الإسلام الخطبة قبل الزواج ليتعرف كل من الخاطبين مدى ما للآخر من ملامح النفس أو ملامح البدن الظاهرة ، حتى إذا أقدم على إتمام الزواج ، أقدم وقد وقع كل من صاحبه موقعاً يرضاه ... وإن انصرف عنه ، وقد كفى كل منهما عاقبة زواج غير مأمون .

(١) رواه أحمد وأبي داود والترمذى

(٢) رواه أحمد والناساني وأبي ماجة

وقد روی البخاري و مسلم وغيرهما أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ،
قال له النبي صلی الله عليه وسلم : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم
بينكما ^(١) » ، أي فإنه أحرى أن تحصل بينكما الموافقة واللامعنة ..

ولم يحدد رسول الله صلی الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة القدر الذي يراه
من خطوبته ، بل أطلق له ذلك في حدود ما يسميه عرف البيئة ...

والمعروف أن الاسلام لا يجيز للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية إلى غير
الوجه والكفين ، أما ما عداهما فلم يجزه ، إذ لا تتعلق به ضرورة من
ضرورات الآداب أو المعيشة ، فضلاً عما فيه من الإثارة وداعي الفضول
والفساد ؛ ولكن الاسلام استثنى من ذلك ظرف الخطبة ، فقال عليه الصلاة
والسلام : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها – اذا كان –
إنما ينظر إليها خطبة ، وإن كانت لا تعلم ^(٢) » – وقال عليه السلام أيضاً :
« إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجهها
فليفعل ^(٣) » .

وما دام الأمر محدوداً بقيود النونق العام ، وتقالييد أهل البيئة ، فالمحاطب
في عصرنا الحالي أن يراها في الملابس التي تظهر بها لأبيها وأخيها ومحارتها بلا
حرج .. بل له – في نطاق الحديث الشريف – أن يصحبها مع أبيها أو أحد
خمارها – وهي بزيها الشرعي – إلى ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات
أو الأماكن المباحة ، لينظر عقلها وذوقها ، وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في
مفهوم « البعضية » التي تضمنها قوله عليه السلام : « فقدر أن يرى منها بعض ما
يدعوه إلى زواجهها » وهي بعضاً إذا أباحت للخطيب أن يرى نحو الندراعين
والرأس ، فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة ، ومدى لباتها في بعض

(١) رواه الحسن إلا إبا داود

(٢) رواه احمد

أنواع التصرف ، فإن ذلك أخرى – كما يقول الرسول عليه السلام – أن يوْدِي بِنَهْمَا .

إطلاق الأحاديث النبوية في شأن الخطبة على هذا التحوّل بدون تحديد مدلول معين ، هو من المرونة التي امتاز بها الإسلام ، ويسر بها لأهل كل عصر أن يعيشوا في نطاقها بما يلائم عرفهم وأدابهم ومصالحهم .

ذلك طرف من ساحة شرع الإسلام في الخطبة ، ويسره واعتداله بين الأطراف المتناقضة ، ولكن مما يدعو إلى الأسف ، أن من المسلمين من تزّمت فرقض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبع للخاطب حتى مجرد الرؤية .. ومنهم من قلد الغربيين فأباح بيته وعرضه ، فيخلو الخطاب بخطيبه ، أو يخرج معها دون حرم بلا قيد ولا شرط ، ويكون من عواقب ذلك ما يكون ، وقد تبوء من أمرها بعاقبة غير محمودة^(١) .

والخير فيما اختار لنا الإسلام .. وعلى العاقل الحكيم أن يستقبل كل أمره في ذلك على بصيرة ، وحذر ، وأناة ، فلا يمكن خاطبا من حقه إلا بعد أن يدرسه ، ويطعن إلى دينه ، وخلقه ، وعقله ، ويستبين جدّه في الأمر ، وصدق رغبته فيما يريد ... والله الموفق .

ن – لا يخطب الرجل على خطبة أخيه :

هذا ولا يحل لمسلم أن يذهب خطبة امرأة يعلم أن سواه يخطبها ، فإن ذلك يقطع الأوصار ، ويورث العداوات والشحنة ، إلى أنه حطة في الخلق وفساد في العقل ... وبشّس الزواج يستخدمه صاحبه باستحلال ما حرم الله ،

(١) الخطاب أجنبي من الخطوبة ، فلا يجوز أن يخلو بها الخلوة الشرعية المعروفة .. ولا يجوز أن يتقبلها أو يعانقها لا سرا ، ولا أمام أحد من أهليها وغيرهم على ما نرى من مثيلنا وغيرهم على المسارح ، ودور السينما ، وأجهزة التلفزيون .. أما المتروج معها وهي بزبها الشرعي بلون حرم ، فلا شيء فيه بذلك ، ولكنه يستتر من أكثر الأحيان – إلى الخلوة والماتبة فلا يجهزه لذلك

ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخطاب قبله ، أو يأذن له ^(١) » ... أي أنه لا جناح عليه أن يتقدم للخطبة إذا رأى السابق قد انصرف عنها أو أذن له . ونص الحديث يدل على تحريم خطبة الرجل إذا كان منافساً لغيره فيها ، واستخرج بعض علماء المالكية منه : أن الثاني إذا تزوجها كان عقده باطلًا ، وهو استخراج يدل على مبلغ منافاة ذلك العمل لروح الأدب الإسلامي وأهدافه .

٩ - المهر

١ - يسر التكاليف :

كل شرائع الإسلام قائمة على اليسر والمساهمة ، لا على الخرج والتعقيد ؛ والزواج إن هو إلا امضاء لسنة أزلية ، وإنفاذ لفرضية فرضها الله تعالى ، فإذا دخل الحرج عليها بالغالة في المهر أو نحوه أمر مناف لليسر الذي سنه سبحانه بقوله : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » .

وعلى هذا الأساس من النظر السهل إلى الأمور ، دعا الإسلام إلى القصد في المهر ، وتيسير اجراءات الزواج ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم الزواج بركة أيسره مثونة ^(٢) » ، وقال عليه السلام : « خير الصداق أيسره ^(٣) » .

نعم أجمع العلماء على أن المهر لا حد لأكثره ، ولكن البركة في يسر المثونة التي يصورها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « لو أن رجلا

(١) رواه أحمد والبخاري والناساني

(٢) رواه أحمد

(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه

أعطى امرأة صداقاً ملء بيده طعاماً كانت حلالاً له^(١) .

وكان عمر رضي الله عنه يقول : « لا تغلو صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة ، لكان أولًا لكم بها النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) . »

ويسر الصداق أمر اعتباري يختلف باختلاف ما قسم للمرء من رزق ، فقد يكون مبلغ ما سهلاً على شخص ، وشاقاً على آخر ، باعتبار ما لكل منها من طاقة ، وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ، فأراد التناجي أن يقدم مكرمة ، فدفع المهر لها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة آلاف درهم ، أو مائتي دينار ، ولم ير النبي عليه السلام أن ذلك كثير ، لأنها بالنسبة للملوك يسير ، ولكنه عليه السلام حينما جاءه شاب فقير يقول له : إني تزوجت على مائة وستين درهماً ، استكرها ، وقال له : « كأنكم تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل^(٣) . »

وما يدل على أن الطاقة اعتبارية ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي للفقير المعدم أن يقدم الصداق « ولو خاتماً من حديد » ، فلما عاد الرجل يقول إنه لم يجد خاتماً من حديد ، سأله عليه السلام : « هل معلمك من القرآن شيء؟ » قال نعم : سورة كذا ، وسورة كذا ، فقال عليه السلام : « قد زوجتكها بما معلمك من القرآن^(٤) » أي نظير أن تعلمها ما تحفظ من القرآن ؛ وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً من امرأة على أن يعلّمها سورة من القرآن .

وما هو شبيه بهذا في اليسر ما رواه أبو نعيم في الحلية قال : خطب أبو

(١) رواه أحمد وأبو داود بمعناه

(٢) رواه أبو داود وأبي ماجه والنسائي والترمذاني وصححه

(٣) رواه مسلم

(٤) متفق عليه

طلحة أم سليم قبل أن يسلم ، فقالت : أما أنت فيك لراغبة ، وما مثلك برد ..
ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، لا يحل لي أن أتزوجك .

قال : ما دهاك يا رميساء ؟ !

قالت : وماذا دهاني ؟

قال : أين أنت من الصفراء والبيضاء . « يريد الذهب والفضة » .

قالت : لا أريد صفراء ولا بيضاء ، فأنت أمرؤ تعبد ما لا يسمع ولا
يبصر ، ولا يغنى عنك شيئا ... أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض تجربها
لث حشي بني فلان ؟ ... إن أنت أسلمت بذلك مهري ، لا أريد من الصداق
غيره !

قال : ومن لي بالاسلام يا رميساء ؟

قالت : لك بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذهب إليه .

فانطلق أبو طلحة يريد النبي صلى الله عليه وسلام ، وكان جالسا في
 أصحابه ، فلما رأه قال : « جاءكم أبو طلحة ، غرة الاسلام بين عينيه ».
وأنزل أبو طلحة أمام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبره بما قالت
الرميساء ، فزوجه إياها على ما شرطت .

وهو مثل غني بما فيه من المعاني القيمة عن كل تعليق .

• • •

(ب) المهر حق للزوجة :

والمهر من الحقوق التي أوجبها الاسلام للمرأة ، وذلك في قوله تعالى :
« وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً »^(١).

(١) سورة النساء : ٤

والصلقات جمع صدقة ، وهي المهر ... والنحلة كلمة فيها معنى العطاء المفروض ، قال الإمام القرطبي : « فالصدق عطية من الله تعالى للمرأة »^(١) . وقد كانت مهور النساء في الجاهلية تصير إلى أوليائهن ، دون أن يكون لهن فيها شيء ، فلما جاء الإسلام جعل المهر حقا خالصا لها ، فقال سبحانه : « وَاتُّو النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » فأضاف الصدقات إلى ضمير النساء ، لا إلى ضمير الأولياء .. وعلى هذا فليس لأبيها أو ولها أن يأخذ منها كله أو بعضه على نحو ما كان في الجاهلية . وكذلك ليس لزوجها أن يأخذ منه شيئا قلي أو أكثر ، فهو ملك خاص بها تصرف فيه بمحض مشيتها بما ترى أنه الخير لها ..

وما تحسن الإشارة إليه في هذا المقام أن المرأة الغربية لم تظفر بمثل ذلك إلى اليوم ، وأن العرف ما زال يجري عندهم على ما كان عليه أيام الرومان واليونان القديامي ، إذ يوجب العرف على والد الفتاة أن يعد لها مهرا « دوتة » تقدم لهن خطبها ، إذا ما تم الزواج ، فتصير تلك الدوته حقا خالصا للزوج ، ولا حتى لها هي فيه ؛ وفي بعض النظم هي أمر مشترك بينهما .

جـ - الجهاز

الصدق حق المرأة ، تملكه كما تملك أي مال لها – كما قدمتنا – وليس لزوجها أن يخبرها أن تجهز إليه بشيء منه قلي أو أكثر ، إلا أن تطيب هي نفسها بذلك ، وفي هذا يقول الله تعالى : « وَاتُّو النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِئُنَّا مَرِيشًا »^(٢) .

فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاق أهل زوجته بشراء ألوان الثياب والأثاث والتحف والآتية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

(١) ص ٢٤٠ من تفسير القرطبي

(٢) النساء : ٤

وقد يضطر أهل الزوجة إزاء ذلك إلى أن ينفقوا صداقها ومثله أو أمثاله معها ، وقد يركبهم من ذلك دين مفطع ؛ فمثل هذا الجهاز لا بركة فيه ، لأن النفوس لم تطب به .

وقد جرى العرف في بلادنا أن تجهز الزوجة بصداقها أو بما يربو عليه ، ولا حرج في ذلك ما دامت قد طابت نفسها بذلك ، ولم يضطرها هو اليه ... وفي هذه الحالة يجب تجنب السرف الذي يقصد به الزهو والمخيلة : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ، وكان الشيطان لربه كفوراً » .

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المثونة . واجتنبوا فيه التزييد على ما تدعوا الحاجة ، فهو أرضي لله ورسوله ، وأحفظوا القلوب من أن يدخلها سوء الاتجاه .

١٠ - حفل الزواج :

١ - الوليمة في الزواج :

ومناسبة الزواج مناسبة سارة تناسب أن يجتمع الأهل والأصدقاء ، وتدعى أن يكون اجتماعهم على ما تيسر من الطعام ، وقد جاء في الخبر أن عليا رضي الله عنه لما خطب فاطمة ، قال النبي عليه السلام : « لا بد للعرس من وليمة »^(١) . وقد ذهب بعض الفقهاء لهذا إلى أن الوليمة في العرس فرض ، وذهب آخرون إلى أنها مستحبة ..

ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ، أسلم بشاة ، ولما بني بصفية رضي الله عنها ، أسلم بتمر وأقط وسمن ، وأسلم على بعض نسائه بمدين من شعير ... وقال عبد الرحمن بن عوف : « أسلم ، ولو بشاة »^(٢) .

(١) رواه أحمد

(٢) رواه الجماعة

وهذا ما جعل العلماء يقررون أن الوليمة تتبع في قدرها طاقة الرجل ، وظرفه الذي هو فيه من رخاء أو شدة .. قال في نيل الأوطار : « إن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة على الموسر ، ولو لا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أسلم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة مطلقاً » ثم قال : « وقال القاضي عياض : وأجمعوا على أنه لا حد للأكثر ما يو لم به ، وأما أقله فكذلك ؛ ومهم ما تيسر أجزاء ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ^(١) » .

إذا أسلم الرجل لعرسه ، فليدع من استطاع من معارفه الأغنياء والقراء على السواء ؛ أما أن يتحرى الأغنياء فيخصهم بالدعوة ، ويتحرج القراء فيغض عن دعوتهم ، فأمر مستحسن ، لا يليق بكمار النفوس ، وهو مما يغضب الله ورسوله ، وقد قال عليه السلام : « شر الطعام الوليمة ، تدعي إليها الأغنياء ، وتترك القراء ^(٢) » .

ولا بد من إجابة الدعوة متى وجهت إليه ، لقوله عليه السلام : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ^(٣) » ، وقال : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » ... وقد دعى عبد الله بن عمر إلى طعام فقال رجل من القوم : أما أنا فاعفني ، فقال ابن عمر : لا عافية لك من هذا ، فقم .. فإذا حضر المدعو وكان مضطراً فليأكل ما قدم له ، وإذا كان صائماً فليقبل للداعي : لاني صائم ، وليدع له بخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعى أحدكم فليجب : فإن كان صائماً فليصل - أي فليدع بخير - وإن كان مفتراً فليطعم ^(٤) » .

(١) من ٦ من ١٧٦ نيل الأوطار

(٢) رواه البخاري وسلم

(٣) رواه سلم وأبو داود

(٤) رواه أحمد وسلم وأبو داود

فإذا رأى المدعو شيئاً مما ينخصب الله في الوليمة فليرجع أدراجه : قال الإمام ابن حزم : « فإن كان هناك حرير مبسوط ، أو كانت الدار مغصوبة ، أو كان الطعام مغصوباً ، أو كان هناك خمر ظاهرة فليرجع ، ولا يجلس » .

وقد روي عن علي رضي الله عنه : أنه صنع طعاماً دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء عليه السلام رأى في البيت تصاوير فرجع^(١) .

وقال عليه السلام : « من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر^(٢) » .

(ب) – اللهو والغناء في حفل الزواج :

وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفل الزواج أن يلهو الجموع بشيء من الغناء وضرب الدفوف ، وقد زفت عائشة رضي الله عنها إحدى قريباتها إلى رجل من الأنصار ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة ما كان معكم من هؤ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو^(٣) » .

وهذا اللهو هو الغناء وضرب الدف ، لقوله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في الزواج^(٤) » ، أي ضرب الدف ورفع الصوت بالغناء ... وكان عليه السلام يكره أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس ، لا إعلان له ولا حس ، فقد روى عبد الله بن أحمد في المسند : أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكره نكاح السر ، حتى يضرب بدف . ويقال :

فحينما نحييكم

أتيناكم أتيناكم

(١) رواه ابن ماجه

(٢) رواه أحمد والترمذى بمعناه

(٣) رواه أحمد والبخارى

(٤) رواه النسائي إلا أبو داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسن لنا في حفل الزواج أن نضرب بالدف ، ويذكره أن بعض الزواج سرا دون أن يرتفع له صوت ... وكذلك يسن الغناء بالأغاني العفيفة المذهبة من نحو : « أتيناكم أتيناكم » لا الأغاني المبتذلة التي تهيج الشرور ، وتندعو السامع إلى العبث والاستهتار ... ولا فرق في ذلك بين أن يكون المغني فتى أو فتاة ، رجلاً أو امرأة ، فإن عائشة لما زفت قربتها إلى الأنصار قال لها عليه السلام :

« أهديتم الفتاة » ؟ .. أي هل زففتموها ؟

قالت : نعم

قال : « أرسلتم معها من يغنى ؟ »

قالت : لا

قال : « إن الأنصار قوم فيها غزل ، فلو بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتنغzi ؟ ». .

قالت : تقول ماذا في غنائهما ؟

قال : تقول : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الحبة السمراء لم نخلل بواديكم^(١)

فهذه العناية من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغناء والدف تربينا أنه يريد لحفلة الزواج أن تمر ضاحكة ، موشأة باللهو والأغاني ورنات الدفوف؛ لتأخذ البشرية حظها في تلك المناسبة السارة .

وقد جرى الصحابة رضوان الله عليهم على ما رخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يجلسون للسماع والطرب في أحفل الزواج ، ولا حرج ، قال عامر بن سعد : « دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود

(١) رواه أحمد والبخاري وابن ماجه

الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يغنين .. فقلت : يا صاحبي رسول الله يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : إجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا اللهو عن العرس ^(١) .

وبياح في أحوال الزواج – قياساً على الدف – كل ما كان من قبله ، كالموعد ، والقانون ، والكمونجة ، والمزمار .

ولا بأس باللعبة ، والملنوجات ، والتمثيل ، والرقص المباح ، على نحو ما كانت تصنع الحبشة أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولا يحرم من ذلك إلا ما خرج عن الآداب ، وانتهكت به الحرمات ..

وبعد ، فهذا لون من اللهو والمرح ، أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المناسبات السارة ، كالأعياد وأحوال الزواج ، لتكتسي الحياة بشيء من المسرة ، يتجدد به نشاط من تأنس نفوسهم إليه ، فيظلون حياتهم بورع العبادة وأنس الطرف والسماع ، والعبرة بأن يعصم المرأة نفسه من نظره خائنة ، أو نزوة فاحشة ، وبالله العصمة والتوفيق .

١) حقوق الزوجة :

(أ) النفقة :

لا تلزم الزوجة – ولو كانت ذات مال – أن تنفق على نفسها شيئاً من مالها – قليلاً أو كثيراً – إلا أن تطوع به عن طيبة نفس .

والزوج ملزم بنفقة زوجته من حين عقد الزواج : يعد لها المسكن والmantau ، ويوفر لها الطعام والشراب والكسوة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ^(٢) ..

(١) أخرجه النسائي وأصحابه وصححه

(٢) رواه مسلم وأبو داود

ولم يذكر الحديث المسكن والفراش والغطاء ونحوها لأنه أمر توجيه البديهة ، وقد ورد بالقرآن الكريم ، في قوله سبحانه : « أَسْكِنُوكُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِ كُمْ »^(١) : أي على قدر ما يطيقه كل منكم ، فإذا لزمه المسكن فقد لزمه الفراش والغطاء بما يدفع عنها ضرر الأرض والبرد ونحوهما .

هذا ونفقة الطعام والكسوة تقدر بطاقة الزوج وقدرته المالية : فالغني ينفق من سعته ، والمفلح على قدره . لقوله تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^(٢) وهو يقتضي قوله عليه السلام : « وَلَنْ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . فإذا قصر الموسر - مثلا - أن يكسو زوجته الحرير ، حكم عليه بذلك ، وفاء لما أمر الله ورسوله من حقها .. سئل الزهرى عن لبس النساء للحرير فقال : « أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ حَرِيرًا » قال الحافظ في الأصابة : أخرجه ابن مقدمة ، وأصله في الصحيح .

(ب) - إحسان العشرة :

وفي إحسان عشرة الزوجة يقول الله تعالى : « وَعَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(٣) ويقول سبحانه : « وَلَا تُنْصَرِّوْهُنَّ لِتُنْصَرِّيْهِنَّ »^(٤) : أي أنه يطلب التوسيع عليهم في المعاملة ، ويخرم ما يضرهن . فمن استقام على ذلك مع زوجته فهو المسلم المقيم لحدود ربه . ومن ضيق عليها وضارها يسوء خلقه ،

(١) الطلاق : ٩

(٢) الطلاق الآية ٧

(٣) النساء : ١٩

(٤) انطلاقة : ٦

فليس ذلك من الإسلام في شيء ... وفي هذا المعنى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خياركم خياركم لنسائهم ^(١) » ، ويقول في حديث آخر : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ^(٢) ».

وما يؤسف له أن بعض الجهلة يعتبر القسوة على المرأة ، والخشونة في معاملتها ضربا من الرجولة والشهامة ، ويعتبر ملاطفتها والإقبال على موتها ضربا من الضعف يخشى أن يعرف به بين الرجال ... ولا شك أن ذلك من سوء الفهم ، ومظهر تخلخلة الشخصية يحاول به ستر ضعفه . فيبعس أو يرفع صوته لغير موجب ، أو نحو ذلك مما يتصور أنه يحملها على مهابته والخوف منه ، والإقرار له في نفسها بأنه شيء خطير ، أو ذو شأن ، وهيبات . فإن احترام الزوجة لزوجها وإعجابها به ، إنما هو أثر امتياز شخصيته بخصائص القوة ، ورجاحة العقل ، وشرف الأخلاق ، أما الشدة المفتعلة . فلا تورثها إلا الاستهانة والاحساس بأنه مصدر كدرها ، والشعور بخيبة أمل فيمن كانت ترجو أن يملاً وجدانها اعجابا واعتزازا بمزاياه .

« ومن حسن عشرتها ترك التجسس عليها ، وتبع عرائفها ، فمن الأزواج من قد تذهب به الغيرة إلى سوء الظن ، الذي يقوده إلى تأويل كثير من كلماتها أو حركاتها تأويلا سببا يفسد عليه عيشه معها . ويدعوه إلى التجسس عليها ومفاجئتها في البيت لينظر ما تفعل . أو لينظر من يكون معها ... وكل ذلك من إلقاء الشيطان ، يريد أن يقطع الأواصر ، ويفسد ما بين الزوجين ... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك العيب الذميم فيما نقل عنه جابر رضي الله عنه : « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا : يتخونهم أو يطلب عرائهم ^(٣) » ، والتخون أن يظن وقوع الخيانة من

(١) رواه أحمد والترمذى وصححه

(٢) رواه الترمذى وصححه

(٣) رواه سلم

زوجته ، والمراد ألا يطرقها مفاجأة ليعرف ما تكون عليه من عزات . فحسن الظن بها وإشعارها بكمال الثقة أولى .

وهذا من آداب الإسلام البالغة التي تفرد بها في حسن الظن بالزوجة ، وعدم الاستسلام لمثيرات الغيرة ، « فيتبع بذلك عترة إن كان أو لم تكن » على حد تعبير الإمام ابن حزم .

ومن حسن المعاشرة ألا يألو جهدا في الترفيه عنها بما يدخل عليها السرور ... قالت عائشة رضي الله عنها : « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته » ، والبنات : هي اللعب على هيئة التماثيل الصغيرة .

ولا ريب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر ذلك ويطلع عليه ، مع ما في تلك اللعب من مماثلتها للأصنام الكبار ، التي جاء لتحطيمها ، وقالت : « وكان لي صوابح يلعبن معي ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل ينفعن - أي يستخفين - فيسرُّهن إلى فيلعبن معي »^(١) .

ويستطيع كل إنسان في ضوء هذا الإجراء السمح أن يعرف كيف يلطف زوجته بما يسرها ، ويرفع عنها .. وإذا كان الرسول عليه السلام يدع التحرج في ملاحظة زوجته باللثعب التي تشبه التماثيل ، فأتحرى أن تسعنا الملاحظة فيما لا شبهة فيه .. والعبرة بكىاسة المرأة ولطف حسنه وذوقه ، ووقفه عند حدود الله .

(٢) - حقوق الزوج :

وحقوق الزوج على زوجته أو جزءها الإسلام في أمور ، أهمها ما يأتي :

(أ) - طاعته كلما دعاها إلى فراشه ، فإذا امتنعت كانت عاصية لله ورسوله ، وورد في ذلك قوله عليه السلام : « إذا دعا الرجل أمرأته إلى

(١) متفق عليه

فراشه فأبى أن تجنيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح ،^(١) ولتنظيم هذا الحق قرر الإسلام أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم شيئاً من النفل وهو حاضر إلا بإذنه ورضاه ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه »^(٢) .

ب - أن حفظه في ماله ، وفي نفسها إذا غاب عنها ، أما حفظه في ماله فمعناه أن تخافض على ما استودعه إليها منه وجعله تحت يدها . وقد أوجب عليها الإسلام ذلك وجعله فرضاً بلا خلاف بين الأئمة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر بين صفات المرأة الصالحة : « أن زوجها إذا غاب عنها نصحته في نفسها وأماله »^(٣) .

ومن الجميل في هذا المقام أن الإسلام قرر للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بغير إذنه - حاضراً كان أم غائباً - ولم يجعل للزوج مثل هذا الحق في مال زوجته ... وكل ما يقيدها به في هذا التصرف ألا تؤدي الصدقة إلى إتلاف المال أو استثصاله ، وذلك قوله عليه السلام : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة له كان لها أجرها وله مثله بما كسب »^(٤) .

وأما حفظه في نفسها فقد ذكر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع قوله : « إن لكم على نسائكم حقاً .. ولنسائكم عليكم حقاً .. فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا بإذن في بيوتكم ملن تكرهون »^(٥) ، فإن من مقتضى المودة أن يكون هوها مع ما يحب زوجها ، فلا تأذن لأحد يكرهه بدخول بيته ، ولا تسمح له أن يطأ فراشه ... أما من لا يكره الزوج فلا إثم عليها فيه ، فإن من الناس من اعتاد

(١) متفق عليه

(٢) رواه الحسن إلا النائي

(٣) رواه ابن ماجه

(٤) رواه الحجاجة

(٥) رواه ابن ماجه والترمذى وصحى

أن يسمع لإخوانه بدخول بيته وأن يمهد لهم فراشه الذي اعتاد أن يجلس عليه ، أو اعتاد أن يبسطه لضيوفه .

والمراد بالفراش كل ما يفرش من بساط أو حصير ، أو حشية ، أو كرسى ، أو أريكة ... أما الفاحشة أو الخلوة فهي حرام على الزوجة سواء رضي بها الزوج أو كره ، غاب عنها أم حضر .

١٣ - أسس التعاون في الحياة الزوجية :

تمهيد :

« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ». .

كانت المرأة حيوانا نجسا لا روح له ، ولم تكن زوجة ... هكذا اعتبروها في القديم ، فلما أرادوا إنصافها في المؤتمر الفرنسي سنة ٥٨٦ كان جهد ما قرروه لها أنها إنسان وليس بحيوان ... إنسان خلق لخدمة الرجل .. فإذا نظرنا إلى الآية الكريمة من زاوية تلك الأحكام القاسية عرفنا أصلالة الإسلام في تقرير الحق من شأن المرأة .. فهي آية من آيات الله ؛ وقد خلفت من أنفس الرجال .. لا من طينة أخرى .. وخلقها لتكون زوجة لا لتكون خادماً .. وذلك قوله سبحانه : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً » ..

وخلق تلك الزوجة ليسكن إليها ... والسكن أمر نفساني وسر وجذاني ، يجد فيه المرأة سعادة الشمل المجتمع ، وأنس الخلوة التي لا تكلف فيها .. وذلك من الضرورات المعنوية التي لا يجدها المرأة إلا في ظل المرأة .

وقد ألقى الله تعالى في كل منها سر الحنين إلى صاحبه ، فهو يندلي إليها بمحنته ورحمته ، وهي تندلي إليه بمثل ذلك ... وهو معنى قوله تعالى : « وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . فهي على هذا ليست أفعى تنفس سوم الشر ، ولا تتردد في لدغ الرجل على ما وصفوها به ، بل هي سكته الذي يسكن إليه على ود ، وينبوعه الذي يفيض له بالبر والرحمة ..

على تلك الأسس الفطرية الجميلة ، شرع الإسلام علاقة المرأة بالرجل ، وقرر ما بين الزوج والزوجة من أصول التعاون على رسالة الحياة .. ونحن موجودون من ذلك ما لا بد منه للرجل المسلم الذي يريد أن يقيم بيته وعلاقته بزوجته على أصول الإسلام إن شاء الله .

وفي تنظيم هذا الباب جاء قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ »^(١) ..

وهو قول يتضمن – فيما يتضمن من المعاني – المبادئ الآتية : –

أولاً : العدالة التامة المائلة في مجموع قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . فالرجل والمرأة طرفان يتباينان الحقوق والواجبات ، في شركة الحياة الزوجية ، وليس للرجل أن يبغى على شيء من حقوقها ، ولا كان ظالماً مبطلاً لمفهوم الآية الكريمة ... وليس للمرأة أن تبغي على شيء من حقوقه ، وإلا كانت ظالمة ...

ثانياً : المساواة ، وهي مبدأ يقتضي توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين على سبيل التكافؤ ، أو المائلة الواضحة في قوله سبحانه : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » .

وهي مائلة معنوية ومساواة أديبية ، إذ ليس المراد من تماثل الحقوق

(١) الروم : ٢١.

(٢) النفرة : ٤٤٨.

وللواجبات نماذلها الحسي العيني ، إنما هو تمثيل التكافؤ الذي يعود على كل منها بما يرضيه لقاء ما قدم لصاحبها ... وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه : إني لأتزين لأمرأتي كما تزين لي . لقوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .. وهو تطبيق دقيق لمفهوم الآية الكريمة ، ذهب فيه السلف الصالح إلى أبعد حد ولا شك أن الزينة التي يتزين بها الرجل غير الزينة التي تزين بها المرأة ، ولكنها يتماثلان فيما وراء الشكل والصورة من أهداف ونتائج ، إذ تعود على كل من الرجل والمرأة بما يشرح الصدر ويسر النفس ...

ثالثاً : الشورى : وذلك أن الله سبحانه لم يبين في القرآن الكريم كل حقوق الرجل ، ولا كل حقوق المرأة بل ذكر بعضها وترك معرفة الباقى لعرف البيئة الصحيحة في كل زمان ومكان ... وذلك قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . والمعروف الذي يريده الله سبحانه يشمل العرف الذي يجمع عادات الناس وطرق معاملاتهم ، وأساليب حياتهم اليومية ، دون خروج على آداب الدين ومعتقداته ، كما يشمل معنى الرفق والمحاسنة في الأخذ والعطاء ..

وما دام الأمر قد ترك للعرف ، فقد ترك للتباهم الذي يتم بينها وبينها بالحسنى دون إكراه منه أو جور منها .. وذلك هو معنى الشورى .

وقد مثل العلماء لذلك بقوله سبحانه : « وَالْوَالَادَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَسِّمَ الرَّضَاعَةَ ... فَإِنْ أَرَادَ أَفْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاورٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا » (١) ... وهو نص يتناول حكم المرأة المطلقة ؛ فإن أرضعت ولدا لها من مطلقها فإن أرادا أن يفطمها قبل مضي الحولين ، ورأيا في ذلك مصلحة له ، وتشاورا فيه وأجمعوا عليه فلا جناح عليهما ، فإذا انفرد أحدهما بذلك دون الآخر فلا عبرة بانفراده ، وكان تصرفه باطلا .

(١) البرة : ٢٢٣

فإذا كان هذا هو حق المطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الطفل ، فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع الشؤون ...

١٤ - درجة الرجل على المرأة :

يرسم الإسلام - إذا - سياسة الأسرة في توزيع الحقوق وال婷عات على أساس من العدل والمساواة ، والشورى ، وبقي أن تسأل : ملن تكون رياضة الأسرة ؟ .. لها ؟ . أو له ؟

إن قول الله سبحانه : « وَلِلرَّجُلِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً » يجعل تلك الرياسة للرجل لا للمرأة ... وذلك هو مقتضى العقل وطبيعة الأشياء ... فالرجل أبو الأولاد ، وإليه يتسبون ، ومنهم الصغار والكبار ، فكيف نجعل رياستهم لها من دونه ؟

ذلك إلى أنه هو المسئول عن نفقتهم - نفقة الطعام والكسوة - إلى رعايةسائر شؤونهم في الخارج ، فرياسته لهم أمر طبيعي لا يحتمل الجدل أو المعارضه. والرجل أيضا هو صاحب المسكن ، عليه إعداده وحمايته ونفقته فإذا اقتضت طبيعة الوضع أن تكون رياسته له دون المرأة ، فهي رياسة المستويات لا التحكم الذي يحور على حقوق العدل والمساواة والشورى ... رياسة تلقى عليه عبء نفقته أو إيجاره ، وعبء حمايته أن يدخله الأشرار أو يقصدوه بسوء ، ولذلك قرر الإسلام أن الرجل هو صاحب الكلمة فيمن يدخل البيت ، ومن لا يدخل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه » ^(١) .. وليس في ذلك ظلم لها أو جور على حق من حقوقها .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما

ومن مظاهر تلك الدرجة أو تلك الرياسة ، أن المرأة تتحول من بيت أهلها إلى بيت زوجها ، أي تبعه في الإقامة و محل السكن ... وليس لها أن تفرض عليه الإقامة في بلد معين أو تلزمه السكن في شارع خاص فذلك غير خاضع لتقديرها . بل خاضع للظروف والعوامل التي تيسر له العمل وكسب الرزق ، وهي ظروف ترجع إلى تقديره هو لا تقديرها هي .

فالرياسة في الحقيقة إن هي إلا امتياز نشأ للرجل في مقابل التبعات الكثيرة والاختصاصات الواسعة المسندة إليه . وليس فيها ما يعني إلغاء إرادة الزوجة ، ولا إهدار شخصيتها .

فإذا أضفنا إلى ذلك أن رباط الزوجية إنما يربط في الغالب بين القرين متحابين يتعاطفان بمشاعر المودة والرحمة ، وأنهما لا يلبثان أن ينخلع كل منها عن كثير من أنانيته ورغباته ليؤثر بها ما يرزقان من ولد . الفتيهما يتعاملان بقانون غير قانون العدل والمساواة والشورى ، وألفيت معلم تلك الصفات قد ضاعت فيما يفيض بينهما من الفقة ومودة ، فقد ارتفعا إلى مستوى لا يهمهما فيه تقارض الحقوق . ولا من تكون الرياسة ؟ .. مستوى الآثار والتراحم الذي يعيش به كل منهما للآخر في مثل عطفته ، فيعود الرجل – إذا كان موسرا – على زوجته بالخدم الذين يحملون عنها عباء العمل في المنزل .. وتعود المرأة على زوجها – إذا لم يكن موسرا – بالعون المالي أو العون البليفي إذ تحمل عنه أو معه بعض ما ينوء به من عمل الخارج ، كما نرى في الكثير من البيانات الريفية وغيرها ... وقد كانت أسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير ، رضي الله عنها تقول : « كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكانت أوسوس فرسه ، وأعلفه ، وأحتش^(١) له ، وأخرز الدلو ، وأسقي الماء ، وأنقل النوى على رأسي من أرض له على ثلبي فرسخ ». وما كانت تعمل ذلك بقانون العدل المساواة والشورى ، بل هو محض مروءتها وفضلها ، ورغبتها في معونة زوجها والتيسير عنه .

(١) احش المشيش : طلبه وجسه

١٥ - قيام الرجل على المرأة :

ودرجة الرياسة التي قررها الإسلام يتحققها للرجل على المرأة داخلة في حكم قوله تعالى : « الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ »^(١) .

وهذا القيام ضربان :

١ - ضرب مادي حسي

٢ - وضرب معنوي

فالضرب الحسي يتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات ، وهو ضرب ذكرته كتب اللغة . قال في القاموس المحيط : « قام الرجل المرأة . وقام عليها . منها وقام بشأنها » . فهو إذاً قائم لها أو قوام عليها بذلك ... وقوله سبحانه : « الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ » يتضمن في ركين منه هذا المعنى من معاني القيام ، وتقريره لا غضاضة فيه على المرأة . لأن تقرير لأمر واقع مسلم به .

ذلك إلى أنها بطبيعة استعدادها للحمل والوضع والإرضاع ، وما تلقى بذلك من ضعف وألم تعجز عن حماية نفسها أو قومها ، ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو ... فكان طبيعياً أن يقوم عليها الرجل بتلك الحماية والرعاية ... ومن هنا ألقى الإسلام فريضة الجهاد على الرجل وجعله عبنا عليه دونها ..

فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة .

أما الضرب المعنوي أو الأدبي الذي يدخل في معنى قوله سبحانه :

« الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ » فإنه لا يعني القهر والحجر والاستبداد .

(١) سورة النساء الآية ٣٤

ولا يعني إهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات إنسانيتها ، كما يتبادر إلى الأذهان
المطيررة السقيمة ..

وقد قدمنا أن سياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس دقيق من
العدل والمساواة والشورى ... وذلك ينفي معنى القهر والاستبداد : ويوفر
حرية الرأي وكمال الشخصية . فلا نظيل بإعادة ذكره هنا .

والإسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويجعل تلك الولاية لها
وحدها ، ويعطيها حق التصرف فيه بكل حريتها ، من بيع وشراء ورهن
 وإجارة ، وهبة وصدقة ، ولها أن تخاصم عليه غيرها أمام القضاء دون أن
يكون ازوجها حق التدخل في شيء من ذلك ، وهي درجة لم تبلغ بعضها المرأة
الفرنسية إلا من عهد قريب ... ومعنى هذا أن قيام الرجل على المرأة لا يمس
أهليتها للملك ، ولا أهليتها للتصرف الثامن في مالها الخاص على ما تشاء .

والإسلام أيضا لا يجعل للرجل سلطانا على دين زوجته . فليس له أن
يكسرها على تغيير دينها – يهودية كانت أو نصرانية – بل تبقى معه اليهودية
يهودية كما كانت ، وتبقى النصرانية نصرانية كما كانت ، وهذا ما رسمه
القرآن الكريم بقوله : «**الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** . – **وَالْمُحْصَنَاتُ**
مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَخْدَانٍ»^(١) .

ولا تحول واحدة من هؤلاء عن دينها إلى دينه إلا بمحض إرادتها ،
والله سبحانه يقول : «**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** » .

فإذا كانت هيمنة الرجل على زوجته لا تنتهي إلى حرية الدين ، ولا إلى
حرية الرأي ، ولا إلى حرية التصرف في أموالها الشخصية ، ولا إلى المساواة

(١) المائدة الآية : ٥

بینها و بینه في الحقوق ، فماذا يحيف المنظرين من قول الله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ » ؟

إن ذلك القيام الذي يعني الميمنة والرياسة يصبح - بعد أن ينسليخ عما تختلف عليه المرأة من حقوقها ومقومات إنسانيتها - محصورا في رئاسات مقررة بحكم الواقع وتوجيه الفطرة ...

منها رئاسة البيت على النحو الذي بینناه فيما سبق .

ومنها رئاسة الجيش . وهي رئاسة لا يستبد بها استبدانا ، بل يلقبها إليه واجه الطبيعى في مدافعة الأعداء وحماية الأعراض ، والنود عن الوطن على ما سبقت الإشارة إليه .

وإذا رحت تقضى ما بين الرجل والمرأة من مظاهر التفاوت ، وألفيتها كله مرتبا على اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة ، واضطلاع الرجل بما عداه من اختصاصات ..

١ - فتعاقب الحيض ، والحمل والولادة ، والنفاس والإرضاع ، والشهر بالليل . والتعب بالنهار ، يلح عليها دائما بعوارض الألم والسمق وضعف البنية - والرجل مغنى من كل ذلك - فيورثها ذلك على مر السنين ، وتعاقب الأجيال بنية أضعف من بنيتها ، وجسما أقل احتمالا للمشكلات من جسمه .

٢ - وعملها في البيت ضيق الأفق ، محصور التجارب ، يكاد يلتزم سنة رتيبة ، وصوراً متشابهة ... أما عمل الرجل في الخارج فإنه واسع الأفق ، كثير التجارب . متنوع العلاقات ومعاملات ، كثير المكافد ، والأحادييل والحليل ... ولذلك أثره قطعا في التفريق بين درجة النشاط العقلي لكل منها ...

٣ - والمرأة في مساغة ولدها ، وقيامتها على مدارج طفولته ليست في حاجة إلى ذهن جبار وعصرية ممتازة ، بل في حاجة إلى طبع لطيف وعاطفة رقيقة ... وليس يسرها شيء ، بمثل ما يسرها أن تهبط إلى مستوى ولديها

الصغير . فتعيش معه في محيط طفولته : تفكك بعقله . وتناغيه بالفاظه ، وتداعبه بما يروقه ... أما الرجل فليس بحاجة إلى العاطفة يناغي بها الناس في الخارج ويناغونه : بل في حاجة إلى الجد وتماسك الطبع . وشحذ الذهن ، واستجماع الملة .

ومن هنا تذهب المرأة – مع التراث وتراث الأجيال – برقه الطبع ، ولطافة الحس . وذكاء العاطفة .. ويذهب الرجل بالباس ، وقوه الإرادة وجذالة الفكر . وسلامة التقدير والتدبر .

فإذا انعقدت لنرجل رياسة البيت ورياسة الحرب والجيش . وقام على المرأة . فذلك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قدمنا ...

وإذا انعقدت له زعامة الاصلاح الاجتماعي ، والانقلابات التاريخية ، وقيادة الجماهير . فهو الثمرة الطبيعية لما تجمع فيه من مواريث الخبرة ، وسعة التجارب . ومواهب الكفاح والقوة . والتعمس بشئون المجتمع على مدى القرون والأحقاب ...

وإذا تقررت له الإمامة الكبرى – أي رياضة الدولة العليا – من درتها فهو تقرير يسوغه أنه رئيس البيت بمحقده .. وصاحب لواء الحرب بمحقده ... وزعيم الانقلابات الاصلاحية بمحقده ، وما الإمامة الكبرى إلا السلطان الذي يتوج هذه الرياسات كلها ، فلا يوشد إلا من سبقت له الكفاءة لتلك الرياسات .. وهذا ما نعنيه بالضرب الأدبي الداخل في مدلول قوله سبحانه : « الرَّجَالُ قَوَّاءُ مُؤْنَّةٍ عَلَى النِّسَاءِ » .

وبعد ، فقد تمنى النساء قديماً أن يكون لهن حظ ما ذهب به الرجل ؛ فقد روي أن أم مسلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ومعها نسوة قالت : لَيْسَ اللَّهُ كَبِّ عَنِّا جَهَادٌ كَمَا كَبِّه عَلَى الرِّجَالِ ؛ فَيَكُونُ لَنَا مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مِنْهُ ، فَنَزَّلَ قَوْلَهُ سَبَّحَنَهُ : « وَلَا تَنْتَسِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ » .

عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ -^(۱) » ... وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفْكِيرَ فِي هَذَا وَالاشْتِغَالَ بِهِ إِلَى حِدَّةِ التَّعْنِي ، قَدْ يَحْمِلُ بَعْضُهُنَّ أَنْ يَتَمَرَّدُ عَلَىٰ وَظَاهِرِ الْأُنْوَثَةِ ، فَيَفْسُدُنَّ مَقَامَهُنَّ الطَّبِيعَةِ . وَيَعْرَضُنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ فِي حِكْمَةِ النِّسْلِ . دُونَ أَنْ يَكُونُ لَهُنَّ مِنْ وَرَاهِهِ كَبِيرٌ غَنَاءٌ .. فَمَنْ كَانَ تَرِيدُ الْأَجْرَ فَسَيَلُهُ مَا يَسْتَرُّهَا اللَّهُ لَهُ ، وَقَدْ قَالَ سَبَحَانَهُ : « لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ » ، دُونَ تَوْقِفٍ عَلَىٰ جَهَادٍ أَوْ غَيْرِهِ ... وَمَنْ كَانَ تَرِيدُ مُحَرَّدَ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ فَهُوَ مُحَاوِلَةٌ لِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ . وَسَعَىٰ لِإِبْطَالِ سَنَةِ الطَّبِيعَةِ .. وَقَدْ جَاءَ أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَ الْمُتَشَبِّهِاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ، إِذْ يَجِبُ أَنْ تَظْلِمَ الْمَرْأَةَ مِرَأَةً قَائِمَةً عَلَىٰ وَظَاهِرِ الْأُنْوَثَةِ . وَأَنْ يَظْلِمَ الرَّجُلَ رَجُلًا قَائِمًا بِمَا يَسِّرَهُ اللَّهُ لَهُ ، فَذَلِكُ هُوَ مَنْطُوقُ السُّنْنِ ، وَسَبِيلُ عِمَارَةِ الْكَوْنِ .

١٦ - تفضيل الرجل على المرأة :

وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ تَلْكُ الرِّيَاسَاتُ لَا بَغْيَ فِيهَا وَلَا قَهْرٌ .. فَهُوَ رِيَاسَاتٌ مِنْ صُنْعِ الطَّبِيعَةِ لَا مِنْ صُنْعِ الرَّجُلِ وَكَسْهِهِ . نَشَأَتْ بِحُكْمِ مَا وَسَدَ إِلَيْهِ مِنْ اخْتِصَاصَاتِهِ ، لَا بِحُكْمِ امْتِيَازِهِ فِي جَوْهَرِ النَّفْسِ وَمَعْدَنِ الْفَطْرَةِ . فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَىٰ النِّسَاءِ بِمِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » تَفْضِيلُ مَعْدَنِ الرَّجُلِ عَلَىٰ مَعْدَنِ الْمَرْأَةِ ، فَقَدْ تَقْدِمُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ أَنْهَا شَقِيقَانِ يَتَحدَّرُانِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ . وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ يَقْرِرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي قَوْلِهِ سَبَحَانَهُ : « فَاسْتَجِابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّهُ لَا أَصِيبُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ »^(۲) .

(۱) النساء الآية : ۳۲

(۲) آل عمران : ۱۹۵

ولذا : فهو تفضيل لا يغض من قدر إنسانية المرأة ، لأنه تفضيل نشأ من فرقـة عضوية بينها وبين الرجل ، لا من فرقـة في جوهر الإنسانية المشتركة .. وما كان من التفضيل راجعاً إلى فروق عضوية ، لا يستأهل أن يأسى عليه أحد ، فإن فضل الله سبحانه معقود بتزكية النفوس ، لا بفرقـة عضوية لا تقدم ولا تؤخر ، فاستشراف الهمم إلى التكمل بفضل الله أولى بذوي النفوس الكبار ، وما أجمل ما يشير الله سبحانه إلى هذا المعنى في قوله جل شأنه : « ولا تَنْتَهِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ .. لِلرِّجَالِ نَصْبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ .. وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ .. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ^(١) ».

وكل ما صرخ به القرآن الكريم من ألفاظ التفضيل أو معانـيه هو خاص بالفضـيل الحسيـي الذي لا يمسـ الجـوهر ، وهو من قبيل قوله تعالى : « وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ »^(٢) . فـليـس التـفضـيل في الرـزـقـ بيـتـقـصـ أحدـا قـدـرهـ عندـ اللهـ سـبـحانـهـ ، وإنـماـ هوـ تـفضـيلـ قـضـتـ بهـ طـبـيـعـةـ الـاجـتمـاعـ ليـقـومـ النـاسـ فيـ درـجـاتـ يـخـدمـ بـعـضـهاـ بـعـضاـ ...ـ وـقدـ ذـهـبـ المـرأـةـ فيـ المـجـتمـعـ بماـ ذـهـبـ بهـ منـ وـضـعـ ..ـ وـذـهـبـ الرـجـلـ بماـ ذـهـبـ بهـ ..ـ وـتـرـتـبـ لـكـلـ مـنـهـماـ علىـ ذـلـكـ ماـ أـسـلـفـناـ منـ تـبعـاتـ تـتـفـاضـلـ بـتـفـاضـلـ ماـ ذـهـبـ بهـ ..ـ وـتـقـواـهـ اللهـ يـكـونـ مـيزـانـ المـشوـبةـ بـعـدـ ذـلـكـ قـائـماـ عـلـىـ إـخـلاـصـ كـلـ مـنـهـماـ لـوـاجـبـهـ ،ـ وـتـقـواـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ .

(١) النساء : ٣٢

(٢) التحل : ٧١

الفصل الثاني

تَدْدُدُ الزَّوْجَاتِ

« ان الله لا يحب النواقين من الرجال ، ولا النوقات من النساء »
 الحديث الشريف : رواه الدارقطني والطبراني والديلمي

نفيهيد :

ما أدر كه الاسلام من عادات الباختالية ، وآثار البداءة الأولى ، تعدد الزوجات ، فقد كان معروفاً من قبله في كل بيته متحضره ، وغير متحضره وثنية وغير وثنية .. ، وكان اليهود والعرب يمارسونه على نطاق واسع ، لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات .

وكان طبيعياً أن يعرض الاسلام لعلاج تلك الفوضى فيما جاء يصلحه من مور الناس ، وينظمها بما يكفل خيره ، ويعن ضرره وشره ، فلم يحرمه كل التحرم ، ولم يبقه مطلقاً من كل قيد أو شرط كما كان عليه من قبل ، بل قيده وهذبه ، وجعله وافياً بحقوق المصلحة العامة ، ورفع الحرج عنمن يتاؤون التقىيد ، وفي هذا كله جاء قوله تعالى : « فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّثِي وَثُلَاثَةٍ وَرَبْعَةَ ، فَإِنَّ حَفْتُمُ أَلَا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةَ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا (١) ».

١ - لم يشرع الزواج أساساً لإصابة شهوات الجنس :

ومن الحقائق التي يجب ادخالها في الاعتبار لدراسة هذا الموضوع ، أن روح الشريعة تأبى أن يكون الغرض من الزواج قضاء الرغبات الجنسية ، ولذا قال العلماء في تفسير قوله تعالى : « فَإِنَّ اللَّهَ بِأَشْرِقُوهُنَّ وَأَبْتَغُوهُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أن المراد توجيه الهمة إلى أن يكون الغرض من المعاشرة

(١) النساء : ٢

هو طلب ما كتب الله من النسل ، لا ابتعاء اللذة .. ولقد جاء أن رجلا قال : « يا رسول الله ، فلانة جميلة وهي لا تلد ، أفتزوجها ؟ قال عليه السلام : « لا » .. ثم عاد الثانية يكرر الطلب فقال : « لا » .. ثم عاد الثالثة يقول : فلانة جميلة وهي لا تلد أفتزوجها ؟ . فقال عليه السلام : « لا .. تزوجوا الولود الودود ، فإني مباه بكم الأمم ^(١) » ... ولستنا ندرى أكان هذا الرجل يومئذ عزبا ، أو متزوجا ، ولكن الواضح من الخبر أنه أعجب بجمال امرأة لا تلد ، فاستأذن ارسول عليه السلام في زواجه ، فلم يأذن له لأن رأه ينشد مجرد الاستمتاع باللذة ، أي يريد الزوج لغير مقاصد الشريعة ... فإذا كان هذا الرجل يومئذ عزبا فقد أبى له الرسول عليه السلام انفاذ غرضه ، وإذا كان متزوجا فقد أباه له أيضا تزويتها للشريعة أن يتبعها الذواقون والذوقات وسيلة لمارب الشهوة ، وقد قال عليه السلام : « إن الله تعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات . » قاله في الذين يجعلون أهدافهم من الطلاق والزواج تطلب اللذة ، فقد روى الطبرى والدارقطنى في ذلك : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذوaciين ولا الذواقات ^(٢) » .

٢ - لتحرى الحل لا للتتوسع في مآرب الجنس :

إذا نظرنا في تفسير قوله تعالى : « فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » في ضوء تلك الآثار لم يكن من السهل علينا أن نفهمه على أنه دعوة من الله تعالى لكل من استحسن امرأة وأحسن نحوها ميلاً أن يتزوجها قضاء لماربه ، وتوسيعة عليه في اللذة ... ذلك أن الذي اختاره الأئمة في تفسير هذا النص : « فَانكِحُوْمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » أن « ما طاب لكم » معناه ما حل لكم ، أي ما اجتمع له من أسباب الحل ما يجعله موافقاً لمقاصد الشريعة ... قال القرطبي : حكى « بعض الناس » في تفسير « ما طاب لكم من

(١) رواه أبو داود والنamenti وابن حيان والحاكم وصححه

(٢)

النساء » أَنْ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ ظَرْفِيَّةُ ، أَيْ انْكَحُوهَا مَا دَمْتُ تَسْتَحْنُونَ النِّكَاحَ ،
قَالَ أَبْنُ عَطِيهِ : « وَفِي هَذَا الْمِنْتَزِعِ ضَعْفٌ » .. فَالْقُولُ حَكَايَةً « بَعْضٍ » النَّاسِ ،
لَا جَمِهُورٌ لَهُمْ ، وَهُوَ قُولٌ يَضْعِفُهُ أَبْنُ عَطِيهِ عَلَى مَا نَقْلَ عَنِ الْقَرْطَبِيِّ .

٣ - لِتَقْيِيدِ التَّعْدُدِ لَا لِإِبَاحَتِهِ :

هذا والنَّصُّ الَّذِي يَفْهَمُ مِنْهُ إِبَاحَةُ تَعْدُدِ الرَّوْجَاتِ يَتَجَهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى
تَقْيِيدِ التَّعْدُدِ ، وَالاِكْتِفَاءُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ الْوَجْهَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ
فِي قُولِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقُسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوهُمْ مَا
طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَةَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خَفْتُمُ
الْأَنْقُسْطُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ » هُوَ أَنَّ الْعَرَبَ
كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ فِي وَلَا يَتَحَمِّلُونَ عَلَى الْيَتَامَى مَخَافَةَ الْجُحُورِ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَكَانُوا
مَعَ هَذَا التَّحْرِجِ لَا يَبَالُونَ مَا يَأْتُونَ مِنْ مَظَالِمٍ مَعَ نِسَاءِهِمْ بِرْكَ الْعَدْلِ بِيَنْهِنَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تِلْكَ الْآيَةَ ، يَأْمُرُهُمْ فِيهَا أَنْ يَتَحَرَّجُوا مِنْ ظُلْمِ نِسَاءِهِمْ ، كَمَا
يَتَحَرَّجُونَ مِنْ أَكْلِ مَا لَيْسَ لَهُ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ قَبِحٌ فِي كُلِّ حَالٍ ، لَا فِي حَالَةٍ
دُونَ أُخْرَى ، وَعَلَيْهِمْ لِإِقْامَةِ هَذَا الْعَدْلِ أَنْ يَقْلِلُوا عَدْدَ الرَّوْجَاتِ إِلَى أَقْلَى عَدْدٍ
يُمْكِنُ إِقْامَتِهِ فِيهِ بِيَنْهِنَ « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقُسْطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا
مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ». قَالَ الرَّحْمَنِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : « إِنْ خَفْتُمُ تَرْكَ الْعَدْلِ
فِي حُقُوقِ الْيَتَامَى فَتَحْرِجُمُ فِيهَا ، فَخَافُوا أَيْضًا تَرْكَ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، فَقَلَّلُوا
عَدْدَ الرَّوْجَاتِ : لِأَنَّ مَنْ تَحْرِجُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَابَ عَنْهُ ، وَهُوَ مُرْتَكِبٌ مِثْلَهِ
فَهُوَ غَيْرُ مَتَحْرِجٍ وَلَا تَابٌ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجَبَ أَنْ يَتَحَرَّجَ مِنَ الذَّنْبِ ، وَيَتَوبَ
عَنْهُ لِقَبْحِهِ . وَالْقَبْحُ قَائِمٌ فِي كُلِّ ذَنْبٍ . »

وَبِرَوْيِ الطَّبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : وَسَعِيدِ بْنِ جِيرٍ . وَفَتَادَةَ وَالسَّدِيِّ
وَغَيْرِهِمْ : « أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَخَافُونَ الْجُحُورَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ، وَلَا يَخَافُونَ
الْجُحُورَ فِي النِّسَاءِ ، فَقَلِيلُهُمْ : كَمَا خَفَمُ الْأَنْقُسْطُوا فِي الْيَتَامَى فَكَذَلِكَ فَخَافُوا
فِي النِّسَاءِ أَلَا تَعْدِلُوا فِيهِنَّ ، وَلَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً إِلَى الْأَرْبَعَ ، وَلَا

تزيحوا على ذلك .. وإن خفتم إلا تعدلوا أيهـا في الزيادة عن الواحدة ، فلا تكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهـن من واحدة ، أو ما ملكت أيمانكم .. وقد اختار الطبرـي هذا القول ، وقال إنه أولـ الأقوال في تلك الآية . ومن الأمور التي يجب التحرـج من الجـور فيهاـ أمور وجـدانـية لا ضـابـط لـتحـقيق العـدـلـ فيهاـ بين النـسـاءـ كـالـحـبـ ، والـمـيلـ .. وـاـذاـ ، يجب تركـ الـزـيـادـةـ التي توـديـ إلىـ الجـورـ أيـ إلىـ تركـ العـدـلـ ؛ وقد جاءـ هذاـ الـوجـوبـ فيماـ نـقـلهـ القرـطـبيـ عنـ الصـحـاحـاتـ وـغـيـرـهـ فيـ تـقـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـفـإـنـ خـفـتـمـ أـلـاـ تـعـدـلـلـوـاـ فـوـاـحـدـةـ»ـ أيـ أنـ تـعـدـلـواـ «ـفـيـ المـيلـ وـالـمـجـبةـ وـالـجـمـاعـ وـالـعـشـرـةـ ، وـالـقـسـمـ بـيـنـ الزـوـجـاتـ ..ـ»ـ فـمـنـعـ منـ الـزـيـادـةـ التي توـديـ إلىـ تركـ العـدـلـ فيـ الـقـسـمـ وـحـسـنـ الـعـشـرـةـ ، وـذـكـ دـلـيـلـ عـلـيـ وجـوبـ ذـلـكـ »ـ ..ـ وـمـرـادـهـ بـالـمـيلـ وـالـمـجـبةـ ماـ يـرـتـبـ عـلـيـهـماـ منـ الـمـلاـطـفـةـ ، وـفـعـلـ ماـ يـدـخـلـ السـرـورـ عـلـيـ القـلـبـ .

فـالـأـمـرـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـفـإـنـ كـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ»ـ أـمـرـ لـلـارـشـادـ لـلـإـيجـابـ ، قـالـ الإـمـامـ الطـبـرـيـ : «ـفـإـنـ قـالـ قـائـلـ : إـنـ أـمـرـ اللهـ وـنـهـيـهـ عـلـيـ الـإـيجـابـ وـالـإـلـزـامـ حـتـىـ تـقـومـ الـحـجـةـ بـأـنـ ذـلـكـ عـلـىـ التـأـدـيبـ وـالـإـرـشـادـ وـالـإـعـلـامـ ، وـقـدـ قـالـ تـعـالـىـ ذـكـرـهـ : «ـفـإـنـ كـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ»ـ .ـ وـذـلـكـ أـمـرـ ، فـهـلـ مـنـ دـلـيـلـ عـلـيـ آـمـرـ مـنـ الـأـمـرـ الـذـيـ هوـ عـلـيـ غـيرـ وـجـهـ الـإـلـزـامـ وـالـإـيجـابـ ؟ـ قـيـلـ : نـعـمـ ، وـالـدـلـيـلـ عـلـيـ ذـلـكـ قـوـلـهـ : «ـفـإـنـ خـفـتـمـ أـلـاـ تـعـدـلـلـوـاـ فـوـاـحـدـةـ»ـ فـكـانـ مـعـلـوـمـاـ بـذـلـكـ أـنـ قـوـلـهـ : «ـفـإـنـ كـحـوـاـ مـاـ طـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ»ـ إـنـ كـانـ مـخـرـجـهـ مـخـرـجـ الـأـمـرـ ، فـانـهـ بـعـنـ الدـلـالـةـ عـلـيـ النـهـيـ عـنـ نـكـاحـ مـاـ خـافـ النـاكـحـ الجـورـ فـيهـ مـنـ عـدـ النـسـاءـ ، لـاـ بـعـنـ الـأـمـرـ بـالـنـكـاحـ ، فـإـنـ الـمـعـنـيـ بـهـ : «ـوـإـنـ خـفـتـمـ أـلـاـ تـقـسـيـطـوـاـ فـيـ الـبـيـتـاـمـيـ»ـ فـتـحـرـجـتـ فـيـهـنـ فـكـذـلـكـ فـتـحـرـجـوـاـ فـيـ النـسـاءـ ، فـلاـ تـنـكـحـوـاـ إـلـاـ مـاـ أـمـنـتـ الجـورـ فـيهـ مـنـهـنـ »ـ .

فـالـقـرـطـبيـ وـالـصـحـاحـ وـالـطـبـرـيـ وـالـمـخـشـريـ ، وـمـنـ قـبـلـهـ اـبـنـ عـبـاسـ وـسـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ ، وـالـسـدـيـ ، وـفـتـادـةـ وـغـيـرـهـ يـرـوـنـ الـآـيـةـ «ـتـمـنـعـ مـنـ الـزـيـادـةـ التيـ توـديـ

إلى ترك العدل .. الغـ و الطبرـ يرى أنها « بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء » .

٤ - امتناع التعدد إذا كان سبقـي إلى ضيقـ المعيشـة :

وقد تضمنـت التصوـصـ الكـريـمةـ الـوارـدةـ فيـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ عـامـلاـ اـقـتصـادـياـ تـجـبـ مـرـاعـاتـهـ فيـ تـقـدـيرـ ظـرـوفـ منـ يـرـيدـ أـنـ يـتـزـوجـ بـأـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ،ـ وـذـلـكـ قـولـهـ تعـالـىـ :ـ «ـ إـنـ خـفـتـُمـ أـلـاـ تـعـدـ لـوـاـ فـوـاحـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـكـمـ دـلـيـلـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـعـوـلـوـاـ»ـ ...ـ قـالـ الفـخـرـ الرـازـيـ وـغـيرـهـ فيـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تعـالـىـ :ـ «ـ ذـلـيـلـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـعـوـلـوـاـ»ـ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـفـقـرـوـاـ بـقـالـ رـجـلـ عـائـلـ أـيـ فـقـيرـ .ـ وـذـلـكـ أـنـهـ إـذـ قـلـ عـيـالـهـ ،ـ قـلـتـ نـفـقـاتـهـ ،ـ وـإـذـ قـلـتـ نـفـقـاتـهـ لـمـ يـفـقـرـ »ـ فـالـمعـنىـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ أـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـوـاحـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـ الـبـيـنـ يـجـبـ الـإـنـسـانـ الـفـقـرـ .ـ كـماـ يـجـبـهـ الـجـورـ بـيـنـ النـسـاءـ ...ـ وـنـقـلـ عـنـ الـأـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ «ـ ذـلـيـلـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـعـوـلـوـاـ»ـ معـناـهـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـكـرـرـ عـيـالـكـمـ»ـ .ـ

وقد أوردـ المـفـسـرونـ فيـ مـعـنىـ هـذـاـ الـآـيـةـ قـوـلـاـ آـخـرـ لـهـ اـعـتـبارـهـ ،ـ فـفـسـرـواـ وـأـلـاـ تـعـوـلـوـاـ »ـ بـأـنـ مـعـناـهـ أـلـاـ تـمـيلـوـاـ وـلـاـ تـجـورـوـاـ ،ـ يـقـالـ عـالـ الرـجـلـ يـعـولـ :ـ إـذـ مـالـ وـجـارـ ..ـ قـالـ الفـخـرـ الرـازـيـ :ـ «ـ وـهـذاـ هوـ الـمـخـتـارـ عـنـدـ أـكـثـرـ المـفـسـرـينـ ،ـ وـلـكـنـ الفـخـرـ عـادـ فـيـ مـقـامـ آـخـرـ يـنـقـلـ عـنـ القـاضـيـ أـنـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ أـرـجـعـ .ـ لـأـنـاـ لـوـ فـسـرـنـاـ قـولـهـ :ـ «ـ إـنـ خـفـتـُمـ أـلـاـ تـعـدـ لـوـاـ فـوـاحـدـةـ أـوـ مـاـ مـلـكـتـ أـيمـانـكـمـ ذـلـيـلـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـعـوـلـوـاـ»ـ بـأـنـ مـعـناـهـ إـنـ خـفـتـمـ أـنـ تـمـيلـوـاـ عـنـ الـحـقـ بـيـنـ النـسـاءـ فـوـاحـدـةـ ،ـ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـلـاـ تـمـيلـوـاـ كـانـ فـيـ القـوـلـ تـكرـارـ ،ـ أـمـاـ إـذـ حـمـلـنـاـهـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ الشـافـعـيـ مـنـ كـثـرـةـ الـعـيـالـ كـانـ أـوـلـىـ لـاـقـاءـ التـكـرارـ ،ـ وـهـذـاـ نـصـ ماـ نـقـلـهـ الفـخـرـ عـنـ القـاضـيـ :ـ «ـ إـنـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ أـرـجـعـ لـأـنـهـ لـوـ حـمـلـ عـلـىـ الـجـورـ لـكـانـ تـكـرارـاـ :ـ لـأـنـهـ فـهـمـ ذـلـكـ مـنـ قـولـهـ :ـ «ـ إـنـ خـفـتـمـ أـلـاـ تـقـسـطـوـاـ»ـ أـمـاـ إـذـ حـمـلـنـاـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ فـإـنهـ لـاـ يـلـزـمـ التـكـرارـ ،ـ فـكـانـ أـوـلـىـ »ـ .ـ

وقد رد القرطبي على من زعم أن الشافعی رضی الله عنه قد انفرد بهذا الرأی فقال : « قد أنسنده الدارقطنی في سنته عن زید بن أسلم ، وهو قول جابر بن زید ، فهذا إمامان من علماء المسلمين وأئمته قد سبقا الشافعی إليه » وقد نصره من ناحية اللغة فقال : « وأما عال يعول بمعنى كثیر عياله فذكر الكساني ، وأبو عمر والدوی ، وابن الأعرابی ، قال الكساني أبو الحسن علي بن حمزه : « العرب تقول عال يعول ، وأعال يعيل ، أي كثیر عياله ، وقال أبو حاتم : « كان الشافعی أعلم بلغة العرب مثنا » ...

وقد ذکر أبو بکر الرازی في تحصیلة الشافعی : أن أحدا لم يذهب إلى ما ذکره الشافعی ، فانبرى له الفخر الرازی ينقض أقواله ويکرر عليها بعنطق قوی من حجج اللغة ، والفقہ ، والحكمة ، حتى تركها لا شيء ، وكان مما قاله : « فمن الذي أخبر الرازی أن هذا الوجه الذي ذکرہ الشافعی لم يذکره واحد من الصحابة والتابعین ؟ وكيف لا تقول ذلك ، ومن المشهور أن طاووسا كان يقرأ : « ذلك أدنتی ألا تعیلوا » ، وإذا ثبت أن المتقدمین جعلوا هذا الوجه قراءة - أي قرأتنا - فإن يجعلوه تفسيرا أولی » ...

وإذاً فهذا الوجه من المعنی - أو هذا العامل الاقتصادي - يسنده أن قد وردت به إحدى القراءات - والقراءات قرآن - وأنه من الوجوه المقررة في اللغة ... وأن الشافعی قد قاله ، وله إمامته في الاجتہاد للمسلمین علاوة على أنه لم يكن من علماء اللغة فحسب ، كان من المصادر التي يتلقى عنها العلماء مادة اللغة ، فقد نشأ بالبادية وسلمت له سلیقته اللغوية فيها ، فهو من أهل اللغة ومصادرها لا من علمائها فقط ، وله على هذا حجته فيما يدرك من معانی اللفاظ التنزيل ... وقد سبقه إلى ذلك من الصحابة زین بن أسلم ، ومن التابعين طاووس وجابر بن زید ... إلى موافقة العلماء له من أمثال القرطبي والفخر الرازی . قال الزمخشري : « والذي يحکى عن الشافعی رحمه الله أنه فسر « ألا تعولوا » ، ألا تکثیر عيالکم ، فوجهه أن يجعل من قوله : على الرجل عياله يعوّهم ، كقولك مانهم يموّهم ، إذا أنفق عليهم ، لأن من كثیر عياله

لزمه أن يعوّلُم ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع ، وكمب الحلال ، والرُّزق الطيِّب ». .

وكل هذا يقتضينا أن ندخل في حسابنا هذا العامل الاقتصادي . ونحن نناقش ذلك الموضوع المأمول ليكون حكمنا قائماً على ملاحظة كافة الاعتبارات ...

٥ - مبدأ إباحة التعدد للضرورة :

وفي نصوص تعدد الزوجات نجد قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » ، وقوله تعالى : « فَلَا تَمْسِلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ » عقب قوله : « وَلَئِنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَلَئِنْ حَرَّصْتُمُ ». .

و واضح أن النص الأول معناه فإن خفتم أن تظلموا فاكتفوا بزوجة واحدة ... والظلم بإجماع المسلمين حرام ، حرمه الله تعالى على نفسه ، وجعله بين عباده حراما ، وهو تعالى يقول في الحديث القديسي : « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسك ، وجعلته بينكم حراما ، فلا تظلموا ^(١) » .. ومعنى الخوف في الآية الكريمة ، الظن ، فقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً » معناه فإن ظنتم ألا تعدلوا ؛ قال القرطبي : « إن ظنكم ، أي ظنتم ، قال ابن عطية : وهذا الذي اختاره الحذاق ، وأنه على بابه من الظن ». .

وإذا ، فالآية الكريمة تأخذ السبيل مقدما على من يريد أن يتزوج بأكثر من واحدة ما دام يقع في ظنه احتمال الظلم الذي حرمه الله ، وليس معناه أن يقدم على الزواج أولا ثم ينظر في حاله ، فإن ظن ألا يعدل طلق واكتفى بواحدة ... أي أن الزواج بأكثر من واحدة محظوظ بهذه الآية إذا علم المرء - بل إذا ظن - أن سفلبه دواعي الظلم .

(١) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه

وأما الآية الثانية : « وَلَئِنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ » ، فـ« لَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمَبْيَلِ »^(١) فواضح منها أن الله تعالى يرخص لنا في « بعض الميل » لا في كل الميل ، أو يرخص في بعض الظلم – لا في كله – لمن يريد الزواج بأكثر من واحدة ... وما دام الظلم محظياً ففي سبيل أي مصلحة يرخص الله في بعضه ؟ ...

إن النص الأول صريح في أنه : إذا خفتم أن تظلموا فواحدة ... والثاني صريح في أنه يرخص لنا في بعض ذلك الظلم ، وأعمال الله تعالى قائمة على الحكمة ، وشرعه كله خير ، فما واجه الحكمة أو المصالحة التي قبضت بذلك الاستدراك ؟ . هل جاء ذلك توسيعة على النواقن والنواقات ، فيما يرزقون من شهوات الحس ولذة البدن ؟ . أو جاء رعاية نذوي الضرورات والأعذار من الأفراد والأمم ؟

وقد ذكرنا فيما سبق أن الشرع يستبعد بل يستنكر الغرض الأول ، ففيما أن الإباحة جاءت للغرض الآخر .

٦ - من ضرورات إباحة التعذر

ولا يشق على الباحث أن يذكر بعض الضرورات التي تبيح لصاحبتها أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فهي ضرورات واضحة يمكن احصاؤها من تجارب الحياة الواقعية .

أ - فالرجل الذي أقام مع زوجته ما أقام ينشد النرية ، فلم يسعفه الانتظار بشيء - وقد يثبت له ولزوجته أنها عاقر - هو من أرباب تلك الضرورات بلا شك ، ولا لوم عليه أن يتغى ما كتب الله له من النسل بزوجة أخرى ... فإذا ابتدى مثل هذا بشرع يضيق عليه ، ويلزمه أن يبقى محروماً أبداً الدهر من

نعمه للنرية ، فهو متحن بشرع غير عادل ، يعالج ظلم المرأة بظلم يوقيه على الرجل ، وذلك من الفساد الذي تنتزه عنه الشريان العادلة .

ولقد بلغ من عدالة تلك الضرورة أن الزوجة أحيانا هي التي تتولى بنفسها تمهيدات الخطبة والزواج ، وفاء لزوجها الذي صبر وأعذر ، وإسعادا له بتحقيق الأمانة التي هفو إليها نفسه... وقد رأينا من تجربتنا الواقعية أن الزوجة الأولى ترقب وليد الزوجة الثانية بفارغ الصبر كأنه ولدها ، فما أن يهبط إلى النور حتى يحتويه حجرها ، وتضمه إلى فراشها ، وتنشهه بأعز وأحب ما قشّيء الأم ولدها ، صدق عاطفة ، وعميق حب ... وأبوه قرير العين بذلك ، وأمه به جد مغبطة .. وفي هذا ما يدل على أن عدالة الضرورة تكفلت بتمهيد كل صعب ، وإنناس جانب الرضا في قلب المرأة ...

ب - والرجل الذي مرضت زوجته مرضًا مزمنًا مستعصيا ، ماذا تريد له أن يصنع إذا أغلقنا في وجهه باب الزواج بأخرى ؟

إن القوم في أوربا يبيحون الزنا ، أو هو عندهم كاللماح ، ولعلهم هناك يرضون لصاحب الزوجة المريضة أن يتخدّ سبيله إلى ساقطات المجتمع وبغاياته ، ليقضى بينهن رغبته ، كلما نشأت له رغبة في النساء .. !

أما الإسلام الحنيف ، فيريد مجتمعنا نقباً طاهراً ، ليس فيه بغايا ولا ساقطات ولا يرضى لمرءات رجاله أن تبتذل بالاستخفاء والتسلل من حين لآخر إلى بئر الفسق ، وأعيش الفساد ... وليس لزوج المريضة ، أن يتزوج من يرى معها الإحسان والكرامة .

ومن العجب أن بينما من يندد بتعدد الزوجات ، ولا يرفع صوته بكلمة استنكار واحدة لما بدأ يتسلل إلى أوساطنا من عادات الغرب ، في اتخاذ الخليلات وشيوخ « الكباريهات » والتحلل من قيود الفقه وسهولة بذل الأعراض .. فأي الطريقين أعنف للمرأة ، وأكرم للرجل ، وأنزه للمجتمع ؟ .. وأي المنهجين أولى بحملات التنديد والاستنكار ؟

إن كل زواج يقع معناه استنقاذ امرأة من التسکع في الحالات ، وغير الحالات إلى كرامة البيت وشرف الزوجية . وفي هذا ما فيه من حصانة الرجل ووقار المجتمع ... ومع ذلك لا يرضون إلا التنديد بالاسلام ، مع أنه إذ شرع التعذّد قيده بضروراته المبيحة له من نحو ما تقدم ، كأنهم يرضون لها أن تكون خليلة بدلاً من أن تكون حليلة ، وهذا منتهى فساد الرأي ، وسوء التقدير لقيم الحياة ..

لا ينزع أحد أن الزواج بأخرى يشق على الزوجة الأولى ، ولكنهم لم يقولوا لنا ماذا يصنع زوج المريضة والعقيم ؟ .

ج - وقد تكون الزوجة شاذة ، ذات طبع سلبي لا يألف الرجال ، ولا ينشط لتلبية رغبات الزوج ... وذلك الضرب الشاذ معروف في النساء ، فماذا يصنع صاحب تلك الزوجة ؟ أیكون من الظلم لها - وهي لا تريد الرجل - أن يأذن له الاسلام بزواجه أخرى ؟ .

د - وهناك ضرورات اقتصادية ، تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدي العاملة ، كما في الأقاليم القليلة السكان ، التي تتوقف عمارتها بالغراس والأبنية ، وإحياء الأرض الموات ، والصناعة على كثرة الأيدي العاملة ، فيقوم تعدد الزوجات بعد قليل من السنوات بحق تلك الضرورة العمرانية .

وهذا اعتبار تلمح فيه إحاطة الاسلام ومرؤونه التي يستجيب فيها لكل ضرورة خاصة أو عامة من ضرورات الفرد والجماعة ، فإن أحدا لا يعارض في أن رخاء الأمة وكثرة عددها سبب من أسباب هيبتها وقوتها بين الأمم ... ولا يجوز بحال من الأحوال أن نهدر ذلك العامل من عوامل مجد الأمة وقوتها لاعتبارات تتضاءل إلى جانبه .

وفي شمال الدلتا بمصر يقوم الشاهد على ذلك أقوى ما يكون الشاهد ، فالأرض هناك واسعة المدى ، باشرة غير مستصلحة ، ولا تحتاج لغير الأيدي العاملة ... والعمران هناك يزحف ويتجدد ، والنسل ينمو ويكثر ، والأرض

الملحقة تتحول في كل حين إلى مروج يانعة ، وبساتين تسر النظر ، ولا يحتاج الرجل هناك في إصابة الغنى والثروة إلا إلى أن يكون له أكثر من زوجة ... فلا يمضي عليه غير قليل حتى يكون من ذوي الملكيات بعد أن كان حين وفده إليها معدما خاوي الوفاض ... وكل من زار شمال الدلتا يعرف تلك الحقيقة الواقعة .

هـ - ومن ضرورات الأمم ما يعرض لها إبان الحروب من نقص عدد الرجال عن عدد النساء ، وحاجتها إلى تعويض ما نقصها من الأيدي العاملة في ميدان الاقتصاد والحروب ... المعروف أن تعدد الزوجات كان هو الوسيلة التي قامت بعمليات التعويض فيما خاضه المسلمون في الصدر الأول من حروب طاحنة متواصلة في الداخل والخارج ، لولاه لأكلتهم الحرب ... وفي عصرنا الحديث حين طاحت الحروب شباب ألمانيا المتأخرية ، فكر هتلر تحت ضغط الضرورة في إجراء يعبر النقص المروع الذي تخالل به كيان أمه ، فلم يكن أمامه سوى قانون يشرع به تعدد الزوجات ، وقد جاء في جريدة الأهرام بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٦٠ أنه قد «اكتشفت وثيقة بخط يد مارتن بورمان نائب هتلر ، كان قد كتبها في عام ١٩٤٤ يقول فيها إن هتلر كان يفكر جديا في أن يبيع للرجل الألماني الزواج من التنتين شرعا ، لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني » ...

هذا وهبوط عدد الرجال عن عدد النساء يسبب أزمة أو مشكلة لغير المتزوجات ... فإذا اكتفى كل رجل بواحدة ، فماذا يصنع الباقيات ؟ .. إنهن قد يستغلن إذا عجز المجتمع عن عيالهن ، ولكن الأزمة بالنسبة لهن ليست أزمة الطعام والشراب فحسب ، بل هي أيضاً أزمة ظمآن فطرة لا سبيل إلى الإغضاء عنه أو الصبر عليه !

إن المنادين عندنا والمناديات بتحريم تعدد الزوجات يعرفون تلك الحالة حق المعرفة ، ويعرفون أن أوربا غالحتها بالإغضاء عن اليزنا ، وتيسير سبيله

للراغبات فيه ، يعرفون ذلك ، وينادون معه بتحريم تعدد الزوجات ، كان الزواج الشرعي أفحش عندهم من الزواج الخبيث ، وكان ابن الشرعي أحط كرامة عندهم من ابن القبيط ؛ وفي هذا ما يبين لنا حقيقة المصير الذي يريده لنا هؤلاء بتلك الدعوة المسمومة .

وما يجب ذكره في هذا المقام ، أن الفتيات في ألمانيا تمردن على شريعة الزنا عقب الحرب العالمية الثانية ، ورفضن أن تقضي احداهن حياتها مبتذلة بعرضها في سوق الدعارة ، وأن تبوء في خاتمة المطاف بوليد يحمل سمات البنوة الذليلة أمام سواه من هم آباء شرعيون ... رفضن هذا وتمردن عليه ، وقمن بدعة طريفة ، ينادين فيها أن يكون الزواج مناوبة بين النساء ، فتقضي احداهن مع الرجل أجلاً محدوداً ، ثم تخلي السبيل لغيرها ل تستوفي حظها ... وهكذا ، وقد أفنن الجمعيات للمناداة بذلك المبدأ ... وهو مبدأ – على طرافقه وغرابته – يعتبر صدى لثورة فطرة الله في نفس الآدمي التي تؤثر الاتصال الشرعي بالرجل على الاتصال الخبيث ، ففعل المنادين عندها بتحريم تعدد الزوجات ينكسرون الرأس أمام تلك الدعوة التي قامت في أوروبا للمناداة بيلاحتها في صورة تدعوا إلى الصالحة وللرثاء معا !

ختام :

من ذلك يتبيّن أن العيب ليس في تشريع إباحة أكثر من زوجة ، إنما في طريقة تطبيقه ، أو في سوء استعماله خارج نطاق الضرورات .. العيب في أولئك النواقين الذين يظنون الحياة مأكلة وشهوة ، فراحوا يطلقون وبتزوجون ذهاباً مع مخصوص اللذة ، غير ملقين بالا لما يحدثون في المجتمع من فساد ، ولا إلى ما ينزلون بالزوجات والأبناء من شر الجنيات .

إصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباح الله . بل بتطبيقه في حدود ما

شرع سبحانه ، وبتهذيب التفوس ، وتنوير الأذهان ، وتعليم الناس حقائق دينهم ، وما لهم في الحياة من أهداف وواجبات .

وما يجب ملاحظته ، أن حالات التعدد الآن قلت في المدن عما كان عليه في أوائل هذا القرن قلة واضحة لا يماري فيها أحد ، وما ذلك إلا لأن الناس أصبحوا أكثر تقديرًا للمسئوليات ، وأحسن إدراكاً لقيم الحياة ، بفضل ما أصابوا من العلم والثقافة ، وما شغلوها به أنفسهم وعقولهم من أهداف جدية ، وغيابات حسنة ... ومع اضطداد النهضة ، واتساع دائرة العلم والثقافة ، ومعرفة الناس لحقائق دينهم وأهدافه ، سيستمر النقصان في حالات التعدد ، حتى تغدو مخصوصة في دائرة الفروقات التي تبرز فضل الإسلام على ما سواه من الشرائع والأديان .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

الطَّلاقُ

«أبغضن الحادل إلى الله عز وجل الطلاق»

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

الاسلام يبغض الطلاق

الطلاق - في غير تعقيد ولا اصطلاح في - هو انفصال الزوج عن زوجته ، أو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله .

وانفصال الإنسان عن سنن الله ، هو انفصال عن أسباب صلاحه ، ونظام إلفنته وسكنه ، وما لم يكن بين الزوجين من الدواعي الحادة الخطيرة الموجبة للافراق ، فالإقدام على فصم العروة التي جمعتها عبث يتنافي مع ما لسن الله من مضاء وهيبة ، وفي أمثل هؤلاء العايشين الفارغين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أحدكم يلعب بمحدود الله ، يقول قد طنقت ، قد راجعت ^(١) !! « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ^(٢) !! »

قاله في رجل طلق زوجته بغير ما أحل الله ...

فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس من هوان الشأن ، وسلامة العقبي ، بل هو أمر خطير ، أباحه الاسلام على كراهةه ، حتى لا يغشاه أحد إلا لضرورة تضطره إليه ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحال إلى الله عز وجل الطلاق ^(٣) » « ما خلق الله شيئاً أبغض إلىه من الطلاق ^(٤) » ... وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول

(١) رواه ابن ماجه وابن حبان

(٢) رواه النسائي

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه

(٤) رواه الدارقطني

الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتر منه العرش »^(١) .

الطلاق وابتغاء اللذة

وفي الناس من تغيب عنهم حقائق الحياة ، إذ يعيشون في ظواهر أمورها وقشورها التافهة ، فلا يدركون من أمر كالزواج - مثلاً - سوى أنه وسيلة لطلب اللذة ، وربما يجمع بين جسدتين في فراش واحد ، فإذا لم يسعفه الزواج بما ينشد ، صدّ عنه إلى زواج آخر ينشط فيه إلى ما يريد.. فإذا فترت بواعث هذا الزواج الجديد ، أو لاح له سراب آخر ، تحول إليه غير عابئ بما قطع وراءه من صلات ... وهكذا ينتقل هذا الطراز من زواج إلى زواج في غير مكرمة ولا حافر أصيل ، إلا حافر الجسد ولذة الحيوان ، وفي هؤلاء يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الدواقين والدواقات »^(٢) .

وقد قدمنا أن هذا الطراز الذوقي ينتشر في بلاد الغرب ، ولا يستحي أن يجهز بهذا اللون من الحياة ؛ بل لا يستحي أن يقلب الزواج إلى مخاذنة ، ويجعل من ذلك العبث فلسفة ينتقل بها الزوج أو الخديدين من امرأة إلى امرأة ... وتنقل بها الزوجة أو الخدينة من رجل إلى رجل ، على حسب ما يجد كل منها في نفسه من حاجة إلى التجدد والانتقال ...

وهذا نمط ساقط المروءة ، تافه القدر ، محجوب البصر ، عن قيم الحياة ، فإن المرأة إنسان ، وأجمل ما في الإنسان إنسانيته ، فإذا أسعدك منها عقل سديد وخلق حسن ، فحسبيك ذلك من سعادة سابقة ، وجمال ليس وراءه جمال . ولن يغض من ذلك أنها من أقبح النساء ...

(١) آخر جهـ الـ دـيـلىـيـ وأـ شـهـدـ بهـ القرـاطـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ١٨٩ـ صـ ١٤٩ـ

(٢) الـ دـيـلىـيـ وـ الدـارـقـطـيـ يـرـاجـعـ المـقـاصـدـ السـخـاوـيـ ، وـقـدـ أـشـهـدـ بـهـ الـجـلـصـاـنـ فـيـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ

الطلاق وأخراج الطياع

وقد يكون في طياع المرأة ما يكره ، وفي بعض تصرفها ما يعاب ... ولكن الاسلام الحنيف يطلب إلى الرجل - رعاية للحياة الزوجية - أن يصبر على ما يكره منها ، وأن يمسكها على ما بها ، ويعتذر بمثل قوله عليه السلام : « إن المرأة كالضلوع ... إن ذهبت تقييمها كسرتها ... وإن تركتها - أي أمسكتها على ما هي عليه - استمتعت بها على عوج ^(١) » .

وفي قوله عليه السلام : « وإن تركتها استمتعت بها على عوج »؛ ما يفيد أن إغضاء المرأة عما لا يرضي من حال زوجته ، يكفل له إقباله على الاستمتاع بها ، ولا يحرمه تلك السعادة .

والرسول عليه السلام لا يعني بما قدمتنا أن المرأة مخواطق شرير شرس إنما يرويد النص على ما يُنتظر منها من عيب ليوطن الرجل نفسه على ما يسوؤه وما يسره ؛ فإذا وجد منها خلقا يكرهه ، استقبله بصير الحليم ، دون مباهلة إلى الانفعال والبغض ، فإنه يوشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خلقا يسره ، فإنما هي إنسان ، فيها ما في سائر البشر من الخير والشر ، وإلى هنا يشير قوله عليه السلام : « لا يفرك مؤمنة إن كره منها خلقا ، رضي منها آخر ^(٢) ». والفرك : البعض ..

وذلك واضح في دلالته على أن الاسلام يضيق على الرجل مسالك الطلاق ، حتى فيما يكره من أخلاق زوجته ... بل إنه يذهب في دعوته إلى امساكها إلى حد أنه يعده على ذلك مثوبة وأجرًا جزيلا ، وذلك قوله سبحانه : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوهُنَّ شَبَّهُنَا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ^(٣) ». قال الجصاص في أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل

(١) متفق عليه

(٢) رواه أسد ومسلم

(٣) النساء : ١٩

مندوب إلى امساكها مع كراحته لها ، لما يعلم لنا الله في ذلك من الخبر الكبير ، .
 أما إذا صادفت منها طبع سيء ، وعقل أحمق ، تفقد فيه سكن النفس
 وألفة الشمل ، فهي دائمة الإثارة ، نزاعة إلى التكثير ، لا تأسس بمنطق ،
 ولا تستقر على ود ، فأنت بيزاء قلق روحي وفكري دائم ، وسنة الله تعالى في
 علاجه هي الفراق ، وهذا ما يرسمه لنا الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم :
 « لا تطلقو النساء إلا من ريبة ، فإن الله لا يحب النذوقين ولا النواقات »^(١) ،
 ... والريبة هنا بمعنى الطبع المثير للشر والسوء ، الموجب للقلق والانزعاج^(٢) ،
 ليست بمعنى الشك في سلوكها وعفتها ، وحاشا للإسلام أن يشرع للناس
 أن يطلقوا ، بمجرد الظن والشك ... فحين يكون الشر من قبل العقل الآخر
 والخليقة الحمقاء ، فهو الأمر الذي لا يستقر به زواج ، ولا يقضى في مشكلة
 بغير الفراق .

طلاق لا يقع

وفي ضوء هذه النصوص الكريمة ، وتوجيهها السامي قرر كثير من العلماء
 الأحكام الآتية :

١ - طلاق الغضبان لا يقع ، ونعني به الغضب العارض لثورة وقحة
 تضعف معها إرادة المرأة عن السيطرة على أعصابه ، بحيث يقول ما لا يريد ،
 ويقضي ما لا نية له فيه ، واستدلوا بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا طلاق
 ولا عناق في إغلاق » .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « يعني الغضب ، وبهذا فسره أبو داود في
 سنته » ... إلى أن قال : « والتحقيق أن الغلق يتناول كل من انغلق عليه طريق

(١) رواه الطبراني واستشهد به القرطبي في تفسيره ١٨٢ ص ١٤٩

(٢) جاء في لسان العرب وفي حديث فاطمة: يربّي ما يربّيها أي يسوؤها، ويُزعبّجها ما يُزعبّجها .

قصده وتصوره ، كالسكران ، والجنون ، والبرس (١) ، والمكره ، والغضبان
فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق ... والطلاق إنما يكون عن وطر فيكون عن
قصد من المطلق وتصور لما يقصده ، فإن تختلف القصد والتصور لم يقع الطلاق .

٢ - ومن قال : على الطلاق ، أو الطلاق يلزمني إن فعلت كذا أو إن
لم أفعل كذا ، فطلاقه لا يقع ...

قال ابن القيم في أعلام الموقعين : « وهذا مذهب أبي حنيفة ، وبه أفتى
جماعة من مشايخ مذهبه ، وبه أفتى الفقفال في قوله : « الطلاق يلزمني » ..
وسر ذلك أن قائل هذه العبارة « يتعهد » في المستقبل أن يطلق زوجته إن فعل
كذا ، أو إن لم يفعل كذا ، وحكم الطلاق أنه يلزم صاحبه إذا أوقعه فعلا ،
أما قبل أن يوقعه فلا ، قال ابن القيم : « وكأنه قال : فعلي أن اطلقك وهو لو
صرح بهذا لم تطلق بغير خلاف ».

٣ - وإذا قال الرجل لامرأته : إن كلمت فلانا ، أو إن خرجمت من
بيتي بغير إذن - أو نحو ذلك - فأنت طالق ؛ ثم كلمت هذا الفلان ، أو
خرجمت من البيت بغير إذنه ، وقال : « وهذا القول هو الفقه بعيته ، ولا سيما
القيم عن بعض أئمة الشافعية ، وذكر بعد ذلك كلاما يبين به مطابقة هذا
الحكم لأصول مالك وأحمد » ، وذكر بعد ذلك كلاما يبين به مطابقة هذا
الحكم لأصول مالك وأحمد .

٤ - من حلف بالطلاق فيما يشهده لغو غير منعقدة ، ومن حلف به حانيا
طلاقه غير واقع ، ولا يلزم على هذا الحنت كفاره ، قال في أعلام الموقعين :
« وهذا مذهب خلق من السلف والخلف ، صح ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي
طالب كرم الله وجهه ، قال بعض فقهاء المالكية وأهل الظاهر : ولا يعرف
لعل في ذلك مخالف من الصحابة ، هذا لفظ أبي القاسم يعني في شرع أحكام

(١) هو الذي يهلك من علة أصابه

عبد الحق ، وقاله قبله أبو محمد بن حزم ، وصح ذلك عن طاوس ، أجل أصحاب ابن عباس رضي الله عنه وأفقههم على الإطلاق .

قال عبد الرزاق في مصنفه : «أنبأنا ابن جرير قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول : الحلف بالطلاق ليس شيئاً : وهذا إسناد عن رجل من أهل التابعين وأفقههم ، وقد وافقه عليه أكثر من أربعمائة عالم من بني فقهه على نصوص الكتاب والسنّة دون القياس ، ومن آخرهم أبو محمد ابن حزم » .

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الحلف بالطلاق ليس لغوا ، بل هو يبيّن شريحة ، ولكن لا يقع بها الطلاق أصلاً ، فإذا كان الخالف حانثاً فعليه كفارة يبيّنه فقط ، وكفارته : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ^(١) ، ولا علاقة للطلاق نفسه بتلك الكفارة ، فسواء أكفر عن اليمين أم لم يكفر فإن طلاقه لا يبيح ..

ومن هذا نرى أن الإسلام جعل الحياة الزوجية أرسخ من أن تتأثر بالعوارض النافحة ، وأعز من أن تنهار ليبيّن بخلافها أحمق في السوق أو في الشارع أو في الدكان أو في أي مكان ، فإذا المرأة في بيتها وبين أطفالها طالق كأنها متعة ساقط ينبع لأيتها الأسباب أو بغير سبب .

ضوابط للرائع الطلاق

وقد جاء الإسلام بمناهج للحكمة ، وضبط النفس ، لو سار الناس عليها ، وأخذوا أنفسهم بأحكامها ، أو أخذهم بها الحاكم ، لقللت حوادث الطلاق واستقرت الحياة الزوجية على قرار مكين ... فإن ربع الخلاف إما أن تهب من قبل الزوجة ، وإما أن تهب من قبل الزوج ... وإنما أن تهب من قبلهما معاً .

(١) المائدة : آية ٨٩

فإذا هبت من قبلها ، وامتنعت عليه فهي ناشر .

وإذا هبت من قبله وأعرض عنها فهو ناشر .

وإذا هبت من قبلهما معا فهو الشقاق .

وقد عالج الاسلام كل حالة من هذه الحالات ، ورسم لها من أساليب الحكمة ، ومراحل الأنأة ما ليس وراءه غاية لمصلحة ، على النحو الذي تراث فيما يأتي إن شاء الله .

١ - نشوز الزوجة :

والنشوز حالة من التغور تعتري الزوج أو الزوجة ، فإذا نشرت الزوجة غدت صعبة القياد على زوجها ، وتذكرت لحقه وقد أمر الله سبحانه له لعلاج تلك الحالة بما يأتي : -

أولاً : أن يعظها زوجها بالرفق واللين ، ويبين لها ما في أمرها من الخطأ ، وما في مسلكها مما يغضب الله ، وما لذلك كله من عواقب غير محمودة ، ويضرب لها الأمثال بحال الزوجات السعيدات ، والأسر الموفقة ... إلخ
ويجب أن يكون في وعظه كيسا لبقا طويلاً الأنأة ، يعظ مرة ومرة ...
ومرات على فترات متقاربة ، أو متباينة على حسب الظروف ، فإن ذلك جديراً أن يلين من حدتها ، ويردها إلى سبيل الموافقة .

ثانياً : إذا بلغ الزوج بوعظه تلك النتيجة فيها ونعمت ، وإن فقد أمره الإسلام باتخاذ إجراء آخر فيه معنى العقوبة السلبية ، وهو هجرها في مضجعها ، فيعرض عنها ، ولا يقر بها ، ويريها من نفسه تعالى عليها واستمساكاً عنها ، وهو علاج رادع للمرأة مذل لكريها ، فإن أعز ما تدل به هو أنوثتها ، وأقوى ما تغزو به الرجل هو هذا السلاح ... فإذا فلته لها ، وأراها من نفسه صدود الاستعلاء عليها ، وقلة المبالاة بما لديها ، فقد أبقاها بلا سلاح ، وأورخص لها ما تدل به ، وذلك أنكى ما تشعر به المرأة من هزيمة .

ثالثاً : إذا نجح الرجل في ذلك واستنطها من نشوزها ، فبها ونعمت ،
ولا فقد أمره الإسلام بإجراء فيه معنى العقوبة الإيجابية ، وهو أن يضر بها
ضرراً رقيقاً غير مبرح ، لا يترك بمحاسها أثراً .

ذلك هي الوسائل التي يعالج بها الرجل نشوز زوجته ، وهي وسائل تستغرق
من الوقت والجهد ما هو كفيل بتهدئة البواعث العارضة ، وفتور الطارىء
الدخيل ، فإذا أطاعتة فلا هجر ولا ضرب ، ولكنه إجمال وإحسان ، وهذا
كله من معنى قوله سبحانه وتعالى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ » ،
« فَعَظُوْهُنَّ » ، « وَاهْجُرُوهُنَّ » في المصباح ، « وَاضْرِبُوهُنَّ » ، فإن
أطعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَبِيرًا ^(١) ». .

وما يلمحه الذوق السامي في هذا المقام أن الإسلام لم يورد في هذه الحالة
ذكر الطلاق ، لا تصرحاً ، ولا تلميحاً ، بل طلب إلى الرجل أن يعتصم
بحكمته ورجاحة عقله ، وأمره أن يعظها أولاً ؛ فإذا لم ينفع الوعظ فالهجر ؛
إذا لم ينفع الهجر فالضرب الرقيق ؛ ولم يقل سبحانه بعد ذلك فإن لم ينفع
الضرب فطلقوهن ، بل قال : « فَإِنْ أَطَعْنَتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا ^(٢) » ، لأن تقديم احتمالات الوفاق ، أولى في ذوق المجتمع الرفيع .

الخلع :

وإلى هنا يكون الرجل قد أذر ، واستنفذ كل حيلة سليمة مستطاعة
لعلاج نشوز زوجته ، رفقاً بها ، وإبقاء على ما بينهما من صلة أصيلة ، فماذا
على الإسلام أن يفعل بعد ذلك ؟

إنه لم يتدب الزوج إلى الطلاق ، فإذا استمرت هي على نشوزها ، وبغضها
الإقامة معه ، وتبيّنت أن ليس في استطاعتها أن تؤدي له حقه ، فقد أباح لها

(١) الآية ٣٤ : النساء

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء

الإسلام أن تطلب الفراق ، وعليها أن تحمل عاقبة ما اختارت لنفسها .

وهنا يحق لنا أن نسأل : ما ذنب الزوج يدفع لها من المال ما يدفع في الصداق ، والمهدايا ثم تأتي فتقول : لا أطريق الإقامة معه ؟ ! ! .

إن العدل يقضي في هذه الحالة أن ترد إليه ما أخذته ، وليس على الرجل من بأس أن يسترد ما دفع .

وقد اختلف العلماء في القدر الذي يحل له أن يأخذ منها ، فمنهم من قال : يأخذ ما دفعه لها فقط ، ومنهم من أجاز له أن يأخذ منها فوق ذلك ، وتلك الحالة تسمى في الفقه الإسلامي : « الخلع » .

دليل الخلع :

وقد ورد عنه في القرآن الكريم : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنَّ حِفْثَمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » (١) .

وأول خلع في الإسلام هو ما كان من جميلة بنت سلوى ، تزوجت ثابت بن قيس ، فرفعت يوماً جانب الحباء ، فرأته مقبلاً في عدة رجال ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فوقع في قلبها النفور منه ، قال ابن عباس : فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : « والله ما أعيك على ثابت في دين ولا خلتُ ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضنا ». فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « أتردين عليه حديقته ؟ » وكانت تلك الحديقة هي مهرها الذي أخذته منه .. قالت : نعم .. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد (٢) .

(١) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

(٢) ابن ماجه ، والبخاري والنسائي بلغت آخر

قال القرطبي : « فيقال إنها كانت تبغضه أشد البغض ، وكان يحبها أشد الحب ، ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الخلع ، فكان أول خلع في الإسلام » إلى أن قال : « وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء ». قال مالك : لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم ، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا ، وهو أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ، ولم يسيء إليها ، ولم تؤت من قبل ، وأحببت فرافقه ، فإنه يصل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت ^(١) » .

قال ابن قدامة في المغني : وجملة القول ، أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقه ، أو نحلقته ، أو دينه ، أو كبره ، أو ضعفه ، أو نحو ذلك ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله في طاعته ، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه لقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُعِينُكُمْ حَدُودَ اللَّهِ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » ^(٢) .

حق ولِي الأمر في الخلع :

والحاكم أن يختبر جدية أسباب الخلع ، ومبين كراهة المرأة لعشرة زوجها ، وقد روى الإمام ابن كثير من ذلك : أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فأنثت إليه أنها تكره زوجها ، ويظهر أنها كانت من بيضة الرعاة أو نحوها ، فأمر بها فباتت ليلة في مكان قدر فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانك ؟ . فقالت : « والله يا أمير المؤمنين ما رأيت ليلة منذ كنت عنده أقر لعيبي من هذه الليلة ! » فما كان من عمر إلا أن قال للرجل فورا : « اخلعها ولو من قرطها ^(٣) ». أي فارقها واقبل منها أي شيء تفتدي به نفسها ولو كان قرطها ... ولسنا نقول إن الحبس في المكان القذر هو القانون الذي يجب أن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ٣ - ص ١٣٩

(٢) المغني - ٧ - ص ٦١

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ - ٢٨٥

نأخذ به ، فإن ما يسوغ في البيئات البدوية ، لا يسوغ في البيئة المتحضرة ، والعبرة بكياسة ولي الأمر ، فهو الذي يستطيع بمحنة أن يختبر حقيقة ما لديه من مشكلة ، والناس طبائع وأذواق ، ومشاعر مختلفة ، وما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر ، وأساليب الاختبار كثيرة متنوعة .

٢ - نشوز الزوج :

فإذا كان النشوز من جانب الزوج فلتستجمع المرأة كل حيلتها وذكائها ، ولتلدرس أسباب نفوره في تلطف وكياسة ، ولتعالج كل سبب بما يصلحه ، ولا بأس أن تقبل ما يكتفها ذلك من ألم نفساني ، أو جهد مالي ، أو نحوه بسماحة نفس ، وطيبة خاطر ، فهي إنما تسعى لأسمى واجب تعترى به المرأة بعد عبادة الله عز وجل .

ولستنا بقصد استقصاء حالات مثل هذه الأزمة ، وما يكون في كل حالة من أسباب النفور ، فإن ذلك لا يحل مشكلة ، إنما يحل المشكلة ما لدى المرأة من براعة المداخل ، وحسن التأني في علاج الأمور ، ودقة الحساسية في استكناه ما لا تراه العيون ، وقلما تخطي المرأة في القراءة والدراسة ، وقلما تخطي في إصابة التوفيق والنجاح ... وما يساق في هذا المقام أن سودة بنت زمعة ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أحسست بإعراضه عنها واتجاهه إلى طلاقها .. فلم تسأله : ما يغضبك مني ؟ ..

وسرعان ما كشفت بخاستها النسوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد عليها في دينها ولا خلقها ، ولا معاملتها شيئاً يكرهه ، ولكن لا ينشط إليها كما ينشط لسائر نسائه لكبر سنها ، وما صارت اليه منشيخوخة ، وأنه يريد أن يسرحها ، حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه ، فما أن تبين لها ذلك حتى سعت إلى لقائه ، وأنهت إليه أنها قد كبرت ، ولم يعد إليها بالرجال من حاجة ، وأنها تجعل حظها ، وليلتها منه لعائشة حبيبتها .. ولا أرب لها إلا أن تبعث يوم القيمة في جملة نسائه صلى الله عليه وسلم ،

فقبل منها ذلك . وأثني الله على صنيعها الذي عابلت به أمرها ، وأنزل فيها قوله : « وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحاً ، وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّرَّ » ، وإنْ تُحسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا^(١) » . وما نتلوه هنا من آيات النحو السامي ، أن الإسلام حين ترك المرأة أن تتولى علاج ما بينها وبين زوجها ، لم يذكر إلا كلمات الصلح المكررة لما فيها من تفاوٌ بالخير ، وتهيئة لأسباب النجاح ، وذلك قوله سبحانه : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحاً.. وَالصُّلُحُ خَيْرٌ » .

٣ - الشقاق بين الزوجين :

وذلك حالة غير النشور : فالنشور استعصاء الزوجة ، أو حفوة الزوج . وقد شرع الإسلام للزوج أن يعالج زوجته بما قدمنا . وشرع للمرأة أن تعالج زوجها بما تهديها إليه الكياسة . أما في هذه الحالة ، فالنفور قائم من كلا الزوجين : فهي نافرة وهو نافر ... ولا محل لأن يترك لأحدهما أو لكتابهما علاج الموقف بما يشاء ...

الحياة الزوجية تحت اشراف الحكم :

قال صاحب المغني : « إذا وقع بينهما شقاق نظر الحكم : فإن بان له أنه من المرأة ، فهو نشور قد مضى حكمه ، وإن بان له أنه من الرجل أسكنهما إلى جانب ثقة يمنعه من الإضرار بها ... وكذلك إن بان من كل واحد منهما تعد ، أو ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما إلى جانب من يشرف عليهما ، ويلزمهما الإنصاف ... فإن لم يتهيا له ذلك ، وتمادي الشر بينهما

(١) الآية ٢٨ من سورة النساء

وخفف الشقاق عليهما والعصيان ، بعث الحاكم حكما من أهله وحكمها من أهلهـ^(١) .

و واضح من هذا أن علماء الاسلام بما لهم من فقه دقيق في أحکامه ، يرون أن تكون الحياة الزوجية تحت اشراف ولي الأمر يسوسها بما يرى فيه مصلحة الأسرة والمجموع . وليس من المحم أن يسكنهما بجانب ثقة مأمون ، فقد يكون ذلك في بعض الأحيان غير ميسور ، والمراد أن يعالج الحاكم تلك الحالات بما تهديه إليه كياسته وحرصه على توفير المصالح العامة والخاصة بالأسلوب الذي يلائم بيته وعصره ... فإذا تمادي الشر بعث حكما من أهله ، وحكمها من أهلهـ ، فيدرسان معا ما بين الزوجين ويتبينان ما هناك من علل ، وينصحان ، ويعالحان ، لعل الله يوفق بينهما ، وفي ذلك يقول الله سبحانه : «إِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلَهُنَّا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا»^(٢) .

وقد يكلف الحكمان ذلك من قبل ولي الأمر ، أو من قبل الأهل والعشيرة والأصدقاء ، ولا شك أنه إجراء موفق حكيم ، يكفل علاج المشكلة على أساس من النظر الصادق ، والرغبة في التوفيق ما أمكن التوفيق .

وقد أخذت فرنسا بطرف من هذا المبدأ ، وجعلت لرئيس المحكمة أن يتولى مهمة الحكمين في دراسة ما بين الزوج والزوجة بغية التوفيق بينهما ، ولكن ما جاء به الإسلام أوفي وأكفل لتعرف حقيقة الأسباب الموجبة للشقاق .. ومن شارات الذوق الرفيع أن الله سبحانه يقول في هذا المقام : «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» ، واكتفى بذلك ، ولم يقل : وإن لم يريدا إصلاحا فالفرقة أولى بهما . وذلك يدلنا على مبلغ حرصن الإسلام على دوام

(١) ٧ - ص ١٨ كتاب المقني لابن قدامة

(٢) النساء : ٣٥

الوفاق بين الزوجين ، ونفوره الشديد من أن يتنهى ما بينهما بالطلاق .

وما هو جدير بالذكر أن كثريين من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : « إِنْ يُرِيدُنَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » من زاوية روحية نفسانية . ويقولون : إن الله على التوفيق بين الزوجين على ما ينطوي عليه كل حكم من الحكمين من نية صالحة ، ورغبة صادقة في التوفيق . قال الإمام الزمخشري : « إِنْ قَصَدَ الْحَكَمَانِ إِصْلَاحًا ذَاتَ الْبَيْنِ وَكَانَتْ نِيَّتَهُمَا صَحِيحَةٌ وَقُلُوبُهُمَا نَاصِحةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ بُورَكَ فِي وَسَاطَتِهِمَا ، وَأَوْقَعَ اللَّهُ بِطِيبِ أَنْفُسِهِمَا وَحْسَنَ سَعِيهِمَا بَيْنَ الْزَوْجَيْنِ الْوَفَاقُ وَالْأَلْفَةُ ، وَأَلْقَى فِي نَفْوَهُمَا الْمُودَةُ وَالرَّحْمَةُ » .

وما نسوقه في هذا المقام عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث حكمين للتوفيق بين زوجين ، فعادا و قالا إنهما عجزا عن الوفاق ، فغضب وقال كذبتما ، بل لم تكن لكم إرادة صادقة في الإصلاح ولو كانت لكم تلك الإرادة لبارك الله سعيكم ، فإن الله سبحانه يقول : « إِنْ يُرِيدُنَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا » .

وكان الأمر كما قال عمر ، فخجل الرجال وأعادا سعيهما بعاطفة حبيدة ، وروح جديدة ، فألقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين :

٤ - متى نطلق :

هذا ما يقرره الاسلام إذا نشرت الزوجة : وإذا نشر الزوج : وإذا وقع الشقاق بينهما .

ولنفرض الآن أن رجلا التزم مع زوجته كل ما قدمنا من أحكام ، حتى
بان له ولأهله ولأهلها إلا فائدة من استمرار العشرة بينهما :

فماذا يفعل ؟

هل يطلقها ؟

نعم ...

ولكن متى يوقع الطلاق ؟

إن كثيرين من الناس يجهلون الوقت الذي يحل فيه إيقاع الطلاق ، والوقت الذي يحرم فيه ...

لقد قرر الإسلام :

(١) - أنه لا يحل تطليق المرأة وهي حائض .

(٢) - ولا يحل تطليقها في طهر جامعها فيه ..

والأصل في ذلك قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا مَلَأْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »^(١) .

وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذلك في واقعة جرت لعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، مع زوجته ، فقد طلقها وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للرسول عليه السلام ، فغفظ وقال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تظهر ، وتحيسن فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها طاهرا ، قبل أن يمسها ، فتلك هي العدة التي أمر الله بها عز وجل في قوله : « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ »^(٢) ».

قال الصنعاني في سبيل السلام : « وفي قوله عليه السلام : « حتى تظهر ، ثم تحيسن ، ثم تطهر » دليل على أنه لا يطلقها إلا في الطهر الثاني دون الأول ». .

فالعدة إذا هي الطهر الذي لم تجتمع فيه ، وعلى ذلك يكون معنى « فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » فطلاقهن في الطهر الذي لم يجتمعن فيه ... واللام في « لعدتهن » بمعنى في ..

ولهذا التشريع الجميل حكم كثيرة يهمنا منها في هذا المقام أنه يتبع فرصة لتأجيل إيقاع الطلاق ، لعل الله يحدث من أسباب الوفاق ما ليس في حساب

(١) الآية : ١ من سورة الطلاق

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذ

أولئك الذين ظنوا أنه لا سبيل إليه ... فإن حال المرأة في الغالب يدور بين حيض وطهر . فهي إما حاضر ، وإما طاهر ... فإذا طلقها وهي حائض فطلاقه حرام ... وإذا طلقها في طهر وطئها فيه فطلاقه حرام أيضا ، وعليه إذا أن ينتظر عن الطلاق مدة حيضة كاملة ومدة طهر كامل ، ثم مدة حيضة أخرى ، وهي فترات لا تقل في العادة عن شهر ، إن لم تزد ، وقد يحدث خلافاً من الأمور والاعتبارات . أو الخواطر النفسية ما يدعوه إلى تغيير رأيه ، وصرفه عن نية الطلاق . ولأمر ما ختم الله سبحانه الآية الشريفة بقوله : « لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا » .

ومن الأمور التي قد تحدث ، أن الرجل قد يريد تطليق زوجته فيمسك عن طلاقها ، ينتظر قدوم طهرها الذي يحل فيه الطلاق ، فيطول انتظاره ، إذ تكون قد حملت منه ، فإذا رأى جنبته في بطئها ثناه ذلك غالباً عن نية الطلاق ... أما إذا طلقها وهو مستعين للحمل فلا بد أن يكون قد تجمع لديه من الاعتبارات ما جعله يؤثر ذلك الإجراء على ما فيه من مكاره دينية واجتماعية .

٥ – طلاق السنة وطلاق البدعة :

قال الإمام ابن كثير : « ومن هنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى طلاق سنة ، وطلاق ببدعة » فطلاق السنة هو أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو حاملاً قد استبان حملها » ..

وطلاق البدعة هو أن يطلقها في حال الحيض ، وفي طهر قد جامعها فيه ، لا يدرى أحملت أم لا » .

وكثير من الناس يجهل طلاق السنة الذي شرعه الإسلام ، وطلاق البدعة الذي حرمه : فيطلق الرجل أمرأته غير مكترت لسنة أو ببدعة ، ولا ملتفت إلى حلال أو حرام ، لأنه لا يعرف متى يحل له أن يطلق امرأته ، ولا متى يحروم عليه ذلك ، فليتقن المسلمون ربهم في دينهم ، وفي أولادهم ، وفي

زوجاتهم ، وليقفوا عند ما حد الله لهم من حدود الطلاق ، التي أوردنا بعضها ، فإن الله سبحانه قد حذرهم في آية الطلاق نفسها أن لا يجاهوزوا تلك الحدود إذ قال : « تلذكَ حُدُودَ الله ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعْلَهُ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ». وإذا عرفت أن الطلاق البدعي محروم ، فاعلم أنه قد اختلف فيه العلماء هل يقع ؟ أو لا يقع ؟ ...

قال قوم : إنه يقع وإن كان حراما ، أي أنهم يثبتون وقوع الطلاق ، ويحکمون على صاحبه بأنه ارتكب محراً يعاقب الله عليه .

وقال قوم : إنه لا يقع ، واستدلوا بما أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود التساني « طلق عبد الله بن عمر أمرأته وهي حائض » قال عبد الله بن عمر : « فردها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرها شيئاً » أي اعتبر تلك التطليقة كأنها لم تكن .

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس ذلك بشيء ». وقد روى ابن حزم يلساند صحيح عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض فقال : لا يعتد بطلاقه ..

وقال ابن عبد البر : لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ، ورجح الشوكاني في نيل الأوطار رواية القائلين بعدم وقوع الطلاق البدعي ، علىرأي رواية المخالفين ، وإليه ذهب الصناعي في سبل السلام ، وحجتهم في ذلك أن الله حرم الطلاق البدعي ، فهو ليس من إذنه سبحانه ، ولا من أمره ، وما كان كذلك فهو مردود لا يوبه له ، لقوله عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » وقالوا أيضاً : « إنه منسوب إلى البدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة لا تدخل في نفوذ حكم شرعى ، ولا يقع بها ، بل هي باطلة ». .

فإذا راعينا في طلاقنا تلك الآداب والأحكام المستقة من روح الإسلام ونوصيه ، كان المجتمع الإسلامي أكثر ثباتاً واستقراراً ، وأعظم بهاء ووقاراً ، فمسألته سبحانه المداية إلى سواء السبيل .

٦ - كيف نطلق :

إذا ظل الزوج على عزيمة الطلاق – بعد كل ما تقدم – فكيف يطلق ؟ يقول الله سبحانه : « الطلاقُ مَرْتَانٌ ، فَإِمْسَاكٌ يُمَعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْجٌ بِإِحْسَانٍ »^(١) .

ومعنى هذا القول الكريم ، أن التطليق الشرعي يجب أن تكون تطليقة بعد تطليقه ... لأنه هذا هو مقتضى قوله تعالى : « الطلاق مرتان » أي مرتان بعد مرّة ، على التفريق دون الجمع دفعة واحدة .. وبهذا يكون تقدير الآية الكريمة هكذا : الطلاق الذي يجوز للرجل أن يراجع زوجته بعده مرتان متفرقتان ؛ وقد روى بعض العلماء أن هذا قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله ابن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعمران بن الحصين ، وأبي موسى الأشعري ، وأبي الدرداء . وحذيفة ...

وعلى هذا ، الطلاقُ الثلاث لا يقع إلا واحدة فقط ... على هذا كان يجري الأمر . أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيام خلافة أبي بكر ، وستين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة : فقال عمر : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضينا عليهم ؟ فأمضاه عليهم »^(٢) أي أن عمر رضي الله عنه لما رأى الناس يتتابعون على طلاق الثلاث ، ويعرضون عما سن لهم الشرع من الأنأة : مرة . ومرة ، ومرة ، ويستعجلون الفراق – لما رأى ذلك بدا له أن يمضي عليهم ويوقعه ثلاثة ، ليذيقهم غصة الندم ، ولذعة الفراق . ليعتبر بهم غيرهم ؛ فيكتف عن استعجاله .

(١) الآية البقرة : ٢٢٩

(٢) رواه أحمد ومسلم

وقد روی النسائي في تحریم تطليق الثلاث دفعه واحدة عن محمود بن لبید رضي الله عنه قال : « أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمیعا ، فقام غضبان ثم قال : « أیاع بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ ! حقا قام رجل فقال يا رسول الله : ألا أقتله ؟ »

ولقد كان عمر رضي الله عنه يرى بما فعله أن يکف الناس عما استعجلوا فيه ، ولكننا نرى أن علاجه رضي الله عنه لم يوقف تتابع الناس عما أراد صرفهم عنه ، فلم يبق إلا أن نعود إلى إمضاء سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إيقاع التطليقات الثلاث واحدة فقط ... بل إن من العلماء من يقول : إن طلاق الثلاث لا يقع أصلا ، لا واحدة ، ولا ثلاثة . لأنه طلاق بدعة ، وهم في ذلك أدلة لها اعتبارها .

ومن كل هذا يتبيّن لنا أن كيّفية التطليق نفسها تتضمّن أمرا من الأناة والتبصر ، اطرادا لحكمة الاسلام في الإبقاء على الحياة الزوجية ... ولنفرض الآن أنه طلقها تطليقة واحدة ، فهل ينقطع ما بينه وبينها ؟ من علاقة ؟ .. لا ..

٧ - العدة :

فقد شرع الله سبحانه فترة انتظار للمرأة تسمى في الفقه الاسلامي « العدة » ، وهي بمثابة « مرحلة انتقال » تنتقل خلالها من قيود الحياة الزوجية ، وواجباتها ، إلى حياة أخرى ، تغدو فيها محررة من كل قيد أو حق من كانت تعاشره ... والمطلقة لا تخلو من أن تكون على حال من الأحوال الأربع الآتية : -

- ١ - أن تطلق قبل الدخول بها ؛ وهذه لا عدة لها والله سبحانه يقول : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ بَيْنِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا .. الْآيَة » . ^(١)

(١) الاحزاب : ٤٩

٢ - أن تكون من الالاتي انقطع عنهن المحيض حتى يش منه لكبر سين أو نحوه ، أو من الالاتي لم يحصل لصغر سن أو نحوه ، وهذه عدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : « وَاللَّاتِي يَتَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ ، وَاللَّاتِي لَمْ يَحِضْنَ ». (١)

٣ - أن تكون ذات حيض - وهذه عدتها ثلاثة حيضات أو ثلاثة أطهار على خلاف بين العلماء لقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ مُرُوءٍ » (٢) والقرء يطلق على الحيض كما يطلق على الطهر.

٤ - أن تكون حاملا ؛ وهذه عدتها تنتهي بوضع حملها ، لقوله تعالى : « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ». (٣)

ومن هذا نرى أن فترة الانتقال ليست قصيرة ، بل هي من الطول بحيث يمكن أن يحدث فيها من تحول القلوب ، وتغير الأحوال ما يدعو إلى مراجعتها ، وذلك في جملة الأسباب التي شرعت من أجلها العدة .

بعض خصائص العدة :

والمرأة في عدتها ليست زوجة ، ولكنها في الوقت نفسه ليست أجنبية عنه مطلقة من كل قيد ؛ بل هي بين بين ، ويمكن استطلاع ملامع هذه الفترة الانتقالية من الأحكام الشرعية الآتية :

١ - أن تبقى المطلقة في منزل الزوجية ، وليس للمطلقة أن يخرجها منه ما دامت في العدة لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَأَخْصُصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ ». (٤)

(١) الطلاق : ٤

(٢) البقرة ٢٢٨

(٣) الطلاق : ٤

(٤) الطلاق : ١

ولا شك أن وجودها في منزل الزوجية على مقربة منه ، وفي متناول يده ،
له أثره في عودة الأمور إلى ما كانت عليه .

٢ - لا يجوز لها الخروج من منزل الزوجية ، إلا لضرورة ظاهرة ،
فإن خرجت أثبتت ، دون أن تبطل العدة .

٣ - قال أبو حنيفة : لها أن تزورن له ما دامت في العدة – وتلبس ما
شاءت من الحلي والثياب ، وتعطر بما تحب من الطيب ، وأن تتطلع ، طمعا في
استمالته ، وجلبا لما فقدت من موته ...

٤ - إذا ماتت في العدة ورثها ، وإذا مات هو أثناءها ورثته .

٥ - ليس لها أن تتزوج قبل انقضاء مدتها ، بل تظل تحت نصره لعل
أن تنشأ له في رجعتها نية جديدة ، وحيثند له أن يردها إليه ما دامت في العدة –
ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : « وَبَعْدُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ » في ذلك
إن "أَرَادُوا إِصْلَاحًا" ^(١) ، ويشهد على تلك الرجعة اثنان من ذوي العدالة
لقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِّنْكُمْ » ^(٢) .

إذا انتهت العدة دون أن يراجعها بطلت هذه الأحكام ، وصارت أجنبية
عنها ، كأي امرأة أخرى ، وصار هو أجنبيا عنها ، كأي رجل آخر ، لا
تحمل له إلا بخطبة جديدة ، وعقد جديد ... وإن شاعت قبلته ، وإن شاعت
رفضته .

٨ - الرجعتان :

وإذا راجع زوجته أثناء العدة واستأنف معها حياة جديدة . ثم تعرضت
حياتها بعد ذلك لأسباب القلق ، استأنفها من جديد كل أحكام الطلاق ،

(١) البقرة : ٢٢٨

(٢) الطلاق :

ومقلعاته التي أسلفناها ... حتى إذا طلقها ثانية ، ودخلت في العدة للمرة الثانية ، كان له حق رجعتها مرة أخرى ، على ما تقدم مما لا نطيل بإعادته ...

فإذا ردها ثانية خلال العدة فليعلم أنه استنفذ المرتين المقررتين له في قوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير بحسان » ، ولابد أن زوجته ستدين منه بینونة كبرى إن طلقها بعد ذلك ، فعليه أن يحسن صحبتها وإن طاب له أن يعاشرها ، وإلا فليس برحها بحسان .

وقد نقل الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « فامساك بمعروف أو تسرير بحسان » قول ابن عباس رضي الله عنهما : « إذا طلق الرجل زوجته تطلبين ، فليت الله في الثالثة ، فلما أن يمسكها بمعرفة فيحسن صحبتها أو يسرحها بحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً » .

والحكمة في تقرير حق الرجل في الرجعة ، أنه قد يشعر بفراغ ووحشة لفراق زوجته ، وقد يناله بسبب ذلك من القلق والحزن والمشقة ما لا صبر له عليه . ويتبين أنه ما كان يدرى أن طلاقه سيسلمه إلى تلك الحالة ، فاقتضت رحمة الله أن يقرر له هذا الحق ، دفعاً للمشقة ، ويتيح له وصل ما انقطع من حياة الاستقرار والمودة ...

والحكمة في تقرير حق الرجعة مرتين ، أن العادة لا تبلغ كمالها بالمرة الواحدة ، والتجربة الأولى ... فأثبتت له الله سبحانه هذا الحق مرة أخرى إذا عاد لطلاقها مرة ثانية ...

وعند ذلك يكون الإنسان قد جرب نفسه مرتين في تلك المفارقة ، وعرف حال قلبه في ذلك الباب ، فإن كان الأصلح له إمساكها ، اجعلها ، وأمسكها بالمعروف ... وإن كان الأصلح له فراقها ، سرحها على أحسن الوجوه ، وهذا يدل على كمال رحمة الله تعالى ورأفته بعباده ...

وبعد ، فهذا ما يريلك الله سبحانه إذا نشرت الزوجة ... وإذا نشر الزوج ..

وإذا وقع الشقاق بينهما ... وهذا ما سنه الإسلام الحنيف من الأوقات التي يقع فيها الطلاق ، والكيفية التي يقع بها ، ومنه يتبين أن الشارع الحكيم لم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سبباً معقولاً لإرجاء إيقاع الطلاق إلا قرره ، وأمر به ، حتى جاء منهجاً وسطاً بين التضييق المحرج ، والإطلاق الذي تدعوه إليه النزوات الفارغة ...

فعلى أولئك الذين يتباكون على المرأة ، وكرامة الأسرة أن يعرفوا هذا إن كانوا لا يعرفون ، وأن يكفوا عن غمز الإسلام ، والتعریض بشرائطه ، والا فليذلوكوا إن استطاعوا – على ما هو أعدل من ذلك في تقدير روابط الأسر ، وتهذيب رغبات البشر في شرائع الأرض أو السماء .

وعلى الذين يلجأون إلى قطع صلة الزواج عند البداية الأولى أن ينظروا إلى ما سنت لهم الله تعالى ، وما اختار لهم من مناهج التروي والأناة والإصلاح ، فإنه أوفي للكرامة ، وأكفل للسلام بين الأسر ، وأحمد للعاقبة ، وأرضى الله جل ثناؤه ... وبالله التوفيق .

بين الإسلام والمسيحية

ومن كل ما تقدم يتبين أن الإسلام إذ أباح الطلاق أباحه على بعض ، ولم يدع وسيلة من وسائل الوفاق إلا نص عليها ، ولم يدع سبباً معقولاً لإرجاء إيقاع الطلاق إلا قرره وأمر به ، حتى جاء منهجاً وسطاً بين التضييق المحرج ، والإطلاق الذي يمحجه النطق والعقل . وبهذا يتبع لنزوي الأعذار سعة ترفع عنهم المحرج ، وتيسير لهم الحياة ، وهو بذلك دين عملٍ يساير سن الحياة الصحيحة ...

وإلا فماذا يصنع الزوج إذا صادف زوجة خرقاء حمقاء ، لا يصدر عنها لزوجها إلا ما يකدر العيش ويرهق العصب ؟ . وماذا تصنع هي إذا صادفته على مثل ذلك ؟ ... وماذا يصنع زوج المجنونة أو المريضة مريضاً لا يiera ،

وماذا تصنع هي إذا وجدته على ذلك ، أو طرأ عليه مثل ذلك ؟ وماذا تصنع الزوجة اذا غاب عنها زوجها غيبة انقطعت بها أخباره ، وامتدت عليها السنين .. .
وماذا تصنع إذا حكم على زوجها حكما نهائيا بالأشغال الشاقة المؤبدة ؟ .
هذه الأعذار ونحوها يجد ذووها في الاسلام ظلا يخون عليهم ، ويعرف بربغاتهم ، وبيسر لهم الطلاق .

أما في المسيحية فلا طلاق ، فإن الله خلق الذكر والأنثى ، فإذا اجتمعوا على الزواج بكلمة الله ، وصارا جسدا واحدا ، لا يجوز بعد ذلك أن يعودا اثنين ، فإن ما جمعته يد الله لا يفرقه الإنسان ، وفي ذلك يقول السيد المسيح عليه السلام لما سأله اتباعه عن الطلاق : « ويلتصق الرجل بأمرأته ، ويكون الاثنان جسدا واحدا ، إذاً ليسا بعد اثنين جسد واحد ، فالذي جمعه الله لا يفرقه الإنسان » ^(١)

ولكن إذا وقع أحد الزوجين في الخيانة الزوجية فقد حل الطلاق ...
ولم يرد عن المسيح عليه السلام أي إذن بالطلاق لسبب آخر غير تلك الخيانة ...
وفي هذا كما ترى حرج شديد جدا على ذوي الأعذار ، لا يقدرها إلا من عاناه ، ولذا نرى البروتستنت قد ذهبوا إلى إباحة الطلاق في حالات قليلة أخرى عدا حالة الخيانة الزوجية .

إذا طلق الرجل زوجته ، وتزوج بأخرى اعتبر زانيا ، وكذلك المرأة إذا طلقت زوجها وتزوجت غيره اعتبرت زانية ، وقد جاء في التبجيل مرقص : « من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بأخر تزنى » ^(٢) .

أما في الاسلام فقد أبىح لها أن تزوج إذا انقضت عدتها في أي وقت

(١) متى . ص ١٩ : ٦

(٢) مرقس : ص ١٠ : ١١ ، ١٢

شاعت ، سواء كانت هي التي طلبت الطلاق أو هو الذي طلقها .. وله هو أوسع من ذلك ، وهذا المعنى بعض ما يتضمنه قوله تعالى : « وَإِنْ يَتَفَرَّقَا بُغْنِيٌ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْتِهِ » قال المفسرون : وذلك بأن يرزقها الله من هو خير لها منه ، ويرزقه الله من هي خير له منها ، أي إذا لم يكن من الطلاق بد ، فسيجد كل منهما في الزواج بعده سعة يصلح بها حاله ، ويتيسر بها أمره .

وذلك هو ما تسيقه نواميس الحياة ، وتقبله غرائز الناس .

والحمد لله على نعمة الإسلام .

الفَصْلُ الرَّابعُ

الْمَحَلَّ

تمهيد :

قال تعالى « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْسِمَا حَدُودَ اللَّهِ »^(١) .

ومعنى هذا أن الرجل إذا طلق زوجته مرتين على الصفة التي مضت ، فقد استوفى نصابه الذي يحيز له بإعادتها ، فإذا عاد بعد ذلك وطلقتها مرة ثالثة ، فقد حرم عليه أن يتزوجها إلا إذا تزوجت غيره ، فإذا تزوجت غيره ، ولم تدم العشرة بينهما لوفاة أو طلاق أو نحوهما ، فقد حللت أن تعود للأول . والحكمة في هذا الشرط – على ما قال العلماء – هو تأديب الزوج العابث وزجره عن الطلاق ، لأن الزوج في الغالب يشق عليه أن يرى زوجته في عشرة رجل آخر ... وقد يكون في ذلك حرمانه منها إلى الأبد ...

كيف تعود إلى زوجها الأول ؟

وقد ذهب جمهور المجتهدین إلى أن المطلقة بالثلاث لا تحل لمن طلقها إلا بخمس شرائط .

- ١ — أن تعتد من الذي طلقها : أي تقضي عدتها من زوجها الأول .
- ٢ — أن تعتقد لزوج آخر عقدا شرعا صحيحا .
- ٣ — أن يحصل بينهما الوطء فعلا .

(١) انفرة : ٢٢٠

٤— أن يطلقها ذلك الآخر .

٥— أن تعتد من مطلقها الثاني .

أزمة المحلل وصورته :

إذا اشتد الأمر بالزوج المطلق ، و تعرضت حياته البدنية للخلخلة والاضطراب ، وعز عليه أن تبين منه زوجته إلى حيث لاأمل في الرجمة ، جاءه من يشير عليه بزواج صوري يحل مشكلته ... وذلك أن يحضرها رجلاً لانية له في الزواج ، فيعقدون له عليها ، بنية التوقيت المقصد به إزالة العائق الشرعية من طريق عودتها إلى زوجها الأول ... حتى إذا أمضى معها في فراشها ساعة أو بعض ساعة .. طلقها .. فتصير حلاً للأول .. يزعمون بذلك أنهم يؤيدون حق قوله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » .

فمهمة الزوج الصوري – إذا – هي « تخليل المرأة لزوجها بعد أن صارت محمرة عليه » ولذلك يسمى « المحلل » أما الزوج الذي تم تلك المهزلة لحسابه فيسمى « المحلل له » .

بطلان المحلل :

وتخليل المرأة لزوجها الأول بهذه الكيفية باطل ، لأن الحق تبارك وتعالى حين قال : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » إنماقصدحقيقة الزواج الشرعي الذي سنه سبحانه للناس ، ولم يقصد تلك المهزلة الصورية التي ليس فيها من حقيقة الزواج وروحه قليل ولا كثير .

فالزواج الشرعي يكون الرجل فيه مریداً لحقيقةه ، منبعاً إليه بنية الاستمرار والاستقرار وطلب السكن إلى زوجة صالحة تؤنس وحشته ، وتعللاً فراغ نفسه بسر قوله سبحانه « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ

أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . وكذلك يتعين به الرجل إنجاب ما كتب له سبحانه من الولد الذي تعمر به الأرض ويستمر به النوع ، وهو من أهداف الإسلام الكريمة التي جاء فيها قوله عليه السلام : « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم ^(١) » وقوله : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيمة ^(٢) » ، ونراه لذلك كله موطنًا نفسه على التزامات الزواج ، وما يترتب عليه من حقوق ومسئولييات ، فيديبر الصداق ، ويعذر المسكن ، ويجهزه بما يلزم من فراش ومتاع ونحوه ... ويدذهب في إعلان أمره بين الناس على ما سَنَّ له الرسول عليه السلام ، في يوم ولو بشارة ، أو بما قدر عليه ، ويدعو له من شاء من أهله وأصدقائه ومعارفه وأتباعه .

ذلك هي بعض الحقائق النفسية ، والشارات الظاهرة التي تجعل من الزواج أمراً جدياً مقصوداً لذاته ونتائجها ، فـ«فَإِنْ مَهْزَلَةً» **«التحليل»** من ذلك كله ؟ ... إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ » وهذا زواج لم تعقد له نية الزواج ولم يفكر له أحد في صداق ولا استقرار ، ولا إنجاب أولاد ، فهو زواج في صورته فقط ، وتدليس على الله ورسوله في حقيقته ومعناه ؛ وعثمان رضي الله عنه يقول : « الأنكاح رغبة غير مدانسة » وجاء رجل إلى عبد الله ابن عمر ، فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له بنية أن يجعلها لأخيه ، دون أن يشعره بذلك ... قال الرجل : « فهل تحمل للأول بذلك »؟ قال ابن عمر : « لا ... الإنكاح رغبة ... كثنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) » ومن أجل هذا كان عمر يقول : « لا أُوتِي بتحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ^(٤) » وقد

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حيان والحاكم وصححه

(٢) رواه عبد الرزاق ويراجع السخاوي في المقاصد

(٣) رواه الطبراني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين

(٤) أعلام المؤتمنين ج ٢ ص ٤١

ورد في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب لعنة الله على المحلل والمحلل له بقوله : « لعن الله المحلل والمحلل له ^(١) » ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلعن أحدا من أمته على زواج صحيح أنه على ما شرع الله لعباده .

أما ذلك الذي قبل أن يؤدي مهمة الزوج الصوري فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التيس المستعار » .

روي عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بالتيس المستعار » ؟ قالوا : بل يا رسول الله قال : « هو المحلل ... لعن الله المحلل والمحلل له ^(٢) » .

(١) رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم

الفَصْلُ الْخَامِسُ

بَيْنَ الزُّوجَيَّةِ وَالْأُمُوَّةِ

نهاية :

ليست الزوجية في الإسلام مجرد وسيلة مشروعة لاجتماع رجال وامرأة في فراش واحد، بل وراء ذلك زوجية روحية أشرنا إليها في الفصل الأول،^(١) وقررها الله تعالى بقوله : « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ »^(٢) .

وكذلك الأمة ... فهي ليست في الإسلام مجرد ولادة تغدو بها الانثى أما من ولدته ، بل وراء ذلك أمة روحية ستر عرض لها فيما يأتي ؛ وقد قررها الله تعالى بقوله : « وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُمْ وَحَفْدَةً وَرَزْقَكُمْ مِنْ الطَّيَّبَاتِ »^(٣) .

ولسنا نجهل زوجية الحيوان التي ثمرها النسل ورابطتها غريزة الجنس ، ولا نجهل أمة الحيوان إذ تحمل الأنثى جنينها ثم تضعه وتخونه عليه بالرضاخ الحضانة ... ولكن الذي يحتاج إلى إيضاح هو ما وراء ذلك من معنى روحي وللزوجية والأمة ..

وقد قدمتنا في الفصل الأول – الزواج – : « أَنَّ الإِنْسَانَ كَايْنٌ وَثَنَائِيُّ التَّكْوينِ » له جانب حيواني تحكمه قوانين الطبيعة ؛ وجانبه روحي هو أشرف مواهبه ومعدن الخير فيه ؛ ولا سلطان لنواهيه الطبيعية عليه ... وكان من

(١) تراجع ص ٢ من هذا الكتاب

(٢) الروم : ٢١

(٣) التحل : ٧٢

آيات الله أن جعل من هذه الثانية ضررين من «الازدواج» بين أفراد الإنسان : ضرب حسي .. وضرب روحي .. فهو من حيث جسمانيه زوجان : ذكر وانثى يختلفان في معلم الذكورة والأنوثة وفي كل أنسجة الجسم وخلاياه مع أن العناصر الأرضية التي يتتألف منها بدن كل منها واحدة ... وهو من حيث جوهره الروحي زوجان : إنسان ، وإنسانة ؛ يتحدد جوهر الإنسانية في كل منهما ، ولكنها من حيث الزوجية يختلفان إذ تقوم بأحدهما حاجة ينشد بها السكن إلى الآخر ، فكأنهما السالب والموجب في عالم الكهرباء : جوهرهما الكهربائي واحد ، ولكنها افترقا زوجين على النحو المعروف تحقيقاً لسنة الله التي جعل بها كل شيء زوجين .. وعلى هذا تكون الزوجية هنا بين «إنسانية» و«إنسانية» .

وقد أشرنا إلى الاختلاف بين خصائص إنسانية الرجل ، وخصائص إنسانية المرأة ، إذ تميزت إنسانيته بقيام حاجة تدعوه إلى السكن إليها «خالق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها» ... وإنفراده ينشدان السكن يدل على تباين الخصائص المعنوية بينهما .

فتشت اختلاف «حسي» قام بين دقائق تكوين جسم كل من الرجل والمرأة ... واختلاف «معنوي» بين خصائص إنسانية كل منهما ، بحيث لو كان لنا حواس تبصر «الكائنات الروحية» لأبصرنا إنسانية كل منهما قائمة متميزة بمعالمها التي تباين بها الأخرى ، ولأبصرنا لإنسانية المرأة - بصفة خاصة - خصوصيتها التي تمنع الرجل حقيقة السكن ، وخصوصيتها التي تمنع الأولاد روح الحقد الذي ستفقره فيما بعد ... نعم لو كانت لنا تلك الحواس الروحية لأبصرنا ما بين إنسانية كل منهما من تباين ، مع ملاحظة أن هذا الاختلاف هو من قبيل اختلاف السالب من الموجب في الكهرباء ، فإن كلاً منهما يحمل ضرباً من الكهربائية يخالف الآخر ، ولا يخرجه عن الجوهر العام لحقيقة الكهرباء ، تحقيقاً لقانون الزوجية العام الذي يضممه قوله تعالى :

«وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ»^(١) ، ولبيودي كل زوج ما أراد له الله من ثغر حني ، أو معنوي ، على ما قدر لكل من سن وشروط ..

- ٩ -

قانون الزوجية

تقرير قانون الزوجية :

فالرجل والمرأة بصرف النظر عن اعتبار الذكورة والأنوثة – يمثلان سالباً ومواجاً في عالم «الإنسان» لكل منها خصائصه التي تختلف بها عن الآخر لتحقيق ما أريد بهما من ثغر روحي – إنساني – لا يرى بعين ، ولا يُعقل بأي قيمة حسية .. وقد جاء هذا الزواج المعنوي في قوله تعالى : «وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْتَنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً» فإنه ليس المقصود الأول بالسكن هنا سكن العاطفة العارضة ، أو الشهوة التي ألغت قضاء الوطر في الصلة الجنسية ؛ بل هو سكن روحي ، قال الإمام فخر الدين الرازي : «يقال سكن إليه للسكون القلبي ، وسكن عنده للسكون الجسماني ، لأن كلمة «عند» جاءت لظرف المكان ، وذلك للأجسام وكلمة «إلى» جاءت للغاية ، وهي للقلوب^(٢) ... وما دام السكن روحاً – أو قليباً كما يقول الإمام الرازي – فهو سكن صر فالق في إنسانية الرجل ينشد تمام نظامه ، بالاتصال بالطرف الآخر – سالبة أو موجبة – المستكן في كيان المرأة ، وما تتضمنه الآية الكريمة لتأييد ذلك أمران :

الأول : أنه تعالى خلق الأزواج من أنفس الرجال «خلق لكم من أنفسكم أزواجاً» والنفس في اللغة تستعمل لعدة معان ، منها : الروح والخصائص

(١) الذاريات : ٤٩

(٢) قدمنا شرح هذا المعنى تحت عنوان «الزواج والإنسانية» من ؟

المعنوية ، وهي في هذا المقام لذلك المعنى ، قال في المصباح المير : « والنفس أنتي أن أريد بها الروح ، قال تعالى : « خَلَقْتُكُمْ مِنْ تَنْفِسٍ وَاحِدَةٍ » ف الإسلام في الآية ينظر إلى الخصائص المعنوية ، لا إلى مقومات الحسن ... أي أن الزوجية في الآية زوجية روحية بين إنسان وإنسانة ... ذلك إلى أن الخصائص في إنسانية كل من الزوجين متباعدة ، اجراء لسنة الزوجية العامة التي تتنظم المخلوقات كافة .

الأمر الثاني : قوله سبحانه « لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا »^(١) فإنه سكن روحي لا جسماني كما يقول الإمام الفخر الرازمي بقرنية لفظ « إلى » الذي جاء للغاية ، وهي للقلوب ... فإذا تقرر أن السكن روحي لمحنا المغابرة بين خصائص كلا الزوجين في قوله : « لتسكنوا إليها » فخصائص الرجل هي المحتاجة إلى أن تسكن إلى خصائص المرأة .. وال الحاجة إلى السكن إنما تكون عن قلق ، والله تعالى قد فصل كتابه الحكيم على علم ، فما من كلمة منه أو حرف إلا جاء ليؤدي معنى من علمه تعالى ، وقد جاءت الآية بقوله : « لتسكنوا إليها » ولم يقل ليسكن بعضكم إلى بعض فدلل ذلك على علم مكتون هو أن القلق خصوصية من خصائص إنسانية الرجل تباين بها خصائص إنسانية المرأة ... ونقوم كلمة « إلى » بين الطرفين مشعرة بغاية وبداية ، والبداية هي سر الرجل القلق الذي ينشد سكنه ؛ والغاية هي خصائص المرأة التي هي المهد الفطري للسكن المنشود .. ومرادنا تقرير السكن بأنه روحي ، وأنه حاجة تنفرد بها إنسانية الرجل ؛ وله دلالته على أن الزوجية في الآية الكريمة زوجية روحية ، وأن خصائص الإنسانية في كلا الزوجين متباعدة .

وإذا ، فحقيقة الزواج في الآية الكريمة أنه زواج إنسانية إنسان بإنسانية إنسانة ، وما اقتربان البدن بالبدن إلا وسيلة ، ورمزه العبر عنه في عالم الحسن .

(١) سنين شيئاً من معنى السكن في كلامنا عن عمل المرأة في موسوعة من هذه الرسالة

ثُمَر قانون الزوجية :

وما له مغزاه في تقرير قانون الزوجية أن الآية الكريمة قررت له ثُمره ، كما لكل قانون روحي أو طبيعي ثُمره أو أثره الذي يحدده ، وذلك قوله تعالى : « لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » . فإذا كانت ثمار اقراران الجنسيين هي النسل ، فثمار اقراران الإنسانيتين هي المودة والرحمة .. وكأن الإنسانية في ضمير كل منهم غرس ضئيل ضعيف ، يعوزه أن يقوى ويظل ظليؤدي ثُمراً أوجود وأوفر ، وكأن اقرارانهما وسيلة لأن يمد كل منها الآخر بسر الإخلاص والنماء الذي يشتند به الغرس ، ويصبح زهره وثُمره ، أو يكون به ما أراد الله من مودة ورحمة ، وما يتولد من المودة والرحمة من ثمار معنوية هي حقيقة ثُمر الإنسان في هذه الأرض ، وروح مجتمعه ، وقوام عمرانه ...

وبدون هذه الثمار يكون الشخص في حقيقته ضامر إنسانية ، معطلاً من نعمة الشُّمُر ، متخلفاً بين الكائنات عن تحقيق حكمة وجوده ... ومجتمعه إذا لم يفطن إلى هذه الحقيقة ، ويعجدها ، ويجعلها في حساب القيم فوق كل قيمة ، ويقرر لها منهاجاً في الإعداد والتوجيه على هذا الاعتبار – هو مجتمع حسي فقد التقدير لقيم المعنويات العليا .

وقد لحظ الإمام فخر الدين الرازي نشوء تلك المودة والرحمة بين الزوجين في حضانة ذلك الاقراران الروحي – أي بعيداً عن أثر العامل الجنسي – وأنه قانون فطري من أمر الله، ولفت الأنظار إلى أنها نجد بين الفريقين من التراحم ما ليس بين ذوي الأرحام ، وذلك بتدير الحالق الحكيم جل شأنه ، قال الإمام في تفسيره الكبير : « إن الإنسان يجد بين القربيتين من التراحم ما لا يجده بين ذوي الأرحام ، وليس ذلك بمجرد الشهوة ، فإنهما قد تنتهي وتبقى الرحمة ، فهو من الله ، ولو كان بينهما مجرد الشهوة – والغضب كثير الواقع ، وهو معطل للشهوة ، والشهوة غير دائمة في نفسها – لكان كل ساعة بينهما قرآن

وطلاق ... فالرحمة التي يدفع بها الإنسان المكاره عن حريم حرمته ، هي من عند الله ؛ ولا يعلم ذلك إلا بفکر ، أي لا يعلم إلا بتفكير ، يشير بذلك إلى قوله تعالى : « إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » .

و واضح من ذلك أن الإمام إذ ينفي نشوء الرحمة والمودة من عوامل الشهوة ، و قوله مرة إنها من الله ، ومرة إنها من عند الله ، يريد أن يقرر أن هنا الإزدواج الروحي ، إنما هو قانون من أمر الله ، يعمل من وراء المادة في ضمير الإنسان فيثمر روحيا ليس من شأن قوانين الطبيعة أن تثمره ؛ هو المودة والرحمة ...

ذلك آفاق عليا يجب أن نسموا إليها بعقلنا وضمائرنا لكي ندرك أن الزواج أعلى أفقا وأوسع دائرة بين قوانين الحياة مما تقصره عاليه أفكار العوام من شهوات الجسد ورغبات الجنس ، ولذا يختتم الله تعالى الآية بقوله : « إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » ... وعلى كل منا أن يتبعن مكان ذلك القانون في حياته الزوجية ، وأن ينظر ماذا أثير بيته وبين زوجته من علاقت التراحم والود ، فهي علاقت تمت إلى جمال الروح ، لا إلى جمال الظاهر ، فيكون كل منهما محبوبا لصاحبه ، لما يطالعه في آفاقه النفسية من جمال المثل وقيم الحق والخير ... نعم لينظر كل منا ذلك ليرى أين هو من قوانين صلاحه الروحي والحسي ، التي برأه الله تعالى عليها ، وجاء الوحي يقررها ، وينوه بها ، ويلفته إليها ، فما كل من تزوج تزوج ، ولا كل من خلت حياته من المكدرات واللقى قد نجح في إقامة زواجه على ستة المقدورة ... لينظر ماذا يعجبه من زوجته ، وماذا يعجبها منه ، فإن أحس أن جهه يتجدد لما يطالعه من أفقها النفسي الإنساني كل آن من جمال الحواطر ، ولوامع النور ، ونفاسة المثل والقيم ، فليعلم إن ذلك هو حب المودة والرحمة ؛ وأن قانون الزوجية قد باركه الله ، فأثير ما أثير ... ولا فايعلم أن قانون الزوجية معطل لا يعمل شيئا ، لأن لعمله شرائط معينة لا بد من توفرها ، سنعرض لها عقب الكلام عن قانون الأمومة ...

قانون الأمومة

تقرير قانون الأمومة

وينبغي أن نلتمس هذا القانون في غير حب الأم لولدها؛ فالأمومة بين الأم وولدتها من قبيل الزوجية بين المرأة ورجلها ، فكل منها يعمل عمله ويؤتي ثمرته على مثال روحه يعلمه الله : فلا تستطيع أن ندرك كيف يعمل قانون الزوجية . ولا قانون الأمومة ، فكلاهما من سن الروح ، لا من سن الطبيعة التي يمكن ضبط عندها بمعادلات وأقىسة رياضية محسوبة .. وحسبنا من علم تلك الروحيات أنها بكلفة سنتها وحقائقها هي مراد الله تعالى بقابل الإنسان كلما جاء ذكره في مثل قوله « لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَقْعِدُونَ بِهَا^(١) » « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ ، فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) » « سَأَلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ^(٣) » « ثُمَّ قَسَّتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهَيَّ كَالْحِجَارَةِ^(٤) » « ثُمَّ تَلَيْنَ جَلُودُهُمْ وَقُلُوبَهُمْ إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ^(٥) » « تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ^(٦) » « وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَلِيمًا^(٧) » فإذا ذهبت تبحث عن مكنونات ذلك القاب في العضلة المخروطة الحمراء المعروفة لا تجد شيئاً ؛ والفيت الحق تعالى يريد بالقلب مواهب الفطرة وسننها التيميز بها الإنسان من الحيوان لمعرفة الله ، والتلقى من غيه ، والتهيئ للقائه ؛ وهي حقائق روحية نحس اثراها ، ولا

(١) الأعراف : ١٧٩

(٢) الفتح : ٤

(٣) الأنفال : ١٢

(٤) البقرة : ٧٤

(٥) الزمر : ٢٣

(٦) البقرة : ١١٨

(٧) الأحزاب : ٥١

ندرك كنه عملها لأنها تؤديه في الضمير على مثال غير منظور ، على ما جاء في قول الرسول عليه السلام « قلوب العباد بين أصابع الرحمن ^(١) » وقوله تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ ^(٢) » ومن تلك الحقائق أو القوانين التي تعمل في الضمير على هذا المثال قانون الزوجية والأمومة.

الأمومة من وراء الحمل والولادة والارضاع : قانون روحي جعل المرأة خاصة لتوسيعه للنساء شيئاً غير غذاء الرحم ، ولبن الرضاع ، وغير وراثة النوع ، ووراثة ما لأمه من صفات .. أراده تعالى لتوسيعه به « لأنسانية » الولد جنيناً وغير جنين عمراً روحياً فيه قداسة العبادة .. وقد تضمن هذا المعنى قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِيَّنَ وَحَفَدَةً ، وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيَّبَاتِ ^(٣) ».

وقد ذكر أئمة التفسير في معنى الحفدة وجوهها صالحة، منها أنهم هم البنون أنفسهم ، قال الزمخشري : « ويجوز أن يراد بالحفدة البنون أنفسهم كأنه قيل : وجعل لكم من ازواجكم أولاداً ، هم بنون ، وهم حافظون ، أي جامعون بين الامرين ^(٤) »

ومن معنى الحفدة ما جاء في لسان العرب : « حَفَدَ خَفَ في الْعَمَلِ وَأَسْرَعَ .. وَحَفَدَ خَدْمَ .. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَا فِي فُوتِ الْفَجْرِ : « إِلَيْكُمْ نَسْعِي وَنَخْفَدُ » أي نسرع في العمل ، والخدمة لطاعة الله .. والمحفود هو الذي يخدمه أصحابه ، ويعظمونه ويسرعون في طاعته » .

فالحفدة - على هذا - هم الاولاد الذين يجدون في أنفسهم من الولاء والتعظيم لوالديهم ما يجب إليهم خدمتهم ، والمبادرة لطاعتهم ومرضاهم ..

(١) رواه أحمد

(٢) الانفال : ٢٤

(٣) التحل : ٧٢

(٤) تفسير الكثاف للأية المذكورة

وَحِين يُرَدْ هَذَا الْمَعْنَى فِي وَصَايَا الْوَصِيِّ وَتَقْرِيرِهِ ، لَا يَكُونُ المراد
بِهِ مَعْنَى مِنَ الْأَدَابِ الْمُدْنِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَتَجَمَّلُ بِهَا النَّاسُ أَوْ لَا يَتَجَمَّلُونَ ؛ بَلْ
يُرَادُ بِهِ لَوْنَ مِنَ الشَّعَائِرِ الْمُقَدَّسَةِ لَهُ صَفَةُ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :
وَقَضَى رَبُّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانًا ، وَيَا لِوَالِدَيْنِ احْسَانًا ، إِمَّا
يَبْلُغُنَّ عَنْدَكُمُ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلَّاهُمَا ، فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا
أَفْ ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاحْفَضْ لَهُمَا مَا جَنَاحَ
الْدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا^(١)
فَفِي هَذَا القَوْلِ الْكَرِيمِ نَمَاذِجٌ مِنَ الْحَفْدِ تَتَمَثَّلُ فِي بَرِ الْوَالِدِينِ ، وَخَدْمَتِهِمَا
وَحْسَنَ مَعَالِمَهُمَا ، قَدَسَهَا اللَّهُ وَقَرَنَهَا بِعِبَادَتِهِ تَعَالَى ، قَالَ الْأَمَامُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ :
هُوَ الْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ بَرِ الْوَالِدِينِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ ، هِيَ أَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيِّ لِوُجُودِ الْإِنْسَانِ
هُوَ تَخْلِيقُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيجَادُهُ ، وَالسَّبَبُ الظَّاهِرِيُّ هُوَ الْأَبُوَانُ ، فَأَمَّا بِتَعْظِيمِ
السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِتَعْظِيمِ السَّبَبِ الظَّاهِرِيِّ .. وَهُوَ يَوْضِعُ مَعْنَى مَا
قَلَّا مِنْ أَنْ حَفْدُ الْوَالِدِينَ لَوْنَ مِنَ الشَّعَائِرِ الْمُقَدَّسَةِ لَهُ صَفَةُ الْعِبَادَةِ ... وَمِنْ
هَذَا الْقَبِيلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَصَبَّيْنَا إِلَّا إِنْسَانًا بِوَالِدَيْهِ - حَمَّاتِهِ
أُمَّهُ - وَهُنَّا عَلَى وَهُنْ وَقِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ - أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ
إِلَيَّ الْمَصِيرَ^(٢) » فَوَصِيَّةُ اللَّهِ بِالْوَالِدِينِ - كَمَا تَقْرُرُ الْآيَةِ - هِيَ شَكْرُهُمَا وَصَبَّيْنَا
الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ». وَقَدْ جَاءَ
شَكْرُهُمَا مَقَارِنًا لِشَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلِهِ مِنْزَلَةُ الْعِبَادَةِ .. وَلَكِنْ يَهْمَنَا أَنَّ الْأَئِمَّةَ
نَظَرُوا إِلَى هَذَا الشَّكْرِ عَلَى أَنَّهُ تَوْجِيهٌ إِلَيْهِ إِلَى حَفْدِ الْأَبْوَانِ أَيْ إِلَى خَدْمَتِهِمَا
قَالَ الْأَمَامُ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْشَّرِيفَةِ : « لَمَا مَنَعَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ -
وَالْحَدْمَةِ قَرِيبَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ فِي الصُّورَةِ - بَيْنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُنْتَعِنَةٍ ، بَلْ هِيَ وَاجِبةٌ
لِغَيْرِ اللَّهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ مُثِلُ خَدْمَةِ الْأَبْوَانِ ». .

فَالْحَفْدُ - إِذَا - صَفَةٌ قَدِيسَةٌ تَضَمُّنُ مِنَ الْوَلَاءِ وَالتَّعْظِيمِ فِي نُفُوسِ

(١) الإِسْرَاءُ ، الْآيَاتُ : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) لَقَمَانُ . الْآيَةُ : ١٤

الابناء ما يحملهم على مبرة والديهم وخدمتهم خلمة تقرب من رتبة عبادة
الله عز وجل ..

ذلك ما تقرره في معنى «الحمد» في هذا المقام ..

• ويلاحظ أن الحمد ليس هو قانون الأمومة ، بل هو ثمرته ، فالله تعالى يقول : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ، وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُمْ وَحَقَدَةٌ .. . إِذَا كَانَ قَانُونُ الْأَمْوَةِ يُشَعِّرُ الْحَمْدَ فَهُوَ يُشَرِّهُ وَلَا يُخْلِعُهُ ؛ كَمَا أَنَّ قَانُونَ الزَّوْجِيَّةِ لَا يُخْلِقُ الْمَوْدَةَ وَالرَّحْمَةَ فِي نُفُوسِ الْزَّوْجِيْنِ .. فَكَانَ فَطْرَةُ الْأَنْسَانِ فِيهَا بَنُورُ الْمَوْدَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَقَانُونُ الزَّوْجِيَّةِ يَتَوَلِّ أَمْدَادَهَا بِالرَّيِّ وَالْأَخْصَابِ .. وَكَذَلِكَ فَطْرَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَمْدِ فَهُوَ مَهِيَّأٌ لَهُ وَقَانُونُ الْأَمْوَةِ يَنْفَعُ فِيهَا الْحَيَاةَ مِنْ أَقْرَانِ فَتْرَبُو وَتَثْمِرُ فِي نُفُوسِ الْأَوْلَادِ ..

• وما يلاحظ أيضاً أن قانون الأمومة يختلف عن قانون الزوجية : فقانون الزوجية سنة ذات شطرين - زوج وزوجة - والشعر يحصل في أنفس الزوجين مباشرة «وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً» ... وقانون الأمومة سنة مفردة ، انفردت بها الزوجة - دون الزوج - بتأهيل روحي خاص جعلها المصدر الطبيعي الوحدي الذي ينفع نفوس الأولاد فتشمر ما شاء الله من ادب الحمد «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَهُمْ وَحَقَدَةٌ» .

وتتصفح معلم هذا المعنى - اي انفراد الزوجة بتلك السنة - في قوله تعالى : «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالَّدَيْهِ - حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهُنْ ، وَفِي الصَّالِحَةِ فِي عَامَيْنِ - أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدَيْكَ» ، فالوصية بالوالدين واضحة في قوله : «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالَّدَيْكَ» ؛ ولكن ربط تلك الوصية بوظيفتين خاصتين بالزوجة هما : الحمل والفصالة ، اي الارضاع ، إشارة للتأهيل الذي أفرد الزوجة بقانون الأمومة وتحقيق الحمد ؛

وثمة معنى يثبت ما تقدم ويدل على أن القانون روحي محض ، هو

في قوله تعالى : « وَصَيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ... أَنِ اشْكُرْ لِي
 وَلِوَالِدَيْكُ » فالوصية شكرآ لله والوالدين ... ولكن كيف وصى الله
 الإنسان بذلك ؟ ... ان شأن الله تعالى في وصاياته وعهوده أنه بشرها في فطرة
 الإنسان منذ الازل ، وجعل الوحي مقرراً لها ، مذكراً بها ، كعهد الربوبية
 الذي فطر النفوس عليه ، وجعلها مهيئة للأقرار به ، وأشار إلى أنه اشهدهم
 على أنفسهم في القدم بهذا العهد : « أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ».
 فكان هذا تقرير لما رکز في الفطرة من منطق الاعتراف به تعالى .. ومن
 وصاياته تعالى التي بثها في النفس ، بر الإنسان بوالديه وادبه معهما ؛ فهو
 امر مستكן في فطرة كل آدمي ، يقرره الوصي ويذكر به ؛ ولكن الوسيلة
 الطبيعية لأنارة ثمرة المكتنون ، أن يتولاه قانون الأمومة — بشرطه — حين
 الحمل والأرضاع ، وهذا فيما نرى سبب مجيء قوله تعالى « حَمَّاتَهُ أُمُّهُ
 وَهُنَّا ... الْخَ » معرضاً بين شطري الآية الأول والأخير ... « وَصَيَّنَا
 الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ — حَمَّاتَهُ أُمُّهُ وَهُنَّا ... — أَنِ اشْكُرْ لِي
 وَلِوَالِدَيْكُ ... »

ثمر قانون الأمومة

ثمر قانون الأمومة هو آداب الح福德 على اختلاف صورها ؛ وقد مضى
 منها ما يرسم صورة لها .. ونستطيع أن ندرك برقة هذا القانون ، وأثره
 في الحياة إذا تصورنا صلة الأبناء بوالديهم قد خلت من البر والولد وحسن
 المعاملة .. ولا نقصد أثر ذلك في نفوس الآباء والامهات وما يكون من
 غصص مختلفة ، بل نقصد إلى ذلك وزن الإنسان نفسه إذا خلا ضميره من
 الولد والبر بأقرب الناس إليه ، وأشدتهم حاله ، وأكثرهم حفاوة به ، وإن غالباً
 لا لوان الرعاية وهو ضعيف طفل لا يستطيع أن يدبر لنفسه مصلحة ، ولا
 أن يدفع عنها أقل مضره .. فإذا لم يجد الشخص في نفسه سوى الكود أو
 قلة الاكتتراث بابوه ، فلا جرم انه لا يحمل ضمير انسان ؛ وضميره إلى
 صفات الشيطان أقرب .

وقد لا يكون هذا الصنف في مجتمعه مدمرًا أو مرتکبًا ما يخل بحقوق الناس وأمنهم ، ولكن ما قيمة الحياة نفسها إذا خات من الود والبر وعرفان الجميل لأفضل من أسدى الجميل في حب واحتساب وتضحية؟ .. وأي قداسة لمجتمع إذا كان أفراده مجرد كائنات آلية لا تضرر سوى الكنوذ والحمدود؟ ..

إذا تصورنا هذا أدركنا قيمة هذا القانون القيم النبيل ، وأثره في الحياة والمجتمع ، وعرفنا طرقاً من الخصائص التي جعلت «الجنة تحت أقدام الأمهات» ...

• على أن ثغر قانون الأمة لا يقف عند إبداع آداب الحقد ، فإن صلة بعيادة الله ترفض إلى رتبة العبادة — على ما قدمنا — وبذلك تتسع دائرة العبادة في حياة المرء ، أي الدائرة التي يزاول الإنسان فيها أمور مقدسة .. وإقدام الإنسان على الحياة بمشاعر القدسية ، وتناولها باحترام وتقدير ، يهذب نفسه ، وينفي عنها العبث وقلة الاكتراث ؛ ويزكي الأعمال والمعاملات كما وكيفاً ؛ أي يطور الحياة نفسها إلى أرقى ..

ذلك إلى أن قانون الأمة قانون روحي ، لا قائم به ضوابط قوانين الطبيعة ، فهو معه أمر الله ، يدرك بآثاره ، ويعرف بالوحى ، ولا يعلم كنهه إلا الله ... وملحظته والاهتمام به على هذا يوسع آفاق الإنسان إلى ما وراء قوانين الطبيعة ، فيكون لنا تعامل مع افق الحس والروح ؛ والحياة إنما تبارك وتهنى إذا استمدت حظها من مصادرها الغبية والمشاهدة ..

• ولا شك أن المجتمع الذي يشيع فيه البر ، والحب ، وعرفان الجميل .. ويسمو بأعماله إلى مستوى العبادة .. ويتلقى بضميره ثمار عالم الغيب إلى جانب ما يتلقى من ثمار عالم الشهادة ، هو مجتمع يبرأ من العقد والازمات ، ميسير الارزاق ، يمثل في الكون طراز الحياة الجديـر بالمعنى المراد بكلمة : إنسان ..

الظروف التي تعمل فيها الزوجية والأمومة

وقد يرى القارئ أنما لم نبتعد عن كتاب الله تعالى فيما قررنا عن قانوني الزوجية والأمومة .. ولكنه قد يسأل مع ذلك : ما بال الواقع لا ينطبق على ما قررنا ؟ .. أو ما بال ما قررنا لا ينطبق كثيراً على ما نعهد من واقع الزوجية والأمومة ؟ ..

وهو سؤال ينشأ في الذهن حين ننظر إلى هذين القانونين منفصلين عن الظروف والشروط التي يجب توفرها لكي يؤدي كل منها عمله ..
وقوانين الروح كقوانين الطبيعة التي لا تؤدي عملها التلقائي أو حتى إلا في ظل ظروف معينة ، وشروط لا بد منها ... وهذا قانونان من أمر الروح على ما قدمنا : فلا بد لها - إمضاء لستة الله - من حضانة ظروف معينة وشروط خاصة ، لكي يشعر كل منها ثراه .. ومن تلك الظروف ما يأتي :

- ١ - أن يكون اللقاء الطرفين - أي اقترانهما - على السنة المشروعة التي ترضي الله ، وهي التي يتتوفر معها شعور الإنسان بكرامة الصلة ، وتصونه من التحال والابتدا ، وهو شعور صالح يوازن قانون الزوجية - وبالتالي قانون الأمومة - ويقيه الآفات المعاشرة . لأن من أهم شرائط نشاط ذلك القانون إحساس المرأة بكرامة الصلة الجنسية . وهو إحساس لا يتتوفر مع الصلة القائمة على المخادنة والمسافحة ؛ فإن تلك الصلة - بصرف النظر على ما فيها من الإثم الشرعي والاجتماعي - لا يتتوفر لها في الضمير أي تصون أو وقار .. حتى أنها إذا افترضنا قيامها في مجتمع يرضى عنها ، ويعتبرها من عرفه . فإن ذلك لا يعني أن الضمير ذاته بتوفير قيم الإنسان ومثله ؛ بل يعني أن الشعور العام والخاص لا يقيم لتلك القيم وزناً . ولا يرى لها رجحانًا في تلك العلاقة الشخصية .. وذلك هو الشعور المضاد الذي يفسد

على قانون الزوجية ظروف صالحة للنمو والثمر ، ويحوطه بألوان من الآفات التي تعرّضه بالطبع والفساد ... ولذلك لا نجد بين المتخاذلين والمتساغعين من علائق التراحم والمودة ما بين المقربين على السنة الحلال المشروعة . ومن الطبيعي أن ما يبطل قانون الزوجية ، يبطل قانون الأمة ، ولا بد . فالحمل الناجم من زواج مدني - لم يؤسس على ما رسم الدين من أركان وشروط - والحمل الناجم عن مخادنة أو سفاح لا يهيء في ذهن المرأة ، ولا في ضميرها أي فكرة أو إحساس يتजانس مع ما يجب لهذا القانون من كرامة الرابطة ، ورعاية حق الله .

... ولستنا نتصور أي نزعة إجلال أو تقدير تنشأ في ضمير ولد من سفاح نحو والديه في لون من كرامة الح福德 الذي قدمتنا ..

وقد يكون بينه وبين أحدهما ، أو كليهما - في أحسن الفرض - ضرب من العطف ، أما التقديس الذي تشره الأمة في ظل طاعة الله ، ووقار الاعتزاز بفضائل ، ويكون له من الأثر الخاص في الأبناء ، والأثر العام في المجتمع ما أشرنا إليه :

إن « جو » الصلة بالله هو الحضانة الأولى لقانون الزوجية والأمة - وليس من شأن الضمير الذي أسقط الاعتبار الإلهي ، أن تتيقظ فيه خاصة الأمة فتستنزل بحنينها ورضيعها من أفق الروح ما تزدحر به فضائل الح福德 في السلوك الخاص والعام .

وقد جاءت امرأة عمران في كتاب الله مثلا للأمة الفاضلة التي تستنزل بحنينها من أفق الصلة بالله ما يثير في فطرته اقدس مواهب الح福德 التي تملأ الدنيا برآ ، وبركة ، وكرامة ؛ فأنها حين احست تقلب جنينها اتجهت إلى الله قائلة : « رب إنسي نذرت لك ما في بطني محررا . فتقبلْ ميني : إنك أنت السميع العليم »^(١) .. نذرته لله ، أي خرجت عنه

(١) آل عمران : ٢٥

الله ، فهو له تعالى خالصاً من تعلق انانيتها به . فماذا استنزلت تلك الأمومة
المثالية للجنين ؟ ..

إن الجنين كان هو مريم ابنة عمران - عليها السلام - هو مريم التي
« تَقْبِلُهَا رَبُّهَا يَقْبِلُ حَسَنَ وَأَنْبِئَهَا نَبَاتًا حَسَنًا » ، وجعلها وابنها
عيسي عليه السلام آية للعالمين .. ونجد بركة الحمد في قول ابنها عليه السلام :
« وَبَرَّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَفَقِيًا »^(١) .. ونجد عموم البركة
في قوله : « وَجَعَلَنِي مُبَارَّا كَمَا كُنْتُ ، وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ
وَأَنْزَكَاهُ مَا دَمْتُ حَيَا »^(٢) .. وكلنا يعلم من بركة هذا العظيم أنه زلزل
وثنية المادة وطواقيتها المائلة في يهود عصره ، وخلف للأنسانية جموعه ما
خلاف من قيم وتعاليم باقية على الدهر .

ولعل هذا المثال يفتح لنا في بيان المراد عن أي بيان آخر .

٢ - أن يتوفّر للزوجية روابط وجداً نية أصيلة وثيقة لا يتصور قيامها
بدونها . منها : رغبة التلازم والاستمرار والاستشراف لما يشمر الاقتران من
النبوة .. وتبادل الإحساس - في رضا - بحاجة كل منها للآخر ، فهي
سكن له ، وهو قوام عليها .. هو يشعر بأن سكته إليها ضرورة روحية لا
غنى له عنها ، فنجد سوى على ذلك ؛ وهي تشعر بأن قيامه عليها ، بالرعاية
والحماية ضرورة لا غنى لها عنها ، فقد سوت على ذلك حساً ومعنى ، فهي
العامل والمرجع . والخاضض الضعيف ، وهي التي - بفطرتها - تتشد في
الرجل « القوة والجزالة » . ولا تحمد فيه التفاهة والنعومة على أي حال ..

إذا انتفت الرغبة المتبادلة بينهما في التلازم والاستمرار ، وانتفى
الاستشراف إلى إنجاب النبوة ، وانتفى الإحساس بحاجة كل منها للآخر ،

(١) مريم : ٤٦

(٢) مريم : ٤١

فقد انفى روح الزواج وحقيقةه ، وآل بينهما إلى مجرد صلة تحمل سمة الشرع لقضاء ما لغيرهما من مأرب الجنس ... ولا يستطيع منصف أن يجد في تلك الصلة أي فضيلة تفرز إلى لب الإنسانية . فنكون من وجبات التراحم والودة بينهما .

و تلك حالة غير حالة السفاح والمخادنة ، فالملافيون لا يقيمون حياة زوجية ، وأما الزوجان في تلك الحالة فيرغبان في إقامتها . ولكن عوامل طرأت على ضمير كل منها شوشت فيه الأصول المعنوية والوجودانية لتلك الحياة ، ولعل أقرب مثل يوضح ذلك ، تلك الزوجية التي تتعقد بين امرأة موظفة ورجل موظف . فإن للوظيفة التي تقوم بها الزوجة في الخارج ، وللمرتب الذي تقاضاه بجهدها ، وللنصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل ذهن الرجل ونفسه طول اليوم . وكل يوم .. فالتفكير في العمل ، ورتوبيه ، وملابساته . ومواعيده ، ومستلزماته . واحد لدى كل منهما ، ونصيبها الراتب الذي تسهم به في نفقات البيت ونصيبه الذي يسهم به ، يقيمهما على مستوى متماثلة قبل البيت الذي يجمعهما . وبطبيعة في نفس كل منهما إحساساً اقتصادياً واحداً ، له أثره في « تكييف » ما بينهما من علاقة ... وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها كاسبة مثله على السواء ؟ .. فأي شيء من تلك العوامل الذهنية والنفسية المعاشرة يمكن أن يؤازر - ولا يعارض - الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج في الضمير ، قبل أن يقوم في الخارج ؟ ..

إن من تلك أسس أن المرأة سكن للرجل . فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها في البيت لأنها في عملها ، أو يجدها ، ولكنها مثله متقلة بتعب الفكر ، والنفس ، والجسم ؟ ..

ومن تلك الأسس أن الرجل قوام على المرأة بمعنى أنه قانون سويف عليه فطرة المرء لتقوم به الحياة الزوجية ، فهل تجد لديها أقل اعتبار لتلك القوامية . وهي تعول نفسها بكتها . وتسهم في نفقة البيت بقسطها المعلوم ؟ ..

لتنا نناقش حق المرأة في العمل تأييداً أو معارضة ، بل نناقش الظروف أو الشرائط الواجب توافرها لقانون الزوجية ، ومدى تعارضها مع الاعتبارات الذهنية والنفسية التي نظرأ على المرأة بحكم «اندماجها» في الوظيفة ... والمرأة نفسها لا تنكر أن قانون القوامية أصبح في حياتها غير ذي موضوع .

ونحن في غنى عن أن نبين أثر ذلك في اضعاف « خاصة الأمة » ، فإن ما ينشأ من ضمير المرأة من اعتبارات المماطلة في الكسب والنفقة ونحوها ، يليها بالاحساس الأمثل الذي يرشحها للزوجية والأمومة احساساً آخر تتشوش فيه الخصائص الطبيعية بغرور الكسب . ومادية الغاية ، وفتور الصلة بالله .. وماديتها فلا يباح للقانون الجليل الذي هو أقدس ما فيها - أن يؤدي عمله في الظروف التي تجعلها أمّاً مثلي ..

الزوجية ليست مجرد استعداد للعمل الجنسي ، ولا الأمومة مجرد استعداد للحمل والإرضاع ، فقد بيّنا أن حكمة الله سمت بالزواج الإنساني عن أن يكون مجرد اقتران رجل بامرأة . فجعلته إلى ذلك زواج انسانية بانسانية ليشمل لنا من عالم القدس ثمراً معنوياً ليس من طبيعة هذه الأرض ، هو : المودة والرحمة .. وسمت كذلك بالأمومة عن أن تكون مجرد ولادة وحمل ، فجعلتها « خاصة روحية » تقتبس للولد - جنيناً وغير جنين - ما يجعل في مجتمعاتنا صوراً من أدب الملا الأعلى ..

فتقدير الإسلام للأسرة أنها « جهاز » ذو فاعلية في تطوير معنى الحياة ، ومنع ظلمتها وماديتها عناصر من أفق المعنويات تجعلها جديرة بنظر الله ..
إذا ذكرنا ذلك ، أدركنا عقم الحياة حين يتأثر قانون الزوجية والأمومة بما تكون فيها المرأة من ظروف غير مواتية ، فلا يكون من الزواج غير صورته الحسية ، ولا يكون للأولاد من مصدر لآداب الحفظ إلا ما توجهم إليه طوارئ الظروف ..

٣ - أن يحيطها علاقتهما الزوجية بجوء من الوقار والقداسة يسمو بها عن مستوى العلاقة العادية .. كان يذكر أن الزواج أريد لثمر علوي ليس من شأن الأرض أو قوانين الطبيعة أن تتمرّه ، وليس مقتضياً على انجذاب الذرية ... وأن يكونا على ثقة بهذا المعنى ، وإنهما بهذه المعرفة والثقة يدعان أجل القيم وأقدسها بعد عبادة الله تعالى ؛ وأن إدراك هذا المعنى . وما يصحبه من شعور الثقة والاعتزاز يذكرني جوهر النفس في ضمير كل منهما ، ويثير فيه الكثير من خصائص الكمال .

وكأن يعتقد كل منهما أن أجمل ما في الإنسان إنسانيته التي تتضمن جوهر عقائده ومثله وقيمه النفسية ؛ فكل منهما على هذا يتضمن ألواناً من جمال النفس تسمى بالخاطر ، وتسعد العيش ، وتنفذ إلى الضمير فيزول إلى جانبها أثر كل جمال حسن ... وأن على كل منهما أن يتعرف ما في أفق صاحبه من لواحة هذا الجمال ، فإنه حقيقة أن يطالعه منه كل آن ما تفتح به سريرته نوراً وتقديراً ومسرة ... وإذا كان من ذلك الحياة الزوجية ضرباً من نماذج الكمال ، فالذي يعنينا منه في هذا المقام ، ما ينتجه لقانون الزوجية والأمومة من الظروف المواتية التي يتم بها أمره وثمره ..

ولعل أفضل نموذج جمع عناصر هذه الفقرة الثالثة - بل الفقرات الثلاث جميعاً - هو ما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، فقد كان زواجهما زواج عقل كبير إلى عقل كبير ؛

وخصائص نفسية رفيعة إلى خصائص رفيعة ؛ وكان إحساس كل منها بمحام
جوهر صاحبه بالغاً ذروة الإعجاب والسرور ، فلم يكن لحمل الحس ولا
لفارق السن أثر في توثيق العلاقة بينهما ؛ فقد كان ما يطابه كل منها في
صاحبها من جمال النفس هو الرابطة الونقى التي تزيد على الأيام تقديرأ
حتى جاءت الرسالة فتمت بها نعمة الحياة الزوجية أم ما تكون النعمة ...
إذا التمست السكن فالنفس يوم عاد إليها ترتجف بوادره ، وقد فجأه الوحي
بقول : يا خديجة ، ما لي لقد خفت على نفسي .. فتقول : كلا .. والله
لا يغريك الله أبداً . إنك لتصل الرحم ، وتقرى الضييف وتحمل الكل ،
ونكتب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق .

وفيما كان يجد لديها من موافقة على الحق ، وتأييد للرسالة ، وحسبنا
أن عام وفاتها كان بالنسبة له عام حزن . بل قد عرف هذا العام في تاريخ
الرسالة « عام الحزن » إذ كانت هي وزيره وظفيره في كل ما يلم به ،
فلما توفيت افقد السكن الذي كان يأوي إليه في قربها ..

إذا التمست المودة والرحمة فستتجدهما في تلك الزوجية ، قبل الرسالة
وبعدها أحفل ما تكون بمثيلهما وآياتهما ، وحسبنا أنه صلى الله عليه
وسلم ظل يذكرها في حنان وتقدير عظيم طول حياته ، حتى كانت بعض
زوجاته تغار من تلك المتوفاة التي لا يكفي الزوج العظيم عن الثناء عليها
والوفاء لذكرها ..

* * *

تلك فقرات ثلاثة مما جاء بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم لتقرير أفضل الظروف ، أو الشرائط النفسية والاجتماعية التي
يعمل في نطاقها قانون الزوجية والأمومة لتحقيق ما أراد الله تعالى من المودة
والرحمة .. ويجب أن تعلم أنه بدون هذه الظروف يفقد كل من هذين
القانونين قدرته على العمل والشرم ، كما يفقد قانون النبات قدرته على تحقيق

زهوة وثمرة إذا فقد الظروف المناخية والطبيعية المقررة له في أحكام الطبيعة..

وعلى العموم فالمثالية في هذين القانونين تبدأ من قمة رعاية الزوجين حقوق الله ، والاعتزاز بشرف قيمها الإنسانية .. وتدرج نازلة في درجات شئ حتى تنتهي إلى المرأة المخادنة .. أو المسافحة .. أو العاملة التي أغناها كسبها من عملها من أن ترتبط بزوج معين ، وأغنتها دور الحضانة أو الملاجيء عن رعاية ولدها وتعهده ... وفي كل درجة من هذه الدرجات يختلف حظ الولد من الأدب القدسي الذي يصله بوالديه حتى ينتهي إلى لا شيء عند من تنتهي الصلات غير المشروعة .

وما أجمل ما يرسم الإسلام من حقيقة الزوجية الفاضلة التي ينسو في مثلها وقيمتها أفضل آثار الزوجية والأمومة بقوله تعالى « نساؤكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَاتَّنُوا حَرَثَكُمْ أَنْتِي شَفِّعُكُمْ ، وَقَدْمُوْا لِأَنْفَسَكُمْ ، وَاتَّقُوْا اللَّهَ ، وَاعْلَمُوْا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ ، وَبَشِّرُ المؤْمِنِيْنَ »^(١) .

- ٤ -

حقوق الأم

الإسلام دين الحب ، والبر ، ورعاية الجميل .. وهو إلى ذلك دين الحق في كل ما يقرر .. فإذا أثني على شيء خيراً ، أو أوصى بحقه ، فإنه يعني ذلك على حقائق جليلة ... فإذا جاء بتعظيم الأم مفردة ، أو مدرجة فيما أوصى به من حق الوالدين ، فإنه لا يرعى في ذلك عاطفة عارضة لأحد ، ولا ينظر إلى كسب أي ثناء في سوق الدعاية للعباد ، إنما يرشد إلى « مقامات » عظيمة قدرت للوالدين لتأديتهما أجل الأعمال ، للحياة والإنسانية عامة ، ولو لولهما خاصة ، إذ كانوا سبباً لمجيء إنسان ينعم بما في هذا الكون من مقام معرفة الله تعالى وعبادته .. ولا نقصد ما احتمل الأب من تضحية ،

(١) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة

والآم من مشقة ، فإن ذلك لاحق لوجوده في هذه الحياة ، إنما أقصد أنها أقيمت مقاماً . فكانا سبباً ظاهراً لوجود كائن أراد الله وجوده .. فشرف مقام الوالدية ، هو شرف « السبيبة » التي قامت في تنفيذ إرادة الله تعالى في أجل نعمة انعمها على الإنسان وهي نعمة الوجود

وليست نعمة الوجود التي عظم بها شرف السبيبة هي فيما يصيب الإنسان في حياته من شهوات الطعام والشراب واللباس ، ومتعة الحسد .. إنما النعمة في أن الكون حاصل في كل آياته ودلالة كائناته بمعالم معرفة الله تعالى . معالم بالجمل والخلال ، وآيات العلم والحكمة ... وأن الإنسان ميز بسر من الملائكة الباطنة تستشعر هذا الجمال ، ونجني من تلك الدلائل ما لها من آلوان العبر والفكر وزاد الروح .. وأن إيماده في هذا الكون ، معناه إيماده في جنة من المعرفة والصدق ، ومعين الحياة ؛ فينبتئ له من الأذواق ما يحقق له نعيم الآخرة ، وهو ما يزال في الدنيا .. ويكتشف معدن الكرامة في نفسه ، إذ يرى أنه المقصود بذلك كله ، وأن الذي قصده عظيم حكيم حميد ، تتطقط الكائنات كلها من حوله بنعوت جلاله ، فتتحقق من ضميره خواطر الصغار ، ويرى لنفسه في سلطان ذلك الحال سلطاناً يصغر له ملك الأرض .. وتلك كلها مشاعر ووجدانات يعلى من قدرها أنها من صميم عبادة الله عز وجل ..

• تلك هي نعمة الوجود العظيم ، أو طرف منها ، فلا جرم أن عُظم قدر سببها ، لمجرد أن كان الوالدان سبيباً . وليس سبب الخير كسب الشر ، ولذلك جاء ذكر الإحسان اليهما مقارناً للإيمان به تعالى ، والأمر بعبادته « قُلْ تَعَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ؛ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » .. بل جاء وجوب شكرهما على تلك النعمة مقارناً لوجوب شكره تعالى : « وَوَصَّيْنَا إِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ - حملته أمه - وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ ، وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ - أَنْ اشْكُرْ لِي ، وَلِوَالِدِيَّكَ » .

وواضح أن سياق هذه النصوص الكريمة يتضمن أمرين :

الأمر الأول : تعظيم الله لشأن الوالدين بجعل تعظيمهما تاليًّا لتعظيمه مقارنًا له .. فمكانتهما في الدين مكان القدسية .

والامر الثاني : جعل تعظيمهما والمسارعة إلى خدمتهما ومرضاهما بمختلف وجوه البر – على ما قدمنا من معنى الحفظ في قانون الأمومة – فريضة واجبة على الأبناء .

• • •

ذلك مقام تشارك فيه الأم والأب ، ويستوي فيه سهمها من التعظيم مع سهمه . نعم هي تتفرق عنه بمقامين آخرين .

المقام الأول : الحمل ، والفصال ، أي فطام الولد بعد تربيته وإرضاعه عامين ، وذلك قوله تعالى : « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّ ، وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » ولا نطيل بتفصيل ما في الحمل والإرضاع من مشقة على الأم ، فهو معاوم : ولكن إذا كان مجرد « سببية » الوالدين في إيجاد ولدهما جعلت لها من التعظيم وحرمة الرعاية ما قدمنا ، فأقوى أن يكون لها مثل ذلك في الحمل والإرضاع ، قال الفخر الرازي : « حملته أمه : أي صارت بقدرة الله سبب وجوده .. وفصالة في عامين ، أي صارت بقدرته أيضاً سبب بقائه ، فإذا كان في فعلها ما يشبه صورة الوجود والبقاء ، وجب عايه لها ما يشبه العبادة من الخدمة ، فإن الخدمة لها صورة العبادة ^(١) » .

وهذا مقام صارت فيه بقدرة الله سبباً في وجود ولدها على نمط يخالف نمط المقام السابق ، فوجب لها عليه من الحق ما ذكره الإمام الرازي ..

(1) رواه البخاري وسلم

فمروء الحنين بمرحلة الحمل في بطن أمه - لا في داخل مخبار أو إثناء صناعي يقلد رحم الأم - شرط لا بد منه لتلقي الملكة التي يكون بها الابن حافظاً لوالديه «وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ، بَنِينَ .. وَحَفَدَةً». فمقام الأم في اختصاصها بأن يهب الله لابنها - عن طريقها - القوة التي يميز بها ويحسن نعمة الله الكبرى ، فيكون منه ما يكون من شكر الله والوالدين ، أجل من مقامها مع أبيه في سبيبة وجوده .

• ويقرر مقام الأم على هذا النحو يتقرر لها ثلاثة مقامات ثابتة في البر ، ويقرر للأب مقام واحد ، وهي في معنى ما رواه أبو هريرة من أن رجلاً قال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : «أمك» ، قال : ثم من ؟ قال : «أمك» ، قال : ثم من ؟ قال : «أمك» ، قال :

ثم من : قال : « ثم أبوك ^(١) ». قال الحارث المحاسبي : « لا خلاف بين العلماء في أن للأم ثلاثة أرباع البر ، وللأب الربع على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. والله أعلم » ..

ولا نشير إلى حقها في حسن المعاملة ، فقد أسلفناه في غير موضع مقرنا بحق الوالد في ذلك ، وكذلك لا نشير إلى حقها في التنفقة ، فهو من الحقوق التي أوجبها الإسلام على الولد لوالديه إذا كانوا فقيرين ، فإنما بقصد امتيازها بمقامات ليست للأب ، ولعل ذلك يتضح مما روى من أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني أشتري الجهاد ، ولا أقدر عليه ، قال : « هل يبقى من والديك أحد؟ » قال : أمي ، قال عليه السلام : « قابل الله في برها ؛ فإذا فعلت فانت ، حاج ، ومعتمر ، ومجاهد ^(٢) » ، قوله عليه السلام : « قابل الله في برها » تعبر رائعاً يكشف عما في بر الأم من رضوان الله الذي هو حقيقة النعمة ... وجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ، أردت الغزو . وقد جئت استشيرك ؟ فقال : « هل لك من أم؟ » قال : نعم ؟ قال : « فالزمها ، فإن الجنة تحت قدميها ^(٣) » .. وإذا قصر البيان عن تصوير آفاق هذا النص ، فإن عمق قدسيته في الوجودان يعني عن كل تعبير وكل تفسير.

(١) رواه البخاري ومسلم

(٢) رواه أبو يعلي والطبراني في الصنير والأوسط ، وأسناده جيد

(٣) رواه ابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم وصححه

الفَصْلُ السَّادِسُ

الحِجَابُ

نهاية

الحجاب كلمة عاشت بعدلول خطير خاطئ دهوراً طويلاً في المجتمعات الإسلامية ، على مختلف بيئاتها ، فقد فهمه الكثيرون على أنه استقرار المرأة في البيت لا تبرحه إلى أي مكان آخر ؛ حتى كانت المرأة في كثير من البيوت ، إذا تزوجت تلزم بيت الزوجية لا تخرج منه إلى بيت أبيها أو إلى غيره حتى تنتهي حياتها ، وكانت المبالغة في ذلك دليلاً شرفاً للأسرة ، وعرافة أصلها . واحتياطها بأسمى مستوى محمود للآداب والفضيلة ..

وكانت خلال إقامتها في البيت ، لا ترى أجنبية ، ولا يراها أجنبى ، حتى كانت إحداهن تعرض المرض الخطير ، فلا يستبعدهن أن يدخل طبيب ليكشف عن مرضها ، لأنها أجنبى ..

وأما شأنها مع غير الأجانب ، أي الأقارب ، فإنه لم يكن يؤذن في رؤيتها إلا لأبيها ، وأبي زوجها ؛ وأخواتها ، أما غير هؤلاء من نحو أبناء عمها ، أو إخوة زوجها فلا ..

وكانت التقاليد في بعض الجهات تسمح في أن تخرج المرأة لزيارة بعض الأقارب والأصدقاء ، وهنا يكون الوقت المفضل للخروج «و الليل ، لأنه أستر لهم عن العيون .. فإذا كانت المرأة من ذوات اليسار ركبت عربة مغلقة النوافذ . أو مسلدة الستائر .

وسواء اكمن راكبات أو مأشيات : لا بد أن يطرحن على ملابسهن الفضفاضة ثوباً آخر إضافياً – كالملس ، أو الملاءة – يغطي الجسم كله من الرأس والوجه واليدين إلى القدمين حتى يكون له فضل ينشي أو ينسحب .

على الأرض ، فلا يرى شيء من القدمين .. وما يزال ذلك اللباس في بعض جهات صعيدها إلى اليوم .

وكان ذلك شأن أكابر القوم من ذوي الرياسة ، والغنى ، والعلم ، والمنصب ، ومن يليهم من بيوت محافظة في الريف ، وغير الريف .

ولما قام قاسم أمين ينادي بتحرير المرأة شنّع بها الحجاب ، وأبان عدم شرعيته ، وأفاض في ذكر مساوئه وأثره في إضعاف شخصية المرأة وعقلها ، وأقره على دعوته ذوو الرأي والاستنارة من علماء المسلمين وعقلائهم .

حجاب زوجات النبي

والمعروف أنه ليس بالقرآن الكريم كله إلا آية واحدة تسمى «آية الحجاب» نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة عقب حادث معروف في كتب السيرة والتفسير نصها : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَأْتِيرِينَ إِنَّهُ ، وَلَكُنْ إِذَا دَعَيْتُمُ فَادْخُلُوا ، فَإِذَا طَعَمْتُمُ فَانشَرُوا ، وَلَا مُسْتَأْسِيْنَ لِحَدِيثٍ ، إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَبَسْتَخْيِيْ مِنْكُمْ ، وَاللَّهُ لَا يَسْتَخْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ^(١) الآية ..

وقبيل الحادث الذي نزلت فيه هذه الآية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُحِسِّن بمحض فطرته وذوقه أنه يجب أن يكون لزوجات النبي عليه الصلاة والسلام وضع خاص يمحجهن عن أعين الأجانب ، فعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمحجهن ، فسكت عليه السلام ، ولم يجده .. وتكرر ذلك من عمر في عدة مناسبات حتى نزل الوحي بآية الحجاب

(١) الأحزاب : ٥٣

التي أوردنا ، فقد جاء في الصحيحين – البخاري ومسلم – أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب .. فنزلت آية الحجاب .. وكان نزوله صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش ..

ثم كان من رأى عمر أن يكون الحجاب بحيث لا يدخل أحد عليهم بيتهن ، ولا يخرجن من بيتهن حتى لا يرى أشخاصهن أحد ، وحدث أن إحدى زوجاته عليه السلام – سودة بنت زمعة – خرجت ، عشاء لبعض حاجتها . مغطية رأسها ، ووجهها وكفيها ، وكل جسمها ، ولكن عمر رآها فعرفها بشخصها ، إذ كانت طويلة . فقال : « يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا . فانظري كيف تخرجين أو كيف تصنعن ؟ فانقتلت راجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت عائشة – فأخبرته بما كان ، وما قال لها عمر ؛ وكان عليه السلام يتعشى ، فنزلت عليه الولي ، ثم رفع عنه فقال : « لقد أذن لكن أن تخرجن ل حاجتكن ^(١) » .

قال في فتح الباري : « إن عمر قصد بعد آية الحجاب ألا يبدين أشخاصهن أصلا ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لهن في الخروج ل حاجتهن ، دفعاً للمشقة . ورفعاً للحرج ^(٢) » .

فالحجاب المفروض على زوجاته صلى الله عليه وسلم هو في الوجه والكفين ، لا في أشخاصهن وهن مستترات . قال القاضي عياض : « فرض الحجاب مما اختص به أمهات المؤمنين . وهو فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك لا في شهادة ، ولا غيرها ^(٣) » .

(١) رواه البخاري والقصة بأخذيتها في كتب التفسير أمثال الطبراني وابن كثير والقرطبي فليرجع إليها من أراد

(٢) ص ١٥٠ من فتح الباري لابن حجر طبعة الحلبي

(٣) فقرة نقلها عن القاضي عياض الأستاذ المحدث الشیعی محمد ناصر الدين الألبانی في كتابه « حجاب المرأة المسلمة »

وقد اختار فضليات النساء ما اختار الله تعالى لنساء نبيه صلى الله عليه وسلم ، على سبيل الاستنان بالأفضل ، فكن عليه منذ عهد النبوة ، حتى دخله من التشديد والبالغة على مر الدهور ما أشرنا إليه أول هذا الفصل : وحتى تحول الأمر من الاستنان بالأفضل إلى عرف في الآداب تفاوت فيه مراتب البيوت والأسر بتفاوت ما يعرف لها من تشدد في الحفاظ والتوصون ، بصرف النظر عن مطابقة الدين وعدم مطابقته^(١)

فيجروم قاسم أمين إنما كان على الحجاب الذي سنه العرف ، لا على بـ الذي سنه الشرع لنساء النبي خاصة .

حقيقة حجاب المسلمة

وحقيقة حجاب المسلمة ، انه « جملة من الآداب » شرعاها الاسلام ليبطل ما كان في الجاهلية من تبرج ، وتعريض للأثاره ، وتحلل شأن في صلة الرجال بالنساء ، وليفصل الحدود التي تُبيّن علاقة كل من الجنسين بالآخر.

وقد كان مما يبرز فضل الإسلام في تقريره لمكان المرأة أن نورد شيئاً من المآثم التي كانت شهوات الجاهلية تتبدل بها كرامة المرأة ، كأن لم يكن لها في الحياة من مكان إلا أن تُخْذَل أداة للذلة والمناع ، ولكن يعنينا من ذلك رغبتنا في نزيفه ضمير القارئ والقارئة من مطالعته ، وحسينا أن ما جاء من نصوص تلك الآداب يبني بظاهره أن الشارع أراد به – على شأنه في كل أمر – إبطال فساد الجاهلية ، ليرد كافة البشر إلى أصل فطرة الله فيهم ، وإن المتأمل لا يخطئ فيها غيره الإسلام على كرامة المرأة ، وحرصه أن تتبوأ مكانها الحق في الحياة ، باعتبارها كائناً ذا رسالة قدسية ، يرثون إلى مجده تحقيقها في الوجود .. فهي ليست مجرد أئمَّة يقصرونها الرجل – بل هؤلاء ولذتهم – على

(١) كان من ذلك أنه لم يكن يباح للخاطب أن يرى خطوبته مع أن الشرع جاء بذلك ، ولكنهم كانوا يعيشون في نطاق اعراف لا في نطاق الشرع

درك المهانة ، بل هي إنسان أعد لإبداع أجلَّ القيم الروحية في الحياة بعد عبادة الله جل شأنه .. ويمكن أن نرد تلك الآداب إلى عدة خصائص قيمة نفسية واجتماعية : منها ما يأتي :

أولاً : منها ما يلزم الرجل والمرأة على السواء . فانا اذ نجد في المصحف قوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَتَحَفَّظْنَ فُرُوجَهُنَّ) ، نجد قبله مباشرة في سق القرآن ، قوله تعالى : (فُلِّ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخَفَّظُوا فُرُوجَهُمْ)^(١) .. فليس أحد الجنسين أحوج إلى التكميل بذلك الآداب من الآخر .

ثانياً : أنها آداب ذات أصالة وعمق ، إذ تعتمد في الإصلاح لب الإنسان لا ظاهره ، فالإصلاح الحق فيها هو تنقية باطن الإنسان - أي جوهر إنسانيته - مما ألقى فيه عوارض بشريته التي تجتمع دائمًا إلى وثنية الحس بكل ضرورها وشهواتها . ذلك إلى العمل على إيقائه سايماً على أصل فطرته ، بنجوة من آفات تلك البشرية .. ففي آية الحجاب - مثلاً - يقول الله تعالى : «إِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ » . فإذا كان النظم الكريم يدل على أن تلك الآداب مقصود بها كلا الجنسين من النساء والرجال فشاهدنا فيه ، أنه يعني بباطن الإنسان قبل أي شيء آخر ، فقوله تعالى : «ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبُهُنَّ » يدل على حرص الإسلام أن تظل القلوب بمنأى من كل عارض يشوش صناعها . قال الإمام الطبرى : « ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها . التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال »^(٢) .

ومن ذلك أيضًا غض البصر الذي أمر الله به كلا من الرجل والمرأة ،

(١) التور : ٣٠ ، ٣١

(٢) يراجع الطبرى في تفسير الآية

فإنه لا يعني أساساً إسبال الحفنين ، أو خفضهما على العين تنزيهاً لهما عن المحرمات ، فإن الإنسان قد يكون في بيته مزدحمة ، مائحة بالحركة وأسباب الحضارة ، فلا يتيسر له عادة أن يحافظ على نفسه من أذى المرور ومخاطره وهو مفتوح العين إلا بشق النفس ، فكيف إذا غض بصره ؟ إنما المقصود الأول ما وراء ذلك من انكسار همة القلب عملاً لا يليق ؛ فهو أمر للمؤمنين والمؤمنات أن يشغلوا أنفسهم وأذهانهم وصيانتهم بالأمور النافعة ، والثقافات الحكيمية التي يميز بها المرء قيم الحياة ، ويبصر حقيقة نفسه ، ف تكون همة القلب على ذلك - متعلقة بمعالي الأمور ، زاهدة في سفاسفها .. وحيثئذ يكون نظر الإنسان إلى ما حوله صورة مُعبَّرة عن حال همته ، فتراه يزدرى الصغار . ويتجاوزها إذا وقع نظره عليها ؛ فلا يطيل النظر - مثلاً - إلى امرأة ذهاباً مع ما عرض له من محسنتها ، ولا هي تفعل ذلك .

ثالثاً: ومن خصائص تلك الآداب ، إقامة ظاهر الإنسان على ما يلام
صلاح باطنه من الوقار والعرفة ، وذلك بتغيير ما الف من رسوم الجاهادية
وشاراتها الفاسدة . فقد كان للجاهلية رسوم فاسدة يتبعها كثير من النساء
والرجال .

فمن رسوم النساء التبرج .. وهو معنى جامع للتبختر والتكسر في المشية
أمام الرجال ، وابراز محسنهن وزيتهن لهم ، كأنه تلقى إحداهم خمارها
عن رأسها ، فيظهر ما كان خافياً من قلائدها . وعُنْقُها ، وشعرها ،
ونحوه ^(١) فجاء نهي الإسلام عن ذلك بقوله : « وَلَا تَبَرَّجْ
الجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » . أي الجاهليَّة التي أدركها نساء ذلك العهد قبل ظهور
الإسلام . أمِرُّنَ بالانتقال عن سيرتهن فيها ، وسن هن – إذا خرجن
لحوائجهن – أن يدنبن عليهن من جلابيَّهن ، تمييزاً لهن عن غير الحرائر
اللاتي لا يبالين كرامة ولا عفة ، وذلك قوله : « **بِأَيْمَانِ النَّبِيِّ قُلْ** .

(١) يرجم الطبرى وابن كثير في تفسير قوله تعالى : « ولا تبرجن ببرج الجاهلية الأولى .

أَزْوَاجكَ ، وَبَنَاتكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْهِنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ^(١) .

ومن رسوم المستهرين بفساد الباهلية من الرجال ما قاله ابن كثير : كان ناس من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، فيتعرضون للنساء ، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ؛ فكفوا عنها .. والا تعرضا لها .. وقد دخل هؤلاء الماجنو في حكم قوله تعالى - عقب آية إدناه الاحلاب : **« لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ ، وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ ، وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ ، لَنُغَرِّ يَنْتَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاهُو رُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ، مَلَعُونُينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا ، أَخْذُوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا »** ^(٢) . فقد جعل الله خطر هؤلاء على كيان الأمة الأدبي ، كخطر المنافقين والمرجفين على كيانها السياسي .. فجريمة هؤلاء الذين يتبعون النساء للريبة - في ميزان الإسلام - كجريمة الخيانة العظمى من يعملون على حطم وحدة الأمة ، وإضعاف روحها المعنوية ، وهدم كيانها السياسي .

فالإسلام إذ يرد كلا من الرجل والمرأة عن دأب الباهلية ، يدعوا إلى صن التشريعات الرادعة التي تؤمن المرأة على كرامتها ، وتنسف المستهرين عن إثنيهم ، وتقيم الجميع على سمت الورقار الملائم لآداب صلاح الباطن . رابعاً : أن يكون النظام الذي برأ الله عليه كلا من الذكر والأئم ^(٣) ، هو قانون حياة كل منها .. فيحجا الرجل في نطاق طبيعة الرجولة التي اختبرت له ، وتحيا المرأة في نطاق طبيعة الأنوثة التي اختبرت لها .. ولا يجوز

(١) الأحزاب : ٥٩ ، وقد اختلفت كتب الفتاوى في المراد بالحلباب ، ولكن يؤخذ من مجموع آنواها ، أنه هو الملاحة ، أو شيء يشبهها ، قد يطول ويتسع حتى يكون كالملحقة ، وقد يقصر حتى يكون أوسع من الخمار تغطي به المرأة رأسها ، وصدرها وظهرها ... وقال ابن كثير نقلًا عن عكرمة في معنى إدناه الاحلاب أن تغطي به ثغرة نحرها .

(٢) الأحزاب ، الآياتان ٦٠ ، ٦١ .

لرجل أن يبعث بما فطر عليه ، فيحاول أن يتخذ شارات الأنثى تشبهها بها ، لا يجوز للمرأة أن تبعث بما فطرت عليه ، فتحاول أن تتخذ شارات الرجل تشبهها به ، وقد قال ابن عباس : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال »^(١) .. وعن أبي هريرة قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل »^(٢) ..

وقد يستهجن من الرجل أن يتشبه بالمرأة لمخالفة ذلك للعرف والمروعة ، وقد يستهجن من المرأة أن تلبس ملابس الرجال – كما تلبس البنطلون الآآن – لما في ذلك من محاولة لفت النظر إليها ، أو الإثارة .. ولكن الإسلام يعني إلى ذلك أمراً آخر وراء عرف المروعة ومحاولات الإثارة .. يعني أن الذكورة والأنوثة إنما هي سنة كونية تدخل في مفهوم قوله تعالى : « وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ »^(٣) . ولسنا ندرى لماذا خلق الله من كل شيء زوجين ، ولكننا نعلم على أي حال أن ذلك حكمة ، وأن اتصال الأنوثة والذكورة بسن الكون ، يجعلهما من الأصلحة والمحظوظة ما يقضي بتوفيرهما ، وتوفير حرمتهم ، وأن حالة الاستخفاف التي تغري البعض فيقلد الرجل المرأة ، وتقلد المرأة الرجل ، ليست مجرد خروج على عرف أو مروعة ، إنما هي عبث بسنن ، وإبطال لما أراد الله من حكمة ... إن الإنسان سنة جليلة ، بل إنه أجل سنن الطبيعة على الإطلاق ، ؛ ظلماً راح يستهين بنظام فطرته ، فهو فارغ القلب والتفكير ، يحيا في غير ما ينبغي للكون عامة ، ولنفسه خاصة من تقدير وحفاوة ..

• فإذا جاء الإسلام يرد كلا من الرجل والمرأة إلى مقتضيات فطرته ،

(١) رواه البخاري ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والطبرانى

(٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه في صحيحه والحاكم ، وقال صحيح على شرط مسلم .

(٣) النازاريات : ٤٩ .

فهي دعوة إلى تعميق النظر في الحياة ، والاندماج فيما تدعو إليه من مسؤولية وجود ، وملاقاة الخلخلة الداعية للسفاف .

إن أصل الإثم في تشبه الرجل بالمرأة ، وتشبه المرأة بالرجل ، هو أن حافظ الشبه يبدأ بالتحلل نفسياً من خصائص الحفاظ والجد التي تحمل كلها على رعاية الفواصل الحسية والتفسية التي تفصله عن الآخر .. وهذا هو عين العلة التي تضطرب بها سن فطرته .. وسنن صلاحه لعضوية المجتمع الفاضل ، ولا جرم كان من آداب الاسلام سد ذرائع ذلك كله بالنهي عن ذلك التقليد ..

خامساً : تركيز اهتمام المرأة في تدبير شأنها الأساس في البيت ، فإن الطبيعة قد أعدتها إعداداً خلقياً معيناً ، لا حول لها عنه ، ولا معنى لتجاهله الا مناورة سن الطبيعة ؛ والناس بخير ما استقاموا على فطرتهم .. وهذا الإعداد الطبيعي وظائفه ومتضيئاته ، وهي كلها تمارس في البيت ، لا في مكان آخر .. وحين يقول الله تعالى لنساء النبي - ولنساء المسلمين من ورائهن - «وَقَرْنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ» أي استقررن في بيوتكن ، والزمن فيها غاية الوضار ، لا ينشئ هن جديداً على طبائعهن ، بل يسن تلك الطبيعة ما هو منها .
ولا حرج عليها مع هذا أن تقابل في البيت ذا محرم ^(١) لها ، أو أجنبياً ^(٢) لقضاء مصلحة علمية ، أو اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو أدبية ، فإنه لم يرد ما يمنع ذلك .

وكذلك لا حرج عليها أن تخرج من البيت لزيارة مشروعة ، أو لقضاء حاجة دينية ، أو معاشرية ، أو علمية ، أو تدبير غير ذلك من مصالح المجتمع الأساسية ، وقد أوردننا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوجته سودة

(١) ذي المحرم ، أو المحرم ، هو من لا يحل للمرأة أن تتزوجه أبداً ، كالآب ، والابن ، والأخ . الخ ..

(٢) يلاحظ أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ينفردن في ذلك بحكم خاص دون سائر النساء .

رضي الله عنها : «إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن» .. وقال ابن مكثير في تفسير قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ» : أي الزمن بيونكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ؛ ومن الحاجات الشرعية ، الصلاة في المسجد بشرطه » ..

ولا حرج أن تقابل شيء من ذلك ونحوه من تقتضيه المصلحة من الرجال ، ما دام ذلك يتم في نطاق الآداب التي أوردها والتي سرد .. وكان نساء النبي وسائر نساء المؤمنين يلقن بعض الصحابة في طرق المدينة أو ضواحيها ، أو مناسك الحج ، إذ لم يرد نص يمنعه ، على أن يراعي في اللقاء أمران .

أ - أن لا يكون في خلوة إطلاقاً ، سواء أكان داخل البيت أم في أي مكان آخر ، إلا أن يكون معها زوجها ، أو ذو حرم لها .. فعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر ، فلا يخلون بأمرأة ليس بيته وبينها حرم» ، وفي البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يخلون أحدكم بأمرأة ، إلا مع ذي حرم» .

وليس ذلك مؤسساً على سوء الظن بخلق الرجل ، أو خلق المرأة ، إنما هو مؤسس على ما في طبيعة البشر من احتمال لاستجابة عند إحياء الخلوة بالانفراد ، والبعد عن الرقاء ، وامتناع من يدخل عليهما بغير إذن ، ونحوه مما يجعل النفس تستشرف لتدوّق المنوع .. وفي تصوير تلك الحالة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والخلوة بالنساء .. والذى نفسى بيده ، ما خلا رجل بأمرأة .. إلا ودخل الشيطان بينهما». فإن لم تكن خلوة ، أو كانت خلوة ، ولكن مع ذي حرم ، فليس ثمة من بأس أو حرمة .

ب - أن تسر المرأة بدنها وزينتها ، فلا يجوز لها أن تتعرض لأحد منهم في البيت ، أو في غير البيت بشيء من ذلك ، إلا في حدود أباحها الشرع رفعاً للحرج ، وتيسيراً للمصلحة ، وقد جاء في ذلك قوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّلَنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَ»^(١) .

(١) التور : ٢١.

قال القرطبي في معنى الزينة : « والزينة على قسمين : خاتمة ومكتسبة ، فالخلقية وجهها ، فإنه أصل الزينة وجمال الخاتمة ومعنى الحيوة ، لما فيه من المناع وطرق العاوم ؛ وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها ، كالثياب ، والخل ، والكحل ، والخضاب ^(١) » .

وأما قوله تعالى : « إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » فمعناه أن الزينة زينة ظاهرة ، وزينة خافية .. وقد أورد الطبرى أقوال العلماء في معنى الزينة الظاهرة ، ومنها قول قتادة : هي السوار ، والخاتم ، والكحل ، واستشهد له بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تخرج يدها إلا إلى هنا ، وقبض على نصف الذراع » ، ومنها أيضاً – قول عائشة رضي الله عنها : هي السوار والخاتم ، وذكرت في تأييد قوله : إن ابنة أخيها لأمها دخلت عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعرض عنها ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، إنها بنت أخي وجارية .. فقال : « إذا عركت المرأة – أي بلغت المحيض – لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضيه وبين الكف مثل قبضة أخرى » ..

وعقب الطبرى على ما أورد من أقوال بقوله : « وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : عني بذلك الوجه والكففين ، يدخل في ذلك – إذا كان كذلك – الكحل والخاتم والسوار والخضابات .. وإنما قلنا : ذلك أولى الأقوال ، لإجماع الجمیع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته . وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها إلى قدر النصف .. فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً ، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم

(١) - ١٢ ص ٢٩ من الجامع للقرطبي

يُكَن عُورَة ، كَمَا ذَلِك لِلرَّجُل ، لَأَن مَا لَمْ يُكَن عُورَة فَغَيْر حَرَام إِظْهَاره ..
وَإِذَا كَان هُنَّا اَظْهَارَ ذَلِك كَان مَعْلُومًا أَنَّهُمَا اسْتِنَاهُ اللَّه تَعَالَى بِقُولِه : « إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا » لَأَن ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْهَا ^(١) .

وَقَدْ أُورِدَ القَرْطَبِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاس ، وَفَتَادَه ، وَالْمُسْوَدُ بْنُ مُخْرَمَة . « أَن
ظَاهِرُ الزِّينَة : الْكَحْل ، وَالسَّوَار ، وَالخَضَاب إِلَى نَصْفِ النَّدْرَاع ، وَالقَرْط ،
وَالْحَاتَم ، وَنَحْوُ هَذَا فَبِأَحَدِنَّ تَبْدِيهِ الْمَرْأَة لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِنَ النَّاسِ » ^(٢) .

أَمَّا الزِّينَةُ الْخَفِيفَةُ نَحْوُ الْقَلَادَة ، وَالدَّمْلُج ، وَالْخَلْخَال ، وَالرَّأْس ، وَمَا فَوْقَ
النَّرَاعِين ، فَلَا يَجُوزُ إِظْهَارُهَا إِلَّا مَنْ جَاءَ ذِكْرَهُمْ فِي قُولِهِ تَعَالَى : « وَلَا
يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ - أَيِّ الْخَفِيفَةِ - إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ : أُوْ آبَائِهِنَّ -
أُوْ آبَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ ، أُوْ أَبْنَائِهِنَّ ، أُوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ ، أُوْ إِخْرَانِهِنَّ
أُوْ نِسَائِهِنَّ ، أُوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ، أُوْ التَّابِعَيْنَ غَيْرُ أُولَئِيِّ
الْإِرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ ، أُوْ الطَّفْلُ التَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاء » ^(٣) .

وَقَدْ أَجْمَلَ القَرْطَبِيُّ حُكْمَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيفَةِ بِقُولِهِ : « مِنَ الزِّينَةِ
ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، فَمَا ظَهَرَ فَمِبَاحٌ أَبْدَأً لِكُلِّ النَّاسِ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْأَجَانِبِ ..
وَأَمَّا الْبَاطِنُ مَا بَطَنَ فَلَا يَجُوزُ ابْداؤُهُ ، إِلَّا مَنْ سَماهُ اللَّه تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ » ^(٤) .

* تَلِكَ بَعْضُ خَصَائِصِ مَا سَنَ الْأَسْلَامَ مِنْ أَدْبَرِ الْمُحَاجَبَ ، وَهِيَ خَصَائِصٌ
تَنْتَظِمُ الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ ، وَتَقْوِيمُ عَلَى تَرْكِيَّةِ النَّفْسِ فِي حَدُودِ الْعُقْلِ وَالْكَرَامَةِ ،
وَرِعَايَةِ كَافَةِ الْمُصَالِحَ ، لَا حَجْرٌ عَلَى فَكِرٍ ، وَلَا تَضْيِيقٌ عَلَى مُصَالِحةِ فِي

(١) - ١٨ - ص ٩٤ مِنْ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ وَعَلَى هَامِشِهِ تَفْسِيرُ الْبِسَابُورِيِّ

(٢) - ١٢ - ص ٢٢ مِنْ جَامِعِ الْقَرْطَبِيِّ

(٣) التُّور : وَالْمَوْلَةُ جَمْعُ بَعْلٍ ، وَهُوَ الرَّزْوَجُ وَالْتَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرَّجَالِ ، هُوَ
الرَّجُلُ يَتَعَجَّبُ الْقَوْمَ لِيَتَعَفَّفُ مِنْهُمْ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَشْهِي النَّاسَ .

(٤) - ١٢ - ص ٢٢٩ مِنْ جَامِعِ الْقَرْطَبِيِّ

الداخل أو الخارج .. وليس وراء ذلك إلا الفتنة التي لا ينقدس بها مجتمع ولا تزكي بها قيمة فرد.

ملحقات بالحجاب

وقد ذكرنا أن ما قدمنا من شأن الحجاب هو من قبيل الخصائص – لا القواعد – والخصوصيات مرونة يقوم فيها « الفقه » و « الذوق » بادراك ما يسوغ وما لا يسوغ عند التطبيق ، مما تتشبه فيه الحدود ، فيقع فيها بعضهم بقصد أو بغير قصد .. وقد جاءت النصوص توازن الذوق وال بصيرة في ذلك بما ينبه الملوكات الغافلة ، ويكتف النفوس الجاهلة أو المتجاهلة ، ويقطع الشبهة عن كل من يعتذر بها من مخطئ أو متعمد .
ونكتفي من هذا الشأن بما جاء في الموضوعات الآتية : حرمة البيت .. زينة المرأة .. الاختلاط ..

حرمة البيت

فقد قرر الاسلام للبيوت من الحرمة وقواعد الآداب ما يكفل للمرء راحته ، ويوفر له الحرية والكرامة والتضامن ، ومن هذه القواعد ما يأتي :
١ – ألا يستبيح إنسان لنفسه أن يتسمى إلى ما يجري في البيوت ، أو يضع أذنه أو عينه على ثقب في باب أو ثغره في حائط .. ولقد استهجن الاسلام ذلك النقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذلته بمحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح ^(١) ».
وجاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم – وهو مفتوح – فقال له عليه السلام : « هكذا عنك – أو هكذا – فإنما الاستئذان من النظر ^(٢) ». ولذا كان من آدابه عليه السلام ما قال عبد الله بن بشر : « كان

(١) رواه البخاري و مسلم

(٢) رواه ابو داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من قلقاء وجهه ، ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر .. ويقول : السلام عليكم .. السلام عليكم .. ثالثاً^(١) وذلك أن الدور يومئذ لم يكن عليها ستور ..

٢ - هناك ثلاثة أوقات لا يجوز أيضاً أن تأذن للخادم أو الخادمة أن تدخل عليك أثناءها إلا بإذن . وكذلك كل من لم يبلغ الحلم من الصغار .. ولا يجوز أيضاً أن تأذن لواحد من هؤلاء إلا وأنت على حال من التستر والوقار وهي :

أ - من قبل صلاة الفجر إلى أن تصليه . إذ لا يحسن أن ترجع إلى فراشك بعد الصلاة .

ب - وقت الظهيرة ، حين يضع المرء عنه ثيابه ليسترجع .

ح - ومن بعد صلاة العشاء . حين يظن بالمرء أن يكون أولى إلى فراشه .

ولقد ذكر القرآن الكريم أن تلك الأوقات الثلاثة إنما هي عورات يجب أن تؤى حقها من التصون والتستر . أما في غير تلك الأوقات فلا استثناء لأن للعمل أوقاتاً . وللراحة أوقاتاً . والخادم تزيد أن تطوف بالبيت لتفضي ما له من مصالح ، وفي كل ذلك جاء قوله سبحانه : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ . وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّعُوا الْحَالُمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : مِنْ قَبْلِ صَلَاةَ الظَّفَرِ ، وَحِينَ تَصْعُدُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ . وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .. ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَافُونَ عَنِّكُمْ بَعْضُكُمْ عَذَّى بَعْضٍ .. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ . وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمٌ ».^(٢)

(١) رواه أبو داود

(٢) التور : ٥٨

٣ - ولزيارة البيوت لقضاء المصالح أو لحضور الموعد أوقات مناسبة ، يهدى إليها الذوق السامي .. فإذا كان الصبي الذي لم يبلغ الحلم من نوعاً أن يطرق غيره في وقت العورات الثلاث إلا بإذن .. فمعنى هذا أن تلك الأوقات من أوقات الخرج . التي لا تستحب فيها الزيارة ، ولا يسوغ فيها لمن له بصيرة أن يكون زائراً .. ومن هنا جاء الأمر من الحق سبحانه أنه لا ندخل بيوتاً غير بيوتنا حتى نستأنس ونسلم على أهلها .. وفي تقديرني أن الاستئناس غير الاستئذان .. فالاستئذان معنى ضيق . وأفق محدود ، أما الاستئناس فأفق فسيح رحب . وبصيرة تقتضيـكـ - وأنت في بيتكـ - أن تعرف إذا كان الوقت ملائماً أو غير ملائم ..

قد يكون لك صديق حضر من سفر بعيد فهو يريد أن يصيّب شيئاً من الراحة أو يبدل ملابسه ، أو يصلح من شأنه بزاولة ما لحقه من غبار .. فبصيرتك هي التي تشعرك أن تلك اللحظة تتغير ملائمة للزيارة والتحية .. وقد يديرك هنا ملامعه الوقت أو عدم ملامعته هو الاستثناء .

وقد تعلم أن لدى فلان من أصدقائك ضيوفاً من أهله وعشيرته الأقربين – رجالاً أو نساء – وهو معهم في جلسة «عائلية» ليقضي لهم من حق المؤانسة والملودة والقريبي .. فبصيرتك هي التي تنظر من بعيد تلك الاعتبارات الذوقية، وترىك أن الوقت غير مناسب.

وقد تستأنس وتجهد في تعرف ملامحه الوقت ، ولكنك تفاجأ عند الزيارة بغير ما كنت تتضرر فقد تجد عند صديقك جماعة من أقاربه أو غير أقاربه ، وعلى وجوههم علامات اشتغال بأمر دام كانوا يدبرونه بينهم .. أو تشعر أنهم غيروا مجرى حديث كانوا يدرسون به مصالحة من المصالح ؛ فمن الاستثناء أن تلحظ ذلك فتعجل بالانصراف بلباقة وكىاسة دون أن تشعر بهم أذل تزيد أن تخلى لهم المجلس .

وفي تلك المعاني وغيرها جاء قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

**تَدْخُلُوا بِبُرٍّ . غَيْرَ بُبُونِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِوْا وَكُسَّاسِوْا عَلَى
أهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعْنَكُمْ تَدْكُرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا
فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قَبِيلَ لَكُمْ
أَرْجِعُوْا فَارْجِعُوْا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ عَلِيمٌ^(١) .**

هذا والمعول عليه في إدراك هذه الاعتبارات هو سلامة الذوق ، واستئثاره
الطبع ، وألا ينساق الإنسان في كل حال مع رغبته أو غاечته ، وعليه أن
يستحضر في نفسه ما قد يكون لدى صاحبه من احتمالات الترجيب أو
احتمالات الحرج ، فإن أفتاه ذلك بالإقدام فليقدم ، وإن أفتاه بغیره فليرجع ؛
 فهو من أفضل القربات لقوله سبحانه : « فَارْجِعُوْا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ » .

أما الاستئذان فهو بعض الاستثناء ، أو هو أخص منه ، وهو أقل ما يجب
على الإنسان حين يريد أن يدخل بيته من البيوت . فيستأذن الرجل على أمر أنه
قبل أن يدخل بيته ، وذلك من قبيل الاستحباب ، قال الإمام ابن كثير :
« الأولى أن يعلمها بدخوله ، ولا يفاجئها به ، لاحتمال أن تكون على هيئة
لا تحب أن يراها عليها^(٢) » .

ويستأذن الرجل على أمه ، وعلى أخواته ، ولو كمن يقمن معه في بيت
واحد ، وذلك على سبيل الوجوب ، قال عبد الله بن مسعود : « علِيكُم الإِذْن
عَلَى أَمْهَاتِكُم^(٣) » .. وقال عطاء بن أبي رباح لابن عباس :

إِنْ لِي أَخْوَاتٍ أَيْتَمًا فِي حَجْرِي ، مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ، أَفْسَأْذِنْ عَلَيْهِنَّ

قال ابن عباس : نعم ..

قال ابن أبي رباح : فراجعته ليرخص لي ، فأبى وقال :

(١) النور : ٢٧ ، ٢٨

(٢) ح ٣٠ ص ٤٢٠ تفسير ابن كثير

(٣) المصدر السابق الجزء والصفحة

أحب أن تراها عريانة؟

قلت : لا ..

قال : فاستاذن .

قال ابن أبي رماح : فراجعته أيضاً ، فأبى وقال :

أحب أن تطعيم الله؟

قلت : نعم ..

قال : فاستاذن ^(١) .

هذا حين يدخل الإنسان على زوجته وأمه وأخواته ، فكيف حين يريد الدخول على غيرهن من الأقارب والأبعد؟ .

أما صفة الاستئذان ، فكانت على أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقف الرجل بجانب الباب عن يمينه أو يساره ، ويقول : السلام عايكم هاًدخل؟ فإذا لم يؤذن له كرر السلام مرة ثانية .. ثم ثالثة ؛ فإذا لم يؤذن له بعد الثالثة رجع ..

وفي أيامنا هذه تستقيم هذه الصفة مع بيوت أهل الريف ، حيث يظل الباب طول النهار مفتوحاً . أو شبه مفتوح ؛ أما في المدن الكبرى حيث تظل أبواب المساجن - غالباً - مغلقة ، فإن السلام لا يؤدي مهمة الاستئذان ، فيستعاض عنه بالنقر المألف على الباب ، أو بدق الجرس ، فإذا لم يفتح له عقب الثالثة . فليرجع .

زيينة المرأة

وفي زينة المرأة لم يحجر الإسلام عليها أن تتنزّن بما يصلح هيئتها لزوجها من ملبس ، وطيب ، وحلى ... ولكنه بني ذلك على أصل أصيل . هو :

(١) المصدر السابق الجزء والصفحة

أن إنسانية المرأة حقيقة جمالها .. وأن العناية بما يزكي هذا الجمال ، ويرزق
 آثاره وثماره ، هي عنوان عقلها وكمال نفسها .. وأساس تلك العناية ما من
 لها الله تعالى بقوله : « وَإِذْ كُرِنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ
 اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا »^(١) ، وما يتفرع عن
 تلك الحكمة ، ويحيانها من ألوان المعرفة والثقافة التي يسمو بها الوجدان ،
 وتسع آفاق العقل .. على أن يكون من أثر ذلك جمال آخر هو : الفعل
 الجميل .. وما أحسن ما تقول وتسن في ذلك إحدى عقيلات البيت المالك
 الأموي « أم البنين » أخت عمر بن عبد العزيز : « ما تخلى المتحلون بشيء
 أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم .. وإن لكل قوم نهيمة في
 شيء ، وجعلت نهيمتي في البذل والإعطاء .. والله للصلة والمواساة أحب إلى
 من الطعام الطيب على الجوع ، ومن الشراب البارد على الظماء .. وما حصلت
 أحداً قط على شيء ، إلا أن يكون ذا معروف ، فإني كنت أحب أن أشركه
 في ذلك .. وهل ينال البر إلا باصطناعه ^{(٢) ؟} .. فهذه سيدة كريمة تتعمى
 إلى بيت من أكبر بيوت الملك في الإسلام ، لو شاعت أن تترzin بشيء
 من زينة الحسن لوجدت لديها من سعة النعمة ، ووفرة الراء ما يتحقق لها
 أخير الثياب ، وأتمن الخل ، ولكن ما تجده في صدرها من زينة المعاني ^(٢)
 صرف نفسها عن زينة الظاهر ، وجعاتها تقول : « ما تخلى المتحلون بشيء
 أحسن عليهم من عظم مهابة الله في صدورهم » .

على هذا الأساس أباح الإسلام للمرأة أن تترzin ؛ فإنها حينئذ تكتفي بما
 يسique الحياة ، وتقبله زينة باطنها ..

(١) الأحزاب : ٣٤

(٢) ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ من كتاب صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي

(٢) ما جاء في زينة الصدور بالمعاني القدسية قول تعالى في سورة الحجرات : « ولكن الله ~~حرب~~
 إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم »

زينة اللباس :

فهلها — مثلاً — أن تترzin بما شاءت من الثياب ، يقلل ما يسمح لها به مستواها المالي ، ولو كان حريراً ، وقد قدمتنا — في نفقة الزوجة — أن الله تعالى أحله للنساء .. وسيقوم — حيثما — نصح عقلاها وإحساسها بكمال النفس ، باختيار صنف الثياب ولو أنها ، وتفصيلها على أفضل ما يرضي الدين.

أما إذا ذهبت تتتكلف ما ليس من مستواها .. وتختار من الألوان ما يرضي رغبة الدعاية ، ولا يتعلق بضرورة اللباس .. وتعملي على التفصيل أن يحدد أو يبرز لها أجزاء معينة من الأمام والخلف ، فذلك — إذا أغضينا عن حكم الشرع — تفاهة في العقل ، وفقر نفس شائن ، ولو رفعها بعضهم إلى أعلى الدرجات .

الحل :

ولما أن تترzin بالذهب ، وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلية فيها خاتم من ذهب ، فيه فص حبشي ، فأخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أصابعه ، ثم دعا حفيته أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها ، فقال لها : « تخلي بهذا يا بنية » ^(١) .

وتترzin المرأة بالفضة والياقوت والزمرد والماض ، فإنه لم يرد النهي عن ذلك فيما فصل الله تعالى .. واستدل ابن حزم بقوله تعالى : « خلقت لكم ما في الأرض جميئاً » .

وتحل أيضاً باللؤلؤ والمرجان ، وشاهد حله قوله تعالى : « ومن كل نأكلون لحمنا طریتاً ، وتسخن جهنم حلیة تلبسونها » ^(٢) .

(١) احمد وأبو داود

(٢) فاطر : ١٢

واللؤلؤ والمرجان مما يخرج من البحار ، لقوله سبحانه : «يَخْرُجُ مِنْهُمَا
اللُّؤلُؤُ وَالْمَرْجَانُ» ^(١)

التعطر :

وتتعطر المرأة بما شاءت من الطيب .. ومن المستحسن للنساء ترك التجميل والتطيب إذا كان الزوج غائباً .. أما في حضور الزوج فنعم .. وقد روي أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تتطيب ، وتتحضر ، ثم تركت ذلك ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها يوماً بدون طيب ولا خضاب ، فعجبت عائشة لأمرها ، وسألتها : ما حملها على ترك الطيب والخضاب ، وهي ذات زوج ؟ .. فقالت لها يا أم المؤمنين : إن عثمان بن مظعون لا يريد الدنيا . ولا يريد النساء .. قالت عائشة : فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك . فلما لقي عثمان قال له : «يا عثمان . تؤمن بما نؤمن به ؟ قال : نعم .. قال : فأسوة مالك بنا» ^(٢) . أي أمره أن يقبل على زوجته أسوة به صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكاني : « واستنكار عائشة ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزيين للأزواج بذلك » ^(٣) .

عمليات التجميل :

وأما عمليات التجميل فتقسم قسمين :

التجميل بتفليل الأسنان . والجراحات التي تتناول الأعضاء ، فيتغير بها ما خلق الله .

والتجميل بالكحل وأنواع الخضاب والأصباغ .

(١) الرحمن : ٢٢

(٢) رواه أحمد

(٣) ص ٦ - ١٩٤ نيل الأوطار

التجميل بالجراحة :

أما تفليج الأسنان أو تقصيرها ، وما يسمى بجراحات التجميل في هذه الأيام فقد ورد تحريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنك إذا تأمت فيه بصيرة وجلته إغراقاً في الاعتناء بأمور حسية سطحية ، وفي الحياة ما هو أجمل وأحرى أن ينصرف إليه هذا الاهتمام ..

إن الإسلام لا ينهى المرأة عن أن تتجمل وتترzin وتحسن ، وقد أوردنا من ذلك ما يدل على سماحته ومسايرته لطابع الأشياء ، أما تعمد الجراحات والمضي به إلى حد تغيير خلق الله ، فهو شارة عبادة الحسن ، والانصراف عما يشغل العقل والهمة بتزكية جوهر النفس .

وإذا كان في الإنسان عيب شاذ يلفت النظر كالزوائد التي تسبب له آلام حسياً أو نفسياً كلما حل بمجلس أو نزل بمكان ، فلا بأس أن يعالجه ما دام يبغي إزالة الحرج الذي يلقاه ، وينقص عليه حياته ، فإن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج .. ولكن أي حرج تريده المرأة أن تخالص منه حين تبغي تجميل أسنانها - مثلاً - بعملية التفليج ؟ قال في نيل الأوطار : « الفلح هو الفرجة بين الثنيا والرباعيات ، تفعله العجوز ، ومن قاربها في السن اظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرجة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات ، فإذا كبرت المرأة وعجزت . كبرت أسنانها ، فبردها بالمبرد لتتصير لطيفة حسنة المنظر . وتوهم كونها صغيرة .. قال التوسي : « وهو حرام ^(١) .. ولو أنها أحست جمال حققتها وشغلت بصيرها بما شغلته به « أم البنين » المروانية - مثلاً - لما خطر لها ذلك العبث . ولأسف لما تفعله ، لأنها في حال حرمان يرشى لها ، ولا تدري ..

التجميل بالأصباغ :

أما التجميل بالأصباغ ونحوها ، فذلك لها ، ولا شيء فيه .. !

(١) ص ٦٢ نيل الأوطار

نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله ، لكنه ليس تغييرًا خاقانياً أصيلاً مستمراً، فإن الوجه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبته من الأصابع ، وقد حكى ذلك صاحب نيل الأوطار إذ قال : « وقيل إن هذا التحرير إنما هو في التغيير الذي يكون باقياً ، فاما ما لا يكون باقياً كالكحل ، ونحوه من الخضابات فقد أجازه مالك وغيره من العلماء ^(١) » .

الزينة للزوج وحده :

وهذه الزينة التي قررها الإسلام للمرأة ، إنما قررها لتسرت بها زوجها ، وتضاعف بها رغبتها وحبها لها ... وهو معنى سام وغرض جميل ، ولا يميز الإسلام بحال من الأحوال أن تزين المرأة لرجل غير زوجها ، فإن التفكير في غير الزوج سقوط في الهمة ، وذرية إلى المنكر ... والله يحب فاقدات الطرف .

وقد قدمنا ما يحمل أن يظهر من هذه الزينة لغير الزوج ، وما لا يحمل .

الاختلاط

واختلاط الرجال بالنساء . أحد الموضوعات التي تناقض في قضية المرأة . ولكن إذا تحققت المرأة بمعنى العفة ، ومظاهرها التي ذكرنا ، وإذا علمتنا إلى جانب ذلك – أن الاختلاط ليس له من معنى إلا الرؤية ، وال مقابلة ، والمحادثة في ضروريات الأمور ، ألفينا قضية الاختلاط مفروغاً من أمرها .

الاختلاط في البيت :

١ – فالمرأة لا تأذن في بيت زوجها وهو شاهد إلا بيادنه ، ولا تستقبل فيه أحداً من الرجال الأجانب إلا من تدعوا الحاجة لاستقبالهم في غير خلوة ،

(١) ص ١٩٣ - ٦ نيل الأوطار

على أن يكون ذلك بعلمه أو بإذنه ، أو يكون من تجاري عادة البيئة بدخوله كما يحصل عندنا في بيوت أهل الريف .

ب - أقارب الزوج والزوجة يجب أن لا يكتروا من الدخول عليها ، ويطيلوا الجلوس معها بدون موجب ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : « إياكم ودخول الرجال على النساء ، قالوا يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قال : الحمو هو الموت ^(١) » - والحمو هو قريب الزوج أو الزوجة - .. يريد عليه السلام : أن دخول الحمو على المرأة بصفة مستمرة يجلب في أعقابه أحطاراً كثيرة ، فإن من أقارب الزوج أو من أقارب الزوجة من يتذرع بالقرابة ، فيطرق البيت بالليل وبالنهار ، ولضرورة ولغير ضرورة .. وقد يتخصص الزوج والعشيرة في قبول تلك الحالة ، والإغضاء عنها بحكم القرابة ... ولكن قد يفضي ذلك في النهاية إلى عواقب وخيمة ، منها تعطيع أواصر القربى .. أو الطلاق .. وقد يكون منها إراقة الدماء والموت .

وإذا كان ذلك هو حكم قريب الزوج كأخيه وابن عمه ، فالصديق وغيره مندرج فيه لا حاله ..

الاختلاط خارج البيت :

ولقد قلنا : إن البيت هو المكان الطبيعي لرسالة المرأة ، فيجب أن يكون الخروج منه مقيداً أو مشروطاً بعدم إفساد تلك الرسالة ، أو الإخلال بحق من حقوقها - كما يجب أن يكون له من الضرورات أو الأسباب المشروعة ما يبرره .

فلهما أن تخرج لزيارة والديها وإخواتها وأخواتها ، ومن تؤمن زيارتها له من الأقارب والصداقات .

ولهما أن تخرج للصلوة في المسجد - وأداؤها في البيت أفضل - وضرورات

(١) أحمد وال BXI و الترمذى

العلاج ، وقاعات العلم والمحاضرات ، للتزود بما يثقف عقلها ، ويهدب نفسها ، ويفقهها في دينها ، ويعرفها بواجبها في الحياة .. على ألا تكون في تلك القاعات عرضة لمجون العابثين ومرضى القلوب .

ولها أن تخرج إلى الحقل أو السوق ، أو إلى أي مكان لا إثم فيه لشراء ما يحتاج إليه بيتها . وقضاء مصالحها .

وقد كان نساء الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعده يفعن كل ذلك .

المسارح ودور السينما :

ولها أن تخرج إلى المسارح ودور السينما ، فإن تلك الدور ليست محمرة لذاتها ، بل لما يلم بها من أفعال السوق ، وصنع من لا خلاق لهم ، ولما يعرض في برامجها من مناظر منافية للعفة . ومعان لا توجه إلى الأخلاق النافعة .. فإذا وجدت دور تعرف كيف تختار روادها من البيئات الكريمة ، وتحترم رسالتها ، فلا تعرض إلا التسلية البريئة ، والمناظر المفيدة . والمواضيعات النافعة عقلاً . وخلفاً . فلا يأس من ارتياحتها ، فالثقافة أمر مرغوب فيه ، والله البريء جاء به الشرع الشريف ، وقد كان الرسول عليه السلام يدعو لتنظر عائشة إلى الحبسة وهم يلعبون ، ويرقصون بحرابهم .

المترهات :

وما نعلم أحداً حرم على المرأة أن تخرج إلى أماكن الترفة ، ذات الماء الطلق والمناظر الحسنة .. ونحن نقرأ من أخبار الفضليات من نساء العصر النبوي أنهن كن يخرجن إلى ظاهر المدينة ، وهو هي ذي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر ، وزوج الزبير رضي الله عنهم تقول : « كنت أنقل التوى على رأسي من أرض الزبير ، وهي من المدينة على ثلثي فرسخ »^(١) قال العلماء :

(١) تراجع طبقات ابن سد والأصابة لامين حجر

وهو حجة في سفر المرأة اليسير بدون محروم .

والمرأة الريفية في أيامنا هذه تخرج من بيتها إلى الحقل ، ولا ألم في خروجها ، ولستا نرى فرقاً بين الريفية والحضرية ، إلا ما قد تتعرض له الحضرية من أذى من لا أدب لهم ، فإن كان ذلك فلا ، وعلى ولي الأمر أن يردعهم ، ويظهر المدن من أذاهم ، فبهذا جاء أمر الله سبحانه : « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالظَّالِمُونَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُنْهِرِ يَنْتَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارِ رُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » (١) .

المراكب العامة :

والمواصلات في مدتنا الكبرى ، في أيامنا هذه من المشكلات التي يضيق بها الرجال فضلاً عن النساء . فإذا استطاعت المرأة أن تمشي على قدميها فلتفعل ، والا فلتستأجر سيارة ، فإن عجزت عن استئجار سيارة ، فلا بأس أن تركب « الترام » ، أو « الأتوبيس » على ازدحامه مسايرة حكم الضرورة ، ولأن أكثر الركاب لا يعون من الرحام أن يصيروا من امرأة غرضاً خيبتاً ، وقد يعا نزل العلماء على حكم الضرورة ، وسكنوا على الازدحام الذي يجمع بين الرجال والنساء في مناسك الحج ، وفي الطواف حول الكعبة ، فإنه ازدحام لا يتطلع فيه الرجل ولا المرأة إلى إصابة غرض من الأغراض الفاسدة .



الفَصْلُ السَّابِعُ

تَفْسِير مَحْمَد بْنُ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ

- ١ -

تهييد

من المقرر أن التناسل هو الوسيلة الطبيعية لاستمرار بقاء نوع الإنسان في الأرض ... وهو كذلك من مقاصد الإسلام الأساسية بالزواج حتى قال العلماء في تفسير قوله تعالى : « فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ » أن المطلوب بال مباشرة هو ابتغاء ما كتب الله من الذريعة، لا ابتغاء اللذة المعروفة ..

والمعلوم أن الإسلام ليس نحلة طائفية ، ولا دين أمة معينة ، بل هو دين الإنسانية عامة ، يدعوها إلى عبادة الله وحده ، وأن تكون كلمته – كلمة الحق والعدل – هي السائدة في كل زمان ومكان .. وهو بهذا الاعتبار ينظر إلى كثرة أهل الفقهاء لمقاصده ، والعاملين به في أنفسهم ، الداعين إليه ، الأقوياء على تأييده في الناس ، على أنها أوضح علامة الخير للإنسانية ، إذ أنها تعني امتداد موجة هذا الدين الحق لتطهير الأرض من فتن الجهل والأهواء ، وتحرير الشعوب من سلطان الاستغلال السياسي والاقتصادي .. ولما كان التناслед أحد أسباب هذه الكثرة رأينا نصوص الإسلام تحبذها وتندعو إليها ..

- ٢ -

الإسلام يحيي تحديد النسل

على أننا نجد نصوصاً ثابتة واردة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

تقر الإنسان أو توجهه أن يتخذ إجراء لمنع الحمل أو تقليل النسل لاعتبارات وبرأة مشروعة تعرض له ... وما جاء في تقرير المسلمين على ذلك وتوجيههم إليه .

١ - ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن يتنزل ^(١) .. وفي راوية لسلم ، « كنا نعزل على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبلغه ذلك فلم ينهنا » .

والعزل الذي يذكره جابر هو الوسيلة التي كانت معروفة قديماً لمنع الحمل ، فكان الرجل يتحرى أن ينزع عن امرأته قرب نهاية الجماع ليقلي بنطافته خارج مكان الحrust ، فيعززها عن بلوغ قرارها المكين في الرحم .

و في الحديث الأول يقول جابر : إنهم كانوا يعزلون « والقرآن يتنزل » و مراده بذلك أنه لو كان في العزل ما يخالف الشرع لما أقرهم الله عليه ، بل لأنزل فيه قرآنًا للنهي عنه .. وفي الحديث الثاني يقول : أن الرسول عليه السلام « بلغه أنهم يعزلون » فلم ينههم » .

٢ - قال رجى للنبي صلى الله عليه وسلم : إن لي جارية هي خادمتنا وسانينا ^(٢) في النخل ، وأنا أطوف بها ، وأكره أن تحمل ، فقال عليه السلام : « أعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » .

ومن الفروق الواضحة بين هذا الحديث والحديثين السابقين ، أن الشارع الحكيم عليه السلام قرر المسلمين في الحديثين السابقين على ما كانوا يتخلفون من إجراء منع الحمل ، وفي هذا الحديث نراه « يأمر به » ويوجه الرجل إليه بقوله : « أعزل عنها إن شئت » .

(١) رواه البخاري و مسلم

(٢) سانينا : تعمل لنا في سقى النخل .. وقال في المصباح المنير ، طاف بالنساء و طوف إذا ألم « يريد الجماع » ... والحديث صحيح ، رواه الإمام أحمد و مسلم .

فالعزل – أي منع الحمل – كان أمراً معروفاً يزاوله أفراد من المجتمع الم Lewi النبوي – أي من الصحابة – وكان الوحي ينزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم فأقر لهم الله ورسوله على ما كانوا يفعلون ، وذلك من أوضح الأدلة على جوازه .

على أنه توجد نصوص أخرى تعارض النصوص التي قدمنا ، وكان من شأنها أن اختلف العلماء في حكم العزل ، وقد نلخص الإمام الغزالى – رضي الله عنه – مذاهب العلماء في ذلك ثم اختار الرأي الذي يحيى العزل ، ونصره وأيده ، وذلك بقوله : « اختلف العلماء في إباحته وكراحته على أربعة مذاهب ، فمن مبيح مطلقاً بكل حال .. ومن حرم مطلقاً بكل حال . ومن قائل يحل برضاهما ، ومن قائل يباح في المملوكة دون الحرمة ، ثم قال : « الصحيح عتنا أنه مباح » .

– ٣ –

من بواعث تحديد النسل

٢ – على مستوى الأفراد :

وفي حديث الرجل الذي عرض مشكلته على الرسول ، نجده – عليه السلام – يجعل منع الحمل هو حل مشكلته بقوله : « اعزل عنها إن شئت .. وهي مشكلة اجتماعية .. صحيحة .. اقتصادية – على ما هو ظاهر في نظم الحديث – فإن للرجل إلى جاريته حاجته المشروعة التي يريدها كل رجل من أمراته ، وهي في الوقت نفسه أمة مشرأة أو مقتناة لتعمل في خدمة بيته وسقي نخله ، فإذا حملت منه ضعفت قوتها ، وتأثرت مصلحته بهذا الضعف ، وربما تعطلت ، وإذا امتنع أن يمسها لكيلا تحمل شق عليه ذلك – على ما يفهم من حديثه – والإسلام لا يرضى للمرء أن يمتنع عما يخصه لما يترتب عليه من الفتنة ، ويكره إلى ذلك إصابة المال ، وتعطيل المصالح ..

فخرج النبي عليه السلام من ذلك كله بالخل الذي أشار به على الرجل «اعزل عنها إن شئت».

ومن المسوغات الاقتصادية لمنع الحمل التخفيف من عبء المعيشة، ومنع ما يصيب الأولاد بسبب كثرةهم مع ضيق الموارد من حرمان لا يجدون به أسباب التربية الصحيحة عقلياً، وبدنياً وصحياً، ولا يجدون منه سوى ضعف البنية والهوان و مختلف العقد النفسية التي تؤثر على صلاحيتهم الاجتماعية ، وقد روي في ذلك عن أشامة بن زيد رضي الله عنه ، أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني أعزز عن امرأتي ، فقال عليه السلام : لم تفعل ذلك؟ قال : أشفق على ولدها — أو أولادها — فقال عليه السلام : لو كان ضاراً ضر فارس والروم ^(١) .. وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك ، وهو يشرح هذا الحديث فقال : « ومن الأمور التي تحمل على العزول الفرار من كثرة العيال بالفرار من حصولهم من الأصل ^(٢) .. وقال الإمام الغزالى في بيان نيات منع الحمل الباحثة : « والنية الثالثة : الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراء من الحاجة إلى التعب في الكسب ، والدخول مداخل السوء ، وهذا غير منها عنه ^(٣) » .

وقد قدمنا في فصل « تعدد الزوجات » : أن القرآن الكريم إذ يوجه إلى الاكتفاء بزوجة واحدة ، يجعل من مزايا ذلك انتقاء كثرة الأولاد الموجبة لكثرة المطالب والنفقة ، وما يترب عليها من ضيق المعيشة ومشقة في الطلب ، وذلك قوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تَعْذِلُوا فَوَاحِدَةً » ، أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا ». فقد قال الإمام

(١) رواه أحمد ومسلم .. وفي الحديث الشريف جواز الانتفاع بما للأمم من تجارب ، فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العزل أي منع الحمل لم يضر فارس الروم ، فأجازه للرجل .

(٢) ص ١٩٨ من نيل الأوطار الشوكاني

(٣) يرجع في كل ما نقلناه من الغزالى إلى باب الزواج في كتاب أحياء علوم الدين

الشافعي في تفسيره : « ذلك أدنى ألا تكُر عيالكم » .. وقال الفخر الرازي في تفسيره : « ذلك أدنى ألا تفتقروا ، يقال : رجل عائل . أي فقير . وذلك انه إذا قل عياله ، قلت نفقاته ، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر » .. وقال الزمخشري : « والذي يحكي عن الشافعي رحمه الله ، أنه فسر ألا تعدوا بالآ تكُر عيالكم ، فوجهه أن يجعل من قوله عال الرجل عياله يعوّضه - كفولك ما لهم يعوضهم - إذا انفق عليهم لأن من كثُر عياله لزمه أن يعوّض ، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب » ... فالإسلام ينظر في هذا التشريع الاجتماعي البحث إلى ما يلايه من اعتبارات اقتصادية ، فيدعى إلى الاكتفاء بزوجة واحدة مشيراً إلى ما يترتب عليه من قلة الأولاد ، وتجنب الفقر ، أي أنه يؤثر لأهله قلة العيال مع اليسر ، على كثُرتهم مع الجهد والفقير ، وفي هذا المعنى جاء قوله عليه السلام : « قلة العيال أحد اليسارين . وكثُرتهم أحد الفقيرين ^(١) » .

• ومن المسوغات الاجتماعية التي اعتبرها العلماء مشروعة لمنع الحمل : رغبة المرأة في أن تظل جميلة أمام زوجها باعتدال قوامها ، وامتلاء جسمها ، استدامة لبها ، وإبقاء على عشرتها ، وذلك إذا علمت أن هزال جسمها بكثرة الحمل والوضع والإرضاع ، قد يفضي إلى نفوره منها وتطالعه إلى سواها . قال الغزالي في الإحياء وهو يعدد النباتات الحاذنة الباعثة على منع الحمل : « والنبية الثانية استبقاء جمال المرأة وسميتها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق .. وهذا أيضاً ليس منهاجاً عنه .

• ونأخذ من كل ما قدمنا من نصوص للرسول عليه السلام : وأقوال للأئمة أن الإسلام يحيز للأفراد وسائل منع الحمل رعاية لما لهم من مصالح

(١) رواه القضاوي في مستند الشهاب ، وأبو منصور الديلمي في مستند الفردوس ، وابن هلال المزني ، كلامها بالشطر الأول مرفوعاً ، وانظر المقاصد الحسنة للمخاري ، والمنفي عن حمل الأسفار للرازي

خاصة مشروعة ، اجتماعية ، وصحية واقتصادية ، سواء أكان المقصوداً لتجنب ما يصاحب العمل من اعتلال صحة الحامل ، وضعف قدرتها على العمل وتعطيل المصالح – كما هو واضح في مشكلة الرجل صاحب الجارية – أم كان مقصوداً لتجنب كثرة الأولاد المفضية للعسر ، والمشقة ، وارتباك الأسرة وسوء حال الأولاد أنفسهم ..

ب - على مستوى الدولة :

والأمم كالأفراد – أو هم أفراد المجتمع العالمي – يعترفها من ظروف الخرج والضعف ما يعتري الأفراد في مجتمعهم ، ويجوز لها أن تتخذه من إجراءات الضعف والخرج ما يجوز للأفراد ، بل إن ذلك بالنسبة لها قد يرقى إلى مرتبة الإجراء الفروري الذي لا حول عنه ، فإن الفرد في مجتمعه قد يكون مكفولاً إلى حد كبير أو قليل ، أو هو لا يخلو – عادة – من رعاية في أي صورة تبقى عليه ، أما الأمة في مجتمعها العالمي المائع بالأطماع والمنافسات ، الحال بعدها القوي على الصعييف فلا رعاية لها على الضعف ولا بقيا ، إنما هي غنية مطلوبة ، مهددة كل آن تفقد وجودها كله ، السياسي ، والاقتصادي ، والإنساني ، لهذا كان من واجب رئيس الدولة – ولـي الأمر – أن يكون دائم التعهد بكل أمورها الداخلية والخارجية عاماً جهده على علاج ما يجد من ثغرات ، وما يرى من ضعف دعماً لوجودها ، ووقاية مما يتربص بها العدو .

فإذا كان للأفراد أن يتخذوا من خاصة أمورهم من إجراءات منع العمل ما يزول به الخرج ، وتبيّس به المصالح ، فلو لي الأمر – ولا مراء – أن يدعو الأمة إلى مثل ذلك ، وأن ييسرها لها ما استطاع ، إذا رأى من ظروفها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والخارجية ما يدعو إليه .. وهو في ذلك قائم على جادة الإسلام مصيب حكم الله على ما قدمتنا ..

وما نقدمه لتوكيده ذلك ، والاقتداء به أن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه

عنه — كان يوجه المسلمين هذا التوجيه وهو حاكم مصر ، وقد أورد له المقريزي إحدى خطبه التي كان يخطبها يوم الجمعة ، وفيها يقول : « يا معشر الناس ! إياكم وخلالاً أربعاً ، فإنها تدعوا إلى النصب بعد الراحة .. وإلى الضيق بعد السعة .. وإلى الذلة بعد العزة .. وإياكم وكثرة العيال ، وتضييع المال ، واحتلاض الحال ^(١) » ...

وعمر بن العاص في هذا الموقف له صفتان : صفة رجل الدولة الحصيف البصير برامي السياسة ومتطلبات المجتمع .. وصفة الإمام الفقيه الذي صحب رسول الله على بصيرة وتعلّم .. فهو يقول ما يقول عن فقه لروح الإسلام، ووعى لما فهم وتلقى عن الرسول - عليه السلام - من مقاصد الدين وأحكامه.. فيخطبته - إذاً - التي قدمتنا له دعوة للناس على مستوى الدولة ، لم ينكر لها عليه أحد من سمعه ، وكان فيهم كثيرون من الصحابة الذين هم مثل صحبته وفقهه .. وكان أحق الناس بإياكـارها وردها - إن كانت تقضي ردًا وإنكاراً - عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حاكم المسلمين العام ، وأمينهم على دين الله فيهم ، ولكن الدعوة مضت على السمع والقبول والتقدير للظروف والبواعث التي دعت إليها ، وكانت بذلك مثلاً جديراً أن تقدمه لأولياء أمور المسلمين ليستأنسوها به فيما هم بصدده لأتمهم من ظروف ومشكلات مختلفة .. والمقتدي بالصحابي الحليل عمر بن العاص في عهد حكومة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إنما هو متبع للإسلام ولأمراء .

تنظيم النسل وقدر الله

أ— هذا وتحديد النسل لا يقصد به منع الحمل بنته، بل يقصد به تنظيمه لصالحة الفرد والجماعة بالقدر الذي تتتوفر به الماهية والقدرة ، ويتحقق الرخاء

(١) خطط المفرizi ٢٦٠ ص ٢

وتندفع أسباب التخلف والفاقة ، وما إليها .. أو بالقدر الذي لا تقول به إلى التعب بعد الراحة ، وإلى الفشل بعد السعة ، وإلى الذلة بعد العزة ، على نحو ما قرر عمرو رضي الله عنه .

ب - وقد يسبق إلى الظن أن منع الحمل هو من قبل الجنائية على النفس؛ وقد رد الإمام الغزالي ذلك بأنه ليس كالإجهاض والوأد^(١) ، وخلاصة ما قال في ذلك، أن كلاماً من الوأد والإجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً، أما العزل فلا يقع على موجود، وأن ماء الرجل وحده لا يتكون منه الولد، وكذلك ماء المرأة، إنما يبدأ التكوين من التقاء الماءين في القرار المكين حيث تستعد النطفة لقبول الحياة، فإذا ساد ذلك الذي تكون، جنائية؛ فإن صارت مضافة وعلقة كانت الجنائية أفحش، وإن نفع فيه الروح، واستوت الخلفة، ازدادت الجنائية تفاحشاً، ومتنهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً.. وكأنه يريد أن يقول بلغة عصرنا وثقافته، إن الحيوان المنوي وحده من الرجل لا يتكون منه الجنين، وكذلك بويضة الأنثى، وإنما يبدأ التكوين بعد التقاء هذين بمعاً في الرحم على النحو المعروف في تكوين الأجنة، فالحيلولة دون هذا الالقاء لا تعتبر جنائية على موجود حاصل، أو على نفس بدأ تكوينها.. وهو نظر أصيل من الإمام الحليل يقر الحق في نصابه، ويبيّد ما تعلق به بعضهم من شبه الجنائية .

ج - وقد يسبق إلى الظن أيضاً أن منع الحمل يعتبر معارضة لقدر الله؛ وقد أبطل رسول الله نفسه – صلى الله عليه وسلم – هذا الظن، أو هذا الاعتراض بقوله للرجل الذي عرض عليه مشكلته مع جاريته: «اعزل عنها إن شئت»، فإنه سيأتيها ما قدر لها .. ومن معنى هذا الكلام النبوى الكريم، أن ماء الرجل ليس هو مصدر الخلق والتقويم، فإن هذا الماء ليس سوى سبب ظاهري يخلق الله به ما يشاء.. والله تعالى قادر على أن يخلق بلا سبب

(١) الوأد : دفن البنت وهي حية ، وكانت بعض القبائل العربية تفعله .

أو بلا واسطة ، كما هو قادر على أن يخلق بالوسائل أو بالأسباب ، وقد خلق عيسى – عليه السلام – بلا أب .. فإذا أراد الله أن لا يكون جنين بين الرجل والمرأة فإنه لا يكون ، ولو تمت المباشرة الجنسية بينهما إلى نهايتها الطبيعية .. وإذا أراد أن يكون الجنين – على رغم العزل – فإنه يمكن ولا بد .. وقد حدث أن الرجل الذي عرض مشكلته عاد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مدة يقول له : إن الجارية قد حملت على رغم العزل ! فأجابه عليه السلام : « قد قلت لك اعزل عنها فإنه سبأتها ما قدر لها » .. ومع ذلك فإن الذي أقر الناس على العزل ، وجههم إليه هو النبي عليه الصلاة والسلام ومعاذ الله أن يشرع لنا ما لم يأذن به الله .

د – هذا وقد قدمنا أن العزل كان هو الوسيلة المعروفة للناس قديماً لمنع الحمل ، وقد استطاع العلم الحديث أن يستكشف أو يستحدث من الوسائل والعقاقير ما يحقق غرض العزل ، ويؤدي إلى نفس غايته ، ولا بأس من استعمال تلك الأدوية والوسائل شرعاً ، إلى أن الأطباء يقولون : إن استعمالها خير من العزل من الوجهة الصحية والتفسية ...

البَابُ الرَّابِعُ

بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ

نقصد بهذا الباب القضايا التي تتناول في موضوع المرأة ، ويتنازعها الوصف العام والوصف الخاص دون أن تكون خالصة لأحدهما ، وهي : ميراث المرأة .. وتعليمها .. وعملها .. وعلى ذلك فلنا في هذا الباب ثلاثة فصول ، يعالج كل فصل قضية من هذه الثلاث ..

الفصل الأول : ميراث المرأة

الفصل الثاني : تعليم المرأة

الفصل الثالث : عمل المرأة

الفَصْلُ الأوَّل

مِيرَاثُ الْمَرْأَة

نهاية :

قد يغينا ما قدمتنا من شأن المرأة قديماً عن أن نقرر أنها لم تكن ترث ، فالذى يباع ويشترى لا إرث له ، ولا ملك .. ولكن مما له مغزاه أن نذكر أن الزوجة كانت تباع في إنجلترا إلى القرن الحادى عشر .. أي إلى ما بعد ظهور الإسلام بستمائة سنة .. وفي سنة ١٥٦٧ - أي بعد ظهور الإسلام بألف عام - صدر قرار من البرلمان الإلزامي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء ؛ ولهذا ما له من دلالة على أصلية الإسلام ..

و معلوم أن العرب كانوا لا يرونها أهلاً للميراث ، لأنها لا ترث الفرس ، ولا تحمل السلاح ، ولا تقاتل العدو ، ولا تحوز الغنيمة ، ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث ، ولهذا كان الميراث وقفاً على ذوي البلاء في الحروب من الأولاد الذكور وحدهم ، بأخذته الأكبر ، فالأكبر .. أما غير ذوي البلاء من الصغار فلا يرثون شيئاً .. فإذا مات أثرجل ولم يترك إلا إثنائين آل ميراثه كله إلى أعمامهن ..

أول ميراث للبنت في الإسلام :

ذلك كان بعض شأن المرأة في الميراث عند العرب وقت ظهور الإسلام؛ فلما ظهر وأصلح ، وأزال آثار البداوـة ، أنصـفـ المرأة ..

جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع : قتل أبوهما شهيداً يوم أحد .. فأخذ عهـما مـالـهـ وـلـمـ يـدـعـ لـهـماـ شـيـئـاًـ ، وـهـماـ لـاـ تـنـزـوـ جـانـ إـلـاـ وـلـهـماـ مـالـ ..

فقال عليه السلام : « يقضي الله في ذلك » ؛ فنزل قوله تعالى : « يُوصِّيكُمْ
 اللهُ في أُولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مثِيلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاء
 فَوْقَ النِّسَاءِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
 النَّصْفُ ، وَالْأُبُوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مُمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ
 لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَتْهُ أُبُوَاهُ فَلَامَهُ الشَّرِيكُ
 فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلَامَهُ السُّدُسُ : مِنْ بَعْدِ وَصِيتَةٍ يُوصِّي
 بِهَا أَوْ دَيْنَ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَفَرَبٌ لَكُمْ
 نَفْعًا ، فَرِيشَةٌ مِنَ الْهَمِّ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا حَكِيمًا . وَلَكُمْ
 نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ . فَإِنْ كَانَ
 لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيتَةٍ يُوصِّي
 بِهَا أَوْ دَيْنَ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
 وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ
 بَعْدِ وَصِيتَةٍ تُوصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ
 أَوْ امْرَأَهُ ، وَلَهُ أُخْرَى أَوْ أَخْتَرَ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ
 كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْفُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيتَةٍ
 يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنِ ، غَيْرَ مُضَارٍ ، وَصِيتَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ
 حَلِيمٌ »^(١) فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ : « اعْطِ ابْنَتِي سَعْدَ الثَّلَاثِينَ ،
 وَأَمْهَمَا الثَّمَنِ ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ لَكُ .. وَكَانَ هَذَا أُولَى مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ فِي الإِسْلَامِ .
 وَيُسْتَطِعُ الْمُنْصَفُ أَنْ يُدْرِكَ مِيقَاتَ الْمُشَقَّةِ الْوَجْدَانِيَّةِ الَّتِي عَانَاهَا هَذَا الْعَرَبِيُّ ،
 وَهُوَ يَغَالِبُ فِي نَفْسِهِ تِيَارًا عَاتِيًّا مِنْ مَأْلُوقَاتِ الْأَحْقَابِ وَالْقَرْوَنِ ، وَيَصَارِعُ
 وَيَجَاهِدُ – نَزُولاً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ – لِيُرِدَ لِلْبَتَتِينِ مَا لَهُ الَّذِي وَرَثَهُ بِشَرَعِ
 الْبَيْتَةِ وَتَقَالِيدِهَا الْقَائِمَةِ عَلَى الْفَرْوَسِيَّةِ ، وَحِمَايَةِ الدَّمَارِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ .
 وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَاقًا عَلَى نَفْسِ هَذَا الرَّجُلِ فَحَسْبٌ ، بَلْ شَقٌّ أَيْضًا عَلَى

نفوس مُكثرين - بحکم العادة - فأخذوا يعجبون ويقولون : تُعطى المرأة الربع أو الثمن ! وتعطى الابنة النصف . ويعطى الغلام الصغير .. ! وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، أو يجوز الغنيمة؟!!

وأدتهم أحالمهم الفزعـة إلى أن ذلك أمر يوشك رسول الله صلـي الله عليه وسلم ان ينسـاه ، فقال بعضـهم لبعضـ : اسكتـوا عن هذا الحديث لعلـ رسولـ اللهـ ينسـاه .. أوـ نقولـ لهـ فيـ غيرـهـ !

ولـكنـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـضـىـ فـيـ إـصـلـاحـ الرـبـانـيـ ، وـلـمـ يـنسـ ، وـلـمـ يـغـيرـ .. وـهـذـاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ عـقـمـ الثـورـةـ الإـصـلـاحـيـةـ الـيـ كـانـتـ تـعـمـلـ عـلـمـلـهاـ فـيـ الـجـمـعـ الـعـرـبـيـ ، وـتـغـيـرـ أـوـضـاعـهـ ، لـتـعـيـدـ إـقـامـتـهاـ مـنـ جـدـيدـ عـلـىـ أـسـسـ مـنـ الـحـقـ ، وـعـلـىـ أـسـسـ مـنـ فـطـرـةـ اللهـ ، غـيـرـ عـابـةـ بـشـيـءـ آـخـرـ .

بعض أمثلة لنصيب المرأة في الميراث :

تـقرـرـ مـبـداـ مـيرـاثـ الـمـرأـةـ فـيـ إـسـلـامـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «لـلـرـجـالـ نـصـيبـ مـمـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ .. وـلـلـنـسـاءـ نـصـيبـ مـمـاـ تـرـكـ الـوـالـدـانـ وـالـأـقـرـبـونـ .. مـمـاـ قـلـ مـنـهـ أـوـ كـثـرـ ، نـصـيبـاـ مـقـرـوـضاـ»^(١) . وـيـخـلـفـ نـصـيبـ الـمـرأـةـ فـيـ الـمـيرـاثـ بـحـسـبـ قـرـابـتـهاـ مـنـ الـمـتـوفـيـ ، وـبـحـسـبـ مـنـ يـكـونـ مـعـهـاـ مـنـ قـرـابـتـهـ .. وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ مـاـ يـأـتـيـ :

- ١ - أ - تـأـخـدـ الـبـنـتـ نـصـيبـ أـخـيـهاـ مـنـ الـرـكـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «يـُوصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ ، لـلـذـكـرـ مـيـشـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ» .
- ب - فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـخـ ، وـهـيـ مـفـرـدةـ أـخـذـتـ نـصـيبـ نـصـيفـ الـرـكـةـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «فـإـنـ كـانـتـ وـاحـدـةـ فـلـهـاـ النـصـيفـ» .
- ح - فـإـنـ كـانـ الـبـنـاتـ أـكـثـرـ مـنـ وـاحـدـةـ ، بـتـيـنـ فـمـاـ فـوـقـ ، فـلـهـنـ

(١) النساء : ٧

ثلثا التركة ، بقوله تعالى : « فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ الْثَّنَيْنِ فَلَا هُنْ ثُلَثًا مَا تَرَكَ ». .

٢ - أما الأم فقد قال الله تعالى في نصيتها :

١ - « وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ». . فلأب السادس ، ولأم السادس من تركة ابنها إذا كان له ولد ذكر أو أنثى .

ب - « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلَامَةُ الْثَّلَاثُ ». أي من مات ولم يكن له ولد ، ترث تركة كلها إلى أبويه : للأم الثالث ، وللأب الثنائي .

ح - « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامَةُ السُّدُسُ » أي أن المتوفى إذا لم يكن له ولد ، وله إخوة ، فإن نصيب الأم ينتقص من الثالث إلى السادس ..

٣ - فإذا كانت المرأة زوجة ، فإنها ترث ربع تركة زوجها إن لم يكن له ولد ، فإذا كان له ولد - ذكر أو أنثى - ورثت ثمن التركة .. بقوله تعالى « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُؤْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ». .

وجه العدالة في تقرير نصيب البنت :

وقد يبدو - لأول وهلة - أن الإسلام ظلم البنت إذ جعل لها نصف حظ أخيها من تركة الأب ، وهذا فهم سطحي لا يثبت أن يبدو ما فيه من خطأ بقليل من التدبر ، فإن الإسلام جعل عبء الأسرة وإن شاءها كله على الرجل . وأعفى منه المرأة .. فعليه أن يدفع مهرآً لمن يتزوجها ، وقد نكلفه خطبتها بعض المدحايا - ولا سيما ما نسميه بـ « بشكة » .. أما أخته فتقبض المهر وما يقدم لها من المدحايا .

فإذا عقد على خطيبته لزمه نفقتها من يوم العقد ، فعليه أن يدبر لها نفقة الطعام والشراب ، واللباس ، والمسكن — أما أخته فلا تلزم بشيء من ذلك البتة منى صارت زوجة ..

وعليه فوق ذلك نفقة من يرزق من الأولاد إذا لم يكن لهم مال .. أما أخته فلا تلزم لهم بشيء من ذلك ..

فنصيب الابن معرض للنقص بما ألقى عليه الإسلام من التزامات متواتلة متتجدة ، ونصيب البنت معرض للزيادة بما تقبض من مهر وهدايا ، وبما يغله دخل إذا ثمرته مع إعفائها من أي التزام شرعي مالي لزوجها وبيتها وبناتها .. فهل كان العدالة أن يسوى الإسلام بينهما في الميراث ، ثم يلقي على الابن ما يلقي من الأعباء الثقيلة المستمرة ، ويعفيها من كل شيء ؟

وقد يقال : إننا الآن في عصر خرجت فيه المرأة للعمل وللكسب ، وأصبحت تسهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والأولاد .. فزالت الظروف التي كانت تجعلها ربة بيت فقط معفاة من أي التزام . وبزوال هذه الظروف يزول المقتضى الذي يجعل للذكر من التركة مثل حظ الأنثيين ، وتصبح التسوية بينهما في الميراث واجبة .

وهذا قول ظاهر الوجاهة ، باطن البطلان ، خدع به بعضهم ، ولمحوا به إلى التسوية المأمولة . وصرحوا به لإبطال العمل بقوله تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . فإن النساء خرجن للعمل والكسب في جميع ميادين الحياة ، وأصبحن يقمن لأنفسهن بما كان الرجال يقومون به هن ، وصار قوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » . لا يعبر عن حقيقة واقعة في البيوت ، وصار في حكم القول الذي استند أغراضه .

(١) نقشنا ذلك في فصل قانون الزوجية والأمواء ، وستناقشنا في فصل عمل المرأة

ووجه بطلان هذا أنهم نظروا إلى خروج المرأة للعمل ، ولم ينظروا إلى ما ينطوي عليه ذلك من آفات تعارض الخصائص الروحية للأئمة التي تؤدي بها أشرف القيم للحياة .. أي أنه يعارض مشيئة الله تعالى في ناموسي الزوجية والأمومة .. فهو بذلك عرف أو وضع لا يقره الإسلام ..

ذلك إلى أن قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء .. إلخ » ليس من قبيل إفادة خبر ما ، أو ليس من قبيل عرض المفهوم الخبري لهذه العبارة ، إنما هو تقرير « لقانون اجتماعي » من القوانين التي لا تنعدم روابط الأسرة إلا بها .. فهو يخبر أن من الأسس التي يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتوكيل بما هو ضروري للبيت من ضروب النفقة ، وأن يكون قواماً – فعلاً – بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانوناً نفسياً قائماً بنفس كل منهما مسلماً به في رضا وطمأنينة ، على ما كان في جيلنا الماضي ، وعلى ما هو في أكثرية جيلنا الحالي على اعتقاد أنه طاعة الله ، وأنه أحد قوانين ترابطهما ، وانتظام معيشتهما ..

ومن هذا نرى بطلان فهمهم السطحي لأمور الحياة ، ولكلام الله ، وبطلان ما رتبوه على هذا الفهم الخاطئ من انتفاء المسوغات التي تجعل للرجل قياماً على المرأة ، وتجعل للبنت نصف حظ أخيها من الميراث .

الفَصْلُ الثَّانِي

تَعْلِيمُ الْمَرْأَةِ

نهيده :

للأولاد – إذا لم يكن لهم ثروة خاصة – حق النفقة على أبيهم : نفقة الطعام ، والكسوة ، والتهذيب ، والإعداد للحياة .. فمن فرط في ذلك فقد لزمه إثم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « كفى المرء إثماً أن يضيع من يقوت » وفي رواية « من يعول »^(١) .

وقد سما الإسلام بالنفقة على العيال حتى جعلها أفضل من النفقة في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام : « أفضل دينار ينفقه الرجل ، دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله (أي الجهاد) . ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله » . قال أبو قلابة : « بدأ بالعيال ، فأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يغفهم الله – أو ينفعهم الله – به ويغنيهم »^(٢) .

والآحاديث المأثورة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد يكون الكلام في ذلك من قبيل تحصيل الحاصل ، فالناس جميعاً ينفقون على أبنائهم وبناتهم بمحض عاطفة الأبوة الرحيمة؛ ويستعدّبون ما يجدون في ذلك من مشقة . لأنه نداء القلب ، وشعور محب في النفس ، اللهم إلا أن يكون رجلاً شاذًا ، والشاذ لا حكم له .

ونفقة الرجل على أولاده – بنين وبنات – تتبع ما هو فيه من البسر ، أو العسر .

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وقال صحيح الإسناد

(٢) رواه مسلم والترمذى

١ - البت و ولد في ذلك مبيان :

والإسلام في نشأته كان يليزء مواريث جاهلية ، لما أثراها في نفوس بعض من أسلم ، وكان من هذه المواريث التبرم بالفتت ، واهتمام شأنها ، وإيثار الذكر عليها .. وما ظل ذلك يقوم ذهب بعضهم الضيق بالفتت إلى حد دفنهها في التراب وهي حية ؟ : « إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتَيْ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمَ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ؛ أَيْمُنْكُهُ عَلَى هُنُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ ؟ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ »^(١) فأخذ الإسلام يشذب تلك المواريث ، ويصلق تلك الطياع ، ويقرر للفتت مكانها من الأسرة ؛ وحقها في الحياة ، ويلقي على أبيها ما لها من حق ، ويعده على ذلك بأفضل المثلوية ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ابنتي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن كن له ستراً من النار »^(٢) .. وهذا الإحسان الذي يشير إليه الحديث الشريف ، هو إحسان التربية والأدب ، والنشأة ، ولا يكون ذلك إلا مع العالم الذي يكفل ثقافة العقل وتهذيب النفس . ويعضد هذا ما جاء في حديث آخر : « من كان له ثلاثة بنات . أو ثلاثة أخوات . أو بنتان أو اختان ، فأحسن صحبتهن ، واقني الله فيهن - وفي رواية : فأدبهن ، وأحسن إليهن ، وزوجهن - فله الجنة »^(٣) ..

وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تقرير حق الفتت في الأدب والتربية إلى حد مساواتها بالولد . لا تقل عنه درجة ، ووعد أباها على ذلك بجميل الأجر . فقال : « من كانت له أثني ، فلم يتدبرها ، ولم يهربها ، ولم يؤثر ولده - الذكور - عليها ، أدخله الله الجنة »^(٤) .. وإذا بعمر ودة الأم من

(١) النحل : ٥٨ ، ٥٩

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذى

(٣) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، والترمذى واللفظ له ..

(٤) رواه أبو داود والحاكم ، وقال صحيح الاستاذ

تساوي مع أخيها في حق الأعداد للحياة .

ذلك حق البنت في النفقة والتربيـة ، والتعليم ، فمن رأى حقها في ذلك دون حق أخيها ، فقد ألمـت به نزعة جاهـلية ، وجـفا ما جاء به الإسلام .

٢ - التعليم فريضة :

هــذا ، والعلم من الفروض الدينـية لقولـه عليه السلام : « طــلب الــعلم فــريــضة عــلــى كــل مــســلــم ^(١) » وــهــو نــص يــشــمل الرــجــل وــالــمــرــأــة بــاــنــفــاق عــلــمــاء الإــســلــام .. وــيــدــخــلــ فــي هــذــا التــعــلــيم إــعــدــادــهــمــ لــتــبــعــات الــحــيــاــة الــأــســاســيــة وــانــظــر قــوــلــ أــبــي قــلــابــةــ : « أــيــ رــجــل أــعــظــمــ أــجــرــاــ مــن رــجــل يــنــفــقــ عــلــ عــيــالــ صــغــارــ ، يــعــفــعــمــ اللــهــ بــهــ وــيــغــنــيــهــ » ، فــقــيــ هــذــا الــكــلــامــ مــا يــشــير إــلــى أــن إــعــدــادــ الــعــيــالــ بــمــا يــعــفــعــمــ اللــهــ بــهــ وــيــغــنــيــهــ مــن الــأــمــرــ الــمــوجــبــةــ لــأــعــظــمــ الــجــرــ » .

وبــهــذــا يــتــبــينــ حقــ الــأــوــلــاــ دــكــورــاــ وــأــنــاثــاــ فــي التــعــلــيم ..

٠ ٠ ٠

فــإــذــا كــانــ مــكــنــةــ الــأــبــ تــقــرــرــ عــنــ الــوــفــاءــ بــنــفــقــاتــ التــعــلــيمــ تــولــتــ الــحــكــومــةــ ذــلــكــ عــنــهــ ، فــإــنــ الــعــلــمــ مــنــ الــفــرــاــضــ الــأــســاســيــةــ الــيــ لــاــ قــيــامــ لــحــيــاــةــ الــإــنــســانــ بــدــوــنــهــ . لأنــ الــإــســلــامــ لــاــ يــقــوــمــ حــاجــاتــ الــمــجــتــمــعــ بــضــرــورــاتــ الــمــأــكــلــ وــالــمــشــرــبــ وــالــمــســكــنــ فــحــســبــ ، بــلــ بــهــمــ - مــعــ ذــلــكــ ، أــوــ قــبــلــ ذــلــكــ - بــالــوــســائــلــ الــتــهــذــيــيــةــ ، وــالــمــقــوــمــاتــ الــرــوــحــيــةــ وــالــعــقــلــيــةــ . وــالــمــوــلــ عــلــهــ عــنــدــ اللــهــ ســبــحــانــهــ هــوــ ســلــامــ الــقــلــبــ ، وــاســتــقــامــةــ الــعــقــلــ ، وــمــا الــبــدــنــ وــحــاجــاتــهــ إــلــاــ وــســائــلــ تــقــومــ بــهــ الــحــيــاــةــ الــرــفــيــعــةــ الــيــ تــقــاســ بــمــيــادــهــ ، وــعــقــائــدــهــ ، وــلــاــ ســبــيلــ إــلــىــ ذــلــكــ إــلــاــ أــنــ يــتــقــفــ الــإــنــســانــ - عــقــلــهــ وــرــوــحــهــ - بــكــلــ ثــقــافــةــ نــافــعــةــ ، فــإــذــا قــعــدــتــ الــحــكــومــاتــ عــنــ تــيــســيرــ مــوــاــرــدــ ذــلــكــ الثــقــافــاتــ لــأــفــرــادــ الــأــمــةــ . فــقــدــ قــعــدــتــ عــنــ أــهــمــ ضــرــورــاتــهــ ، وــأــشــرــفــ مــقــاصــدــهــ . وــاــكــفــتــ

(١) دواهــ ابنــ مــاجــهــ - وــقــالــ الــعــرــافــ فــيــ تــخــرــيــعــ الــأــحــيــاــ ســعــ بــعــضــ الــأــمــمــ طــرــقــهــ

بالوسائل دون الغايات .. والإسلام لا يعرف ذلك الضرب من الحكومات ، الذي لا يقوم الا على سلطة الأمر والنهي ، وجبائية الضرائب ، ونحو ذلك ، بل الحكومة التي تكون مسؤولة قبل ذلك عن عقائد الناس وعبادتهم ، وتصحيح معاملاتهم . وحسن صلتهم بهذا الكون .. رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما بعثت معلماً»^(١) .. والحاكم في الإسلام هو خاليفه رسول في كل ما بعث به ، فهو المعلم الأول للأمة ؛ يعلمهم ويزكيهم ، وينشر لهم الموارد إلى كل ثقافة نافعة لهم في معاشهم ومعادهم ، فإذا لم يفعل فقد ضيع ما بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ماذا تعلم البنت :

كل هذا قرره الإسلام للبنت ، وهو حسن جميل ، ولكن ماذا نعلمه؟ . لا نزاع في أن أول ما يجب أن يهدف إليه التعليم هو تهذيب نفسها ، وخلقها ، ووجданها ، بالعقائد الصحيحة ، وال تعاليم الدينية الراسخة ، والمعارف التي تثير ذهنها . وتوثق رابطتها بما حولها من شؤون الحياة ... والولد مثلها في ذلك .

لقد ألقى الإسلام على كل من الرجل والمرأة أمانة بالدين ، وهي أوكد أمانات الحياة . بل عيادتها ، وجعل كلاً منها مسؤولاً مسؤولية خاصة عن تصحيح عقيدته وعبادته وخلاقه وعمله — كما قدمنا — فما لم يتعلم كل منها أحکام العبادات وروابط الصلة بالله ومناهج التهذيب .. وما لم يتعلم أصول العقائد ، وما تتضمن من فلسفة الحق ، و السنن الاجتماع ، وأمهات الأخلاق ، وغيابات الحياة ، ومبادئ السلوك . وما لم يتعلم ذلك — وكله من لباب العلم الذي يتضح به دقائق الكون ، ويرأبه المرء من شفوة الجهل وظلمة الحس والمادية — وقع في إثم التقصير . وعرض نفسه لهانة التخلف في الدنيا والآخرة ،

(١) رواه ابن ماجه

والله تعالى يقول : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْدُ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِنِكُمْ نَارًا وَقُوْدُ هُنَّ النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »^(١) . وكلمة الذين آمنوا شاملة للمؤمنين والمؤمنات بصفة قاطعة ، ولن يستطيع أحد منهم أو منهن أن يقي نفسه وأهله النار إلا إذا تعلم حق ربه وحق حياته ، ولا جرم كان التأهيل لذلك من حقه وحقها قبل المجتمع .

• ذلك إلى أن القرآن الكريمنظم العلاقة بين الزوجين على قاعدة من قوله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » . وهي قاعدة تذهب فيها المرأة بطائقه من الحقوق والواجبات ، ويذهب الرجل بمثلها ، فهل تنجح الحياة الزوجية دون معرفة تلك الحقوق والواجبات ؟

إن قانون « القوامة » وحده – مثلا – في قوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، أو قانون السكن في قوله : « لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا » يتطلب دراسات نفسية واجتماعية دقيقة لبيان مكانه من الحياة الزوجية ، وضرورته لها .. فإذا كان لذلك ونحوه أثره العملي في التقارب الفكري والوجداني بين الزوجين ، فهو باب من المعرفة له أثره في شحد ملكات الفكر ، وتعدد جوانب النفس ، وجه الإسلام إليه كلاما من الرجل والمرأة لتنظيم الحقوق والواجبات .

• ويقول عليه السلام : « والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها »^(٢) وهي مهمة متعددة الجوانب ، منها الاقتصادي ، ومنها الصحي ، ومنها الاجتماعي ، ومنها التربوي الفلسفـي ، ومنها الأداري .. فكيف تسوس – مثلا – دخل زوجها وماله ؟ ، وهو موضوع نجري فيه على الارتجال : ونعتبر من ترتب لنفسها « ميزانية » شهرية ربـة بـيت مثلـي ، بينما هو من قبيل التخطيط المقتصـب ، هو كالارتجـال لا يدرك خطورة

(١) التحرير : ٦

(٢) رواه الإمام أحمد والبخاري وسلم وأبو داود والترمذـي

العامل الاقتصادي ، وارتباطه الحسي باستقرار الأسرة ومصيرها ، إذ هو العامل الأول الفاصل في الاستقرار والمصير ، وتخطيده الحق يقتضي اعتبارات وثقافات لا بد من تيسيرها وتوفيرها للمرأة لتسليم لها مسؤوليتها عن هذا الجانب ..

وكيف تسوس الطفل؟ .. ولا أعني سياسته في رضاعه . وطعامه وشرابه ، ولبلاسه ، ونومه ومرضه فحسب ، بل أعني إلى ذلك سياسة عقله وخلقه ، فالطفل جهاز حي لاقط – بغيروعي – لكل ما يبدر منها من سمات الفكر والخلق ، فكيف تجعل سلوكها سياسة تربوية مرتبة للإيحاء بأقوام مناهج الفكر والخلق؟ ..

إن مكانتها منه وهو في دور امتصاص الإيحاء بلا حساب هو أخطر موقف يقومه إنسان من إنسان ، فكيف توحى إليه – وهو في هذا التطور الخطير – أفضيل العقائد والقيم والسلوك؟ .. إن ذلك وحده يقتضي منها دراسات جادة متعددة الجوانب في الدين ، والفلسفة ، وعلم النفس – ولا سيما دور الطفولة – والأخلاق والفن ، والمجتمع .. على ألا تكون دراسات نظرية للتكميل بالمعرفة ، بل لتركيز نفسها ، وخصائصها ، وترجمتها التراجمات تندمج فيها بفكرها ووجانها ، حتى تتحقق نموذج القدوة الكامل الذي يكون سلوكه صورة غير متكلفة لما يراد إيحاؤه للطفل .. ولا نطيل بمناقشة جوانب تلك المهمة ، فحسبنا ما قدمنا ، ولكننا بصدق مسؤولية « ربة البيت » عن عامة آماناتها ، فإن الإسلام لم يقرر تلك المسؤولية إلا وهو يقدر ، ما تقتضيه من ألوان الثقافة والعلم ، ويفترض مسؤولية المجتمع عن تيسير ذلك ، أما حقها فيه فمفروغ منه ، لا يحتاج إلى تقرير .

هذا واعتبار المرأة « ذات مسؤولية » له أثره في حياتها الفكرية والنفسية ، فإن الإحساس بالمسؤولية هو في الواقع « إحساس بالذات » وباعت الاستجابة إلى الواجب ، ومن ثم فهو مناط الإحساس بالكرامة وأهمية الوجود .. ذلك إلى

أنه ينبع فيها جوانب غافلة أو خاملة إلى التزامات في آفاق عده ، فتدبر في
نواعي النفس ألوان من النشاط والحركة ، ويتنازع الفكر بتنوع جوانب النظر ..
 فهو اعتبار له أثره في دعم الوجود واقتدار الشخصية ..

• ولا شك أن الطبيعة إذ فرقت بين الرجل والمرأة ، أرادت أن يكون
للرجل اختصاص في الحياة ، غير اختصاص المرأة ، وما اختلف التكوين
البشري إلا ليتجه كل منها إلى ما أعد له ..

فأي المنهجين أصلح للمجتمع ، وألائق بفطرة الحياة ؟ ... أن تتفق
المرأة في مهمتها التي أعدتها لها الطبيعة ، أو تتفق بما لا يمت إلى هذه المهمة
صلة ؟

إثنا لا ننكر أن للمرأة عقلًا كعقل الرجل ، ولا ننجد أنها تفهم ما
يفهم الرجل من العلوم والآداب .

ولكن القضية هي أننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع
العلوم والمعارف ، أو بعبارة أولى ، نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر
والأنثى بحسب الاستعداد الخلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منها مهمته
في الحياة .. !

إن المرأة خلقت لتكون زوجة وأمًا ... هكذا فطراها الله ، وفي إرادته
الخير كله ، فأي خير نجنيه إذا نحن ثقفتها بغير ثقافة الزوجة والأم ؟ ،
وأي ضير يلحقنا إذا نحن علمناها من المعرف ما يزكي فيها قانون الأمة
والزوجية ، وما إلى هذين القانونين — الذين أفردنا لهم فصلاً خاصاً — من
مواهب واستعدادات ؟

لقد دخلت الفتاة كلية الزراعة ، وكلية العلوم ، وكلية الصيدلة .. فماذا
جنت الفتاة أو الحياة بنجاحها في كلية الزراعة والصيدلة ونحوهما ؟ .. لم
ن看見 إلا أنها خرجت من نطاق الأنوثة التي خصتها به الطبيعة إلى استرجاع
هي أول من ينكره .

ولستا ندعى أن ذلك التعليم يفسد استعدادها للحمل والولادة ، فإن الأنوثة ليست مجرد أعضاء تختلف بها المرأة من الرجل إنما هي – قبل ذلك – قوانين روحية ، ومواهب واستعدادات تبيان بها إنسانيتها ، ومزاجها النفسي من مزاجه النفسي لتوادي للحياة من القيم العليا والوظائف ما أسلفنا في فصل الزواج ، وفصل قانون الزوجية والأمومة .. وهي حفائق معنوية يجب أن تراعي في تنشئة المرأة بما يزكيها ، لا بما يعارضها – أو يضعفها – بتوجيهها في الخط الذي يسير فيه الرجل في كل شيء ..

إن المرأة امرأة ، لا تستغنى عن أن تكون زوجة ، وأمًا – بالمفهوم الروحي لذلك – بهذا تهتف فطرتها .. وإن نفسها فيما تبلغ من مناصب ، لا تقتنأ تهفو في حنان بالغ إلى نعيم البيت والأمومة ... والناس بخير ما داموا يستوحون منطق الطبيعة في كل ما يأتون من أمر أو يدعون .. والشر كل الشر في متابدة الطبيعة ، ومجافاة سنتها .. فإذا أردنا أن تكون ثقافة الفتاة دائرة حول إعدادها زوجة صالحة ، وأمًا راشدة ، فذلك اختصاص طبيعتها.. وفيه الخير كل الخير .

وإذا كانت الظروف تدعونا إلى أن يكون من الفتيات طبيبات أو مدرسات ، فلا بأس بذلك ، فإذا نستحسن أن يكون الطبيب الذي يعالج المرأة امرأة مثلها ، والمدرس الذي يعلمها امرأة أيضًا .. أما تعليم الكيمياء والهندسة العليا ، والزراعة ، والفلك ، وما إليها فضرر من التزيد لا يكون إلا على حساب المهمة الأصلية التي أعدت لها الفتاة .

إن شيئاً من تلك العلوم ليس محراً على الفتاة في الإسلام ، ولكن المصلحة – قطعاً – في أن تدرس غيره مما يعود عليها بالمنفعة في مهمتها الأصلية .. والمصلحة المشروعة قانون الإسلام ، يحل ما تحملها ،

ويحرم ما نحررها .. فإذا بلغنا من عمق الإدراك ما نفقه به الأهداف التي أرادها الخالق بخلق الأنبياء ، وزودها من أجلها بما زودها به من خصائص نفسية وإنسانية ، استبان لنا صدق هذه التقريرات .. وإنما فسوف نظل مربوطين بعجلة التقليد السطحي لا حتى تغيير أوربا ما بها ، فنغير ما بأنفسنا .. وهذا ما لا نريده لأمتنا بحال من الأحوال .

الفَصلُ الثَّالِثُ

عَمَلُ الْمَرْأَةِ

اولا

حول مبررات عمل المرأة

لقضية عمل المرأة في الغرب مشاكل اقتصادية واجتماعية لا تنتهي ؛ فمنظمة الأمم المتحدة - مثلا - عجزت إلى اليوم عن تحقيق المساواة العملية في الأجور بين الرجل والمرأة ؛ ورجال الأعمال ومؤسساتها يرفضون تلك المساواة بمنطق الإنتاج الذي لا يتحمل مكابرة .. ورجال الاجتماع والأدب وعلماء النفس يرون أن العمل على ضوء النتائج التي انتهت إليها - معطل لأسمى خصائص المرأة ووظائفها الطبيعية والاجتماعية ، وأن المجتمع بدأ ينجي من ذلك انحدار الروابط وابتذال كثير من القيم ..

وقد بدأنا - نحن العرب والمسلمين - ندخل تجربة عمل المرأة ، ويوشك أن يكون لنا من مشاكله ما للغرب ، فتركنا قضية الحجاب والسفور ، وأخذنا في قضية العمل ، وما له من مبررات ، وما تحتمل من نتائج .. وقد يكون من مفاتيح الوصول إلى لب هذه القضية بالنسبة لنا أن نسأل : لماذا تعمل المرأة بعد أن لم تكن تعمل ؟ .

أي لماذا ترك البيت وتتكسب في الخارج ؟

وقد يمكن تلخيص ما يقال من المسوغات لذلك فيما يأتي :

١ - أن عمل المرأة يوسع آفاقها ، ويزيل وينمي مقومات شخصيتها ، ويعيها السالم القائل الذي يورثها لياته بقاوها الطويل ، أو فراغها الذي تقتضيه بين أربعة جدران المنزل ..

٢ - أن عباد الأمة في كثرة الأيدي العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع
وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلا ..

٣ - مساعدة من يعوّلها .. وقد تكون لا عائل لها فتتحول نفسها بالعمل ..
وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالاً عاجزين عن العمل . ولا شيء
لهم ولا لها ، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع .. وهي مع
ذلك «إنسان» ومن كرامتها أن تستقل بطالب عيشها ، فلا تكون عبناً على
سواءها ، وإنما يكفل لها تلك الكرامة أن تعمل ..

ولعل من المفيد أن نناقش تلك المبررات بشيء من التحليل بين ما فيها
من أصلحة أو زيف متجردين من العصبية للقدم ، والهوى للحديث ، معتمدين
السنن والفطرة والعقل ..

العمل وتنمية شخصية المرأة :

١ - فأما أن عمل المرأة - بصفة عامة - يوسع آفاقها .. إلخ فحق
لا تنازع فيه ، بل يجب أن توفره لها .

والذين نظروا في هذا العامل ، استتبطوه من جهل المرأة في الجيل الماضي
والأجيال السابقة له ، وبقيايه المائة بينما الآن ، إذ لم يكن لها من اللام
بعلوم الحياة والدين ، وألوان الثقافة والأدب والفن ما يثير ذهنها ، ويصلق
ذوقها ، ويصلها بآفاق الحياة ، ويعرفها بقيمتها وحقها ، ورسالتها في داخل
البيت وخارجها ، فأورثها هذا الجهل ضيق المجال الحيوي ، والأفق الذهني ،
وضمور الشخصية حتى لم يكن لها من قدر في نفسها - غالباً - إلا أنها
كان للحمل والولادة ، وعمل البيت ، في أسلوب آلي عجوب عن الاستئارة
التي تنظم ذلك . وتبين أهدافه السامية التي ينطوي عليها أو تستتر خلفه .

وقد قررنا سابقاً أن وراء زوجية الجنس زوجية أخرى روحية ، ثمارها
السكن ، والمودة ، والرحمة .. وأن وراء الأمة التي هي مجرد حمل وولادة

ووضاعة ، أمومة أخرى روحية يثبت الله بها في فطرة الولد – جنيناً وغير جنين – حياة روحية يعظم بها قدر الوالدين ، لأنّهما فيما وهب من نعمة الحياة ، وهو بهذه التعظيم ينبع إلى برّهما والسرور بخدمتهما ، ويتبّع ذلك في المجتمع من آثار وروابط ما يتبعه .. وعرفنا أن ثمت ظروفاً لكل من قانوني الزوجية والأمومة ، لا يعمل أحدهما عمله ، ولا يشرّم ثراه إلا في نطاقها^(١)

وقررنا أيضاً أن حقيقة وجودها هو انسانيتها التي تتضمن جوهر فضائل النفس والقيم العليا ، وأن عليها رسالة في الإصلاح الاجتماعي والسياسي تحرس بها قيم المجتمع ، وتقوم سياساته في كل شأن من شؤون الدولة .

وقررنا أن طلب العلم ليس مجرد حق للمرأة ، بل هو فريضة عليها يجب على المسؤولين عنها – ولبيها أو المجتمع ممثلاً في الدولة – أن يمكّنوها منها .. وأن العلم المطلوب ، هو العلم بدنيها ، وكل معرفة تثير ذهنها ، وتقوّم ضميرها ، وتصلّها بالآفاق الحياة العامة ، وتبصرها بأصول مهمتها ، وأهداف زوجيتها وأمومتها الروحية والاجتماعية .. وواجبها في توفير الظروف الحسية والنفسية لعمل كل من قانوني الزوجية والأمومة .. وحقيقة إنسانيتها ، ورسالتها التي يجب أن تتحققها بها في الحياة .

قررنا ذلك كل باعتباره بعض الخطوط الأصلية التي ينظم بها الإسلام وضع المرأة في الحياة .. ولا شك في أنه لو جنب المجتمع الإسلامي عوامل اللذمار والتخلّف التي اعترضته في الماضي ، وأنجح له أن يقيّم وضع المرأة على تلك الأصول في كل عصر بقدر ما يتيسّر له من ثقافة وعلم ، لكانَت المرأة المسلمة اليوم بين نساء العالم قاطبة مثالاً فرداً لا يسامي ، ولا يدانى في كرامتها وثقافتها ، وعلو منزلتها وقيادتها ، وعمق أثرها ، ووضوحه في

(١) يرجى فصل بين الزوجية والأمومة من ١٤٥ هذه الرسالة

الحياة بما تحقق داخل البيت وخارجها من أهداف وقيم سامية ، ول كانت مصرب المثل ، ومنار القدوة في الشرق والغرب .. فإذا كنا صادقين في نشان العلاج الحق لما تعاني المرأة من ضيق الذهن ، وضمور الشخصية ، وعزلة عن الحياة ، وسأم من الفراغ ، فإن ما قدمتنا من نهج الإسلام الجامع يحقق فوق ما يدور بأحلام المصلحين من غايات وآمال ..

نعم ليس فيه أن تخرج المرأة إلى مصنع أو بنك ، أو مؤسسة أو نحوها ، ولكنها تنشد علاج علة ، فإذا تيسر لها ذلك العلاج على أوفاه وأفضلها مع إقامتها على شأنها الطبيعي ، وواجبها نحو المجتمع فهو أولى – بلا نزاع – من أي علاج يغير شأنها الطبيعي .

وهذا منهاج الإسلام يكفل لها – بل يفرض – من الثقافة والعلم ما لا نجد له في شريعة من الشرائع ، ونحسب ذلك ليس موضع خلاف .

وعملها الإصلاحي والسياسي في حراسة قيم المجتمع وتنسيتها ، وتقديم الاتجاه العام ، ومراقبة أداة الدولة ، كتابة ، خطابة ، ومشاركة في الأندية ، والجماعات ، والمنظمات العاملة لذلك – نيابية وغير نيابية – وما تكسب فيه من خبرة ، وما تلقى من أجله من رجال ونساء من نماذج شتى من البشر ، ذوي مواهب وأمزجة متباعدة ، وتجارب كثيرة – ذلك كلها جدير بأن يملأ فراغ نفسها ووقتها بمشاغل قيمة تشعرها ببنفاسة الحياة ، وبأنها في نفسها ذات قدر وأهمية ، ويوسع آفاقها وصلتها بالحياة ، وينهي مقومات شخصيتها أبين وأقوم ما تكون ، على مثال لا يبلغه – قطعاً – عملها في ديوان أو نحوه ، فضلاً عن أننا لا نجد من يقول : إن قيامها بطرق الحديد في مصنع أو لف البضاعة في الورق للزيان في متجر ، أو عرض الملابس في المعارض والصالات ؛ أو قبض أثمان المشتريات ، أو نحوه هو أجدى من ذلك – عقلاً ، وروحًا ، وإحساساً بالسعادة والأهمية – في العلاج الذي ننشده .

ذلك إلى أن قيام المرأة في بيت زوجها راعية لماله ، مدبرة لأمره . مدركة لأهداف زوجيتها وأمومتها عاملة لها في ثقافة وصدق ، كاف ملء الفراغ .. فراغ قلبها ، وعقلها ، ووقتها الذي تشکوه .. وقد يكون هذا مدعاه جدل إذا انفردنا بتقريره . ولكن إذا قررته امرأة مثقفة بإيمانها واقعها وتجربتها ، فهو تقرير ذات اختصاص أدرى بهما الأنثى وفطرنها عن وعي . وأجدر ألا نرمي بالرجعيه أو عداء المرأة ، أي عداء نفسها .. فهذه كاتبه أمريكية - فيليس ماكجنلي - تقول في مقال لها بعنوان : البيت .. مملكة المرأة بدون منازع : « وهل نعد نحن النساء -- بعد أن ثلثا حرياتنا أخيراً -- خاتمات بخنسنا إذا ارتدنا للدورنا القديم في البيوت؟ » ، وتحبيب على هذا السؤال بقولها : « إن لي آراء حاسمة في هذه النقطة ، فإني أصر على أن النساء أكثر من حق في البقاء كربات بيوت . وإنني أقدر مهمتنا وأهميتها في الحقل البشري إلى حد أني أراها كافية لأن تملأ الحياة والقلب (١) .. وهذه كاتبة تتكلم باعتبارها امرأة : « هل نعد نحن النساء خاتمات بخنسنا » . «إنني أقدر مهمتنا في الحقل البشري » ، وهي مع ذلك غريبة أمريكية ، أي من مجتمع أصبحت فيه المرأة العاملة حقيقة من حقائقه .. فهي تتكلم بلسان الأنوثه والتجربة ، ولهذين الاعتبارين وزنهما في تأييد قولها إذا قالت : «إن مهمه ربة البيت في الحقل البشري كافية لأن تملأ فراغ الحياة والقلب » .

فإذا كان ثمت من يرى في الاعتبار الأخير -- بعد ذلك -- موضع جدل له ، فإننا نعتقد أنه لا جدال في أن عمل المرأة الإصلاحي والسياسي في حراسة قيم المجتمع وتنميته .. الخ على المثال الذي أوردونا ، وبآثاره التي تتحقق به كاف ملء الوقت ، وعلاج آفة ضمور الذهن والشخصية .. أي كاف لزوال المبررات الأولى من المبررات التي رتبوا عليها خروج المرأة للعمل.

(١) مجلة المختار عدد مارس ١٩٦٠

عمل المرأة ومجدها :

وأما أن مجده الأمة في كثرة الأيدي العاملة ، وأن المرأة نصف المجتمع . وليس مما يتحقق به هذا المجد أن يكون نصف المجتمع عاطلاً . فهو - أيضاً - حق .. فإن مقومات الأمم ضربان : ضرب روحي يتمثل في قوة عقائدها . واعتزازها ببرتها من القيم والمثل العليا .. وضرب حسي يتمثل في قوة جيشها ، ونظامها ، واقتصادها .. وكلما كان حظ الأمة من كل من هذين الضربين أوفر ، كان حظها من مجده الحياة - أي بطولة النفس وشرف الغاية . والقدرة على التوجيه والقيادة بين الأمم - أبين وأعلى .. ولا غنى للأمة بوجه من الوجوه عن قيام كلا الضربين بها .. وقد جاء الإسلام بوجوب تحقيقهما معاً إذ أمر ببذل الاستطاعة في الأولى بقوله : « فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » وبدل الاستطاعة في الثانية بقوله : « وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ » وبدل الاستطاعة معناه بلوغ غاية الطاقة . واستفراغ الجهد فيما أمر به ..

وذلك موكل بطبيعة الحال إلى كل من الرجل والمرأة ، فإذا تساوا في سهم العمل في ميدان الإصلاح الاجتماعي والسياسي ، ومسؤولية كل منها عن تحقيق خصائص تقوى الله في نفسه ، افترق كل منهما عن الآخر في تحقيق غايات لا غنى عنها . أو لا بد منها : الرجل إلى الانتاج زراعية الثروة . وكسب الرزق .. والمرأة إلى الأسرة .. إلى عمل أشق وأفوم .. بل أقدس ثمرة ما يعمل الرجل ، تحمل الجنين .. وتلد .. وترضع .. وتربى .. وترعى الزوج .. وتمرض .. وتتبر .. وتخدم في أكثر الأحوال .. وتشعر السكن ، والمودة ، والرحمة ، وثمر الأمومة الروحي والاجتماعي الذي قدمتنا ، وتبذل من ذات نفسها وجهدها الحسي ما تبذل لتوفير لقانوني الزوجية والأمومة ظروف عملهما الملائمة .. وهذا الافتراق الذي هو مقتضى ما أهل به كل منها . هو عين التقاهمَا على الإسهام بأوفي ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي

والروحي .. فإذا أدى كل منها ما ووجه إليه بمحقته ، استقامت مصالحة الأمة على أكل وجه .. وإذا أهمل أحدهما ، أو كلاهما ، أو فقد صلاحيته لواجبه ، فلا قيام للمجتمع . ولا مجده للأمة بالمعنى الحق الذي بينا . إذ يكون نصف المجتمع أو كاه عاطلا بالجهل . أو بالاستهان والتحلل .

• ذلك إيجاز ما يقال في توجيه أو توضيح منطوق المبرر الثاني الخاص بمجده الأمة والأيدي العاملة .. ولكنهم يقولونه ويعنون به أن المرأة عندنا - وهي نصف المجتمع - عاطلة . وأن جهدها ، ومكانها من بناء الأسرة يعتبر لا شيء .. وأنها لا تكون عاملة إلا إذا اتخذت سبيلاها إلى المصنوع . والديوان ، والبنك ونحوه من أنواع العمل التي تؤجر عليها في الخارج .

وقد يكون هذا الاتجاه متأثراً بنظرة إعجاب . ورغبة تقليد لما في الغرب ، وقد لا يكون . ولكن مما لا شك فيه أن جهل المرأة عندنا .. جهلها بالحياة .. وبنفسها وحقيقة مهمتها أو أميتها القلبية والذهنية ، وأثر ذلك في بيتها ، وبيتها .. وعلاءتها بزوجها . ونحوها . قد يحمل بعضنا أن يظن للوهابة الأولى أن عمل المرأة في البيت يعتبر لا شيء .. أي أن رأي المنادين بعملها في الخارج قد يكون متأثراً بسوء أثرها في البيت . أو على الأقل بقنه جدواء . نهي - في نظرهم - عاطل . ومن الحسن أن تعمل ..

فإذا ذهبنا نقاش ذلك أفيينا أنفسنا أمام النتائج الآتية :

أولا : أن المرأة إذا تعلمت . وتنقفت ثقافتها التي فرضها لها وعليها الإسلام . وفهمت حقيقة نفسها . ورسالتها . ومهمتها . وأدت ذلك خير أداء . وحققت ثمره في بيتها وبنيها . وزوجها . والمجتمع على أتم وجهه ، لا تعتبر عاطلة .. وقد بينا أن عملها الحسي والروحي في ذلك هو قسم عمل الرجل في الإنتاج . وتنمية الثروة ، وكسب الرزق .. وأن اتفاقهما في نوع العمل بتوجيه الفطرة ، وبحسب ما أهل به كل منها هو عين التفاهمما على الإسهام بأوفي ما يكون في بناء الأمة الاقتصادي والروحي ... ومن كان

عاملة في ذلك لا يعتبر عاطلا على أي وجه .. على أننا مع ذلك إذا نظرنا إلى المشقة . فعملها أشق .. وإذا نظرنا إلى فضل القيم ، ففي عملها ما هو أفضل وأقدس ..

ثانياً : أما إذا أريد بأن مكان المرأة في بناء الأسرة . ونسج روابطها على الحب ، والرحمة . والسكن الروحي ، وامداد الولد - جنيناً وغير جنين - بخصائص التعظيم التي يحفد بها والديه ، ويعرف حق الله وفضله في نعمة الحياة .. إذا أريد أن ذلك لا شيء ، وأن المشتغل به مشتغل بقيم أفلاطونية في عالم غبي لا حقيقة له ، فهو لذلك عاطل يجب أن يخرج ليعمل ، فإن ذلك تخريب ووثبة سافرة ، لا نحسب ذهن أو ضمير القائلين بمجد الأمة والأيدي العاملة قد ذهب إلى شيء منه .. ونعيد أنفسنا ، بل نعيد الإنسانية قاطبة أن يكون فيها من يعدل الحب ، والرحمة ، وعبادة الله ، وتمجيد الآباء ، وبرهما . بأي قيمة حسية دنيوية ، فضلا عن أن يجعل تلك القيمة راجحة .

ولنا أن نفترض أنهم قدروا أن المرأة تستطيع أن تخرج للعمل على أن توفق بينه وبين عملها في البيت .. أي يكون لها علان : عمل في الخارج تحمل فيه ما يحمل الرجل .. وعمل آخر تحمله فوق ما يحمل الرجل : هو الحمل . والولادة ، والرضاع ، إلى آخر المعروف من عملها الحسي والروحي في البيت .. فإذا صرفا النظر بما في ذلك من الإرهاق والظلم ، بقي معنا أمران :

الأول : أن في قوله : إن المرأة يمكنها التوفيق بين واجبها في البيت وعملها في الخارج ، اعترافاً بأنها عاملة في البيت ، غير عاطلة ، فيزول بذلك شق من مقومات هذا المبر ..

والثاني : أن إمكان التوفيق بين العملين دعوى من لم يكلف نفسه جد النظر في الأمر ، فإن السكن - مثلا - وما يشر من مودة ورحمة ليس

من الأمور الحسية التي يمكن توزيع الوقت عليها ، فلا يقال للزوجة - مثلاً -
دعى السكن إلى ما بعد الظهر ، ثم زاوليه ما شئت !! ، وكذا لا يقال
لـ الطفل أن يكف عن التقاط نصرفات الخدم على اختلاف صورها في الإهمال ،
وقدّامة الفكر ، وضعف التقدير لغaiات الحياة وقيمها .. لا يقال له أن يكف
عن ذلك إلى أن تخضر أمه من الخارج ، فهو قول لا يستحق الوقوف عنده .

فإذا سلمنا - جدلاً - بإمكان تقسيم الوقت بين العملين ، فمعنى التوفيق
يبيّنا إمكان أداء كل منها على وجهه ، وتحقيق ثمره على أنه بطاقة المحلول
التي لا تزيد عن طاقة الرجل ، وذلك في بدأته العقول غير مسلم .. فإذا
انتفى التوفيق ، ورضينا بما يكون من تقصير ونقص ، فمعناه أن الخسارة
في المقومات المعنوية ، والتمر الروحي للأسرة لا تعتبر خسارة إذا كان لها
منها بديل اقتصادي ، وهو النظر الذي تتزه عنه العقول المدركة للحقائق ،
فإن آية قيمة مادية باللغة ما بلغت تغدو لغواً باطلًا إذا وزنت بشيء مما يلتهم
عليه شمل الأسرة من ثمر الروح ، وما أعجب ما تقول الكاتبة الأمريكية
في مقامها الذي ألمتنا إليه منذ قليل : « وإذا قيل لنا على نحو تعسفي . إن من
واجبنا أن نعمل في أي مكان غير المترهل ، فهذا لغو زائف ، فإنه لا يوجد
عمل يستحق أن يعزّز شمل الأسرة من أجله » .. وإذا بطلت دعوى التوفيق ،
فقد زال شق ثان من مقومات هذا المبرر .

• على أننا حين ننظر في جد لتوزن بين عمل الرجل وعمل المرأة من
حيث الجلوى على الحياة ومجد الدولة ، نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل
قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور ، لا نقول : « ثانوي » ، ولكنه ليس
في صبيح اللب ، ولننظر ماذا تكون الحراسة ، وجلب القوت إذا قررت
بدور المرأة في شركة الحياة بينها وبين الرجل ؟ .. أي الدورين تعرف به
الحياة ؟ . وأيّهما ينظر إليه مجد الدولة على أنه بالنسبة إليه في المقام الأول ؟ ..
الدور الذي ينجب التربية ، ويحفظ تسلسل الحياة ، أو الدور الذي يقوم من
ذلك مقام الحاشية والقشر ؟ .. ولننظر أي الدورين يكون صاحبه عاملًا ،

وأبيهما يكون صاحبه عاطلاً ، أو في حكم التعطل إذا كان مقياس العمل والعمل هو الإنتاج للحياة ؟ . ذلك من أصلالة الحقائق ، وصعيب الأمور التي يجب أن تكون ميزاناً للحكم فيما نحن بصدده من شأن المرأة .. أما أن يكون عمل الرجل هو كل شيء ، وعمل المرأة لا شيء فذلك حكم السطحية الذي لا يقام له وزن ، ولقد التفت برنارد شو إلى دقائق في هذا المعنى ، فقال بأسلوبه الدقيق اللاذع : « أما العمل الذي تنهض به النساء .. العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه .. العمل الذي لا يمكن الاستعاضة عنه بشيء آخر ، فهو حمل الأجنحة ، وولادتهم ، وإرضاعهم ، وتدبير البيوت من أجلهم .. ولكنهن لا يُؤجرن عليه بأموال تقديرية .. وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق .. فإذا تحدثوا عن العمل جاء ذكر الرجل على لسانهم ، وأنه هو الكادح وراء الرزق .. الساعي المجهد وراء لقمة العيش .. وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعنها عليه في جهل وافتراء ... إلا إن المرأة تعمل في البيت ! ... وكان عملها في البيت منذ الأزل عملاً ضرورياً وحيوياً لبقاء المجتمع ووجوده بينما يشغل ملايين الرجال أنفسهم ويددونن أعمارهم في كثير من الأعمال التافهة .. ولعل عذر الرجال الوحيد في قيامهم بتلك الأعمال أنهم يعولون بها زوجاتهم اللاتي لا يمكن الاستغناء عنهن .. ومع ذلك فالرجال مغرورون ... لا يريدون أن يفهموا ^(١) ... وهذا كلام عميق حق ، لا يماري فيه منصف في صدق كلمة منه .. ولعل هذا المبرر - مبرر عمل المرأة بمجد الدولة .. إلخ - لم يعد له محل بيازاء ما قدمنا .

بين الكرامة ... ومساعدة من تعول :

وأما أنها تعمل لمساعدة من يعولها .. وقد تكون بلا عائل؛ فتعول نفسها بالعمل .. وقد يتوفى عنها زوجها ، ويترك لها أطفالاً عاجزين عن الكسب؛

(١) مجلة اهلال : عدد مارس ١٩٦٥ « المرأة .. إلى أين تتجه »

ولا شيء لهم ، فتجد في العمل عصمة لها ولأولادها من الضياع ، وهي مع ذلك «إنسان» ومن كرامتها أن تشتعل بطلب عيشها ، فلا تكون عبئاً على سواها ، فإن ذلك ينافي من ناحيتين :

الأولى : ناحية اتصاله بواقعنا ، وصلاحيته لتعليق خروج المرأة عندها للعمل .. فهو من هذه الناحية بعيد عن واقعنا كل البعد .. واقعنا الريفي والحضري .. القديم والحديث .. وما جيلنا الحالي إلا امتداد لأجيال مضت من بعد أجيال ، لم يكن من عرف واحد منها أن البنت ، أو الزوجة أو الأم تألف أن تعيش في كنف أبيها ، أو زوجها ، أو ابنتها .. بل إن عكس ذلك كان هو واقع تلك المجتمعات – وما يزال – فإنهن يعتبرن الإقامة في رعاية هؤلاء هي الكراهة الطبيعية لهن ، ويعتبرن من أفحى المحن أن تصاب أحدهن في تلك الرعاية بما يضطرها إلى الخروج خدمة أو عمل ..

ونحن نعرف أن تأدي كرامة المرأة ، أو استنكافها أن تكون بلا عمل ، عرف غربي .. لا عربي ، ولا إسلامي ، فإذا كان من «عز» البنت عندها أن تكون في رعاية أبيها ، فمن المهانة هناك أن تظل بعد سن معينة في تلك الرعاية .. ولستنا بصد الموازنة بين العرفين : أيهما أدل على الأريحية (١) والحمية للعرض؟ .. ولا بصد مناقشة الجهود التي تبذل لاستearation وجدان القوم لإحلاله مكان وجданنا ، فتنبدل المرأة عندها آداباً بآداب ، فذلك يُفرغ الحديث إلى قضية أو قضايا آخر لها مجال آخر .. وحسبنا ما تقدم بوضوح أن ادعاء الكرامة لا يصلح تعليلاً لخروج المرأة عندها للعمل ، لأنه لا يصور واقعنا ، والتقاليد والعرف عندهنا بخلافه .

والناحية الأخرى : ناحية اتصاله بعرف الآخرين ، وهي ناحية تربينا الأثر الذي يبلغه تحكم المادة في مجتمع ما ، إذ يصاب التجاوب الفياض بين الأب

(١) الأريحية : صفة من كرم النفس ، تجعل الإنسان يرتاح إلى الأنعام الحميدة والبذلة .. والأريحية الواسع للخلق والمهنة ..

وابنته باقة من الجمود ، فيها أناية تُضيق بناها ، وتحد من فيضه ، وفيها آلية توق أملها فيه ، وقبوله إليها بوقت معين .. ونشير إلى ذلك مجرد إشارة ، ولا نجعله موضع مناقشة .

وننظر في العرف الذي يرتب كرامة المرأة على استقلالها في كسب قوتها عن زوجها وأبيها ، فهو عرف يقوم على اعتبار وظائف المرأة في الحمل والولادة والرضاعة ، وعمل البيت لا شيء .. واعتبار المرأة إذا اقتصرت على ذلك عاطلة .. وقد قدمنا أن ذلك نظر سطحي محجوب عن تبيان الحقائق ، «فإذننا حين ننظر في جد لنوافذ بين عمل المرأة وعمل الرجل من حيث الجدوى على الحياة ومجد الدولة . نرى المرأة قد ذهبت باللب ، والرجل قد قام من ذلك اللب منذ الأزل بدور لا نقول ثانوي ، ولكنه ليس في صميم اللب » ... إلى أن سألنا : «أي الدورين يكون صاحبه عاطلا ، أو في حكم المتعطل إذا كان مقياس العمل والعطل هو الإنتاج للحياة؟» . وللننظر في جد إذا كان من شأن الحياة أن تأجر كلًا منها بقيمة ثمرة ، ماذا يكون أجر المرأة وأجر الرجل؟ ! .

ماذا يكون أجر من ثمرتها طفل ، وأجر من ثمرته جلب حزمة من حطب أو بضع ثمرات من شجرة قريبة؟! ... ولكن الحياة لا تخزي ذلك الأجر النقدي . فإن ثمر المرأة ومقامها أجل من أن يقدر بعرض ، فترك ذلك في الإنسان إلى بدبيه تقدر العمل العظيم ، وتنظر في حساب غير حساب : «أنا وأنت» حساب قوامه الود والرحمة واستعداد كل منها لأن يذهب في وقاية صاحبه من أي ألم إلى أبعد مدى .. فإذا غدت بدبيه الإنسان لا تقدر العمل العظيم ، وقد نصب ضميره إلا من حساب : «أنا وأنت؟» فتلك هي المادية التي تمسخ في الإنسان بدبيته وإنسانيته ، وتجعل حكمه في مثل هذا الأمر غير جدير بالنظر — وإذا استبعدنا ما لا يسلم به بعضهم في ذلك من اعتبار القيمة المعنوية ، فإن ما يبقى من اعتبار الإنتاج المحسن الذي

لا يعرف إلا حسابها وحسابه يجعلها ذات الرصيد الضخم والحساب الراجح ،
ولا يدع مجالاً لاعتبارها عاطلة على أي وجه ..

فإذا ظل - بمنطق النظر السطحي وحساب أجور النقد - يراها عاطلة ،
غير عاملة ، فهو منطق لا يعبر عن الحقيقة على ما قدمنا ، ولا يصلح لأن
تقام به دعوى صادقة ، وقد أسقطه « برنارد شو » ووصفه بما وصفه به
في عبارته السابقة .

• وأما تبريرهم خروج المرأة للعمل بأنها قد تساعد عائلها الفقير ، وتعصم
أطفالها اليتامي من الضياعة إلخ .. فيتضمن الدلالة على أمرين :

الأول : تقصير المجتمع أو قصوره عن فهم واجبه في رعاية الفقير ،
والعجز ، ومحدود الدخل ..

الثاني : خمود العامل الإنساني نحو المرأة التي تضطرها الضياعة إلى العمل
لتغول أيتامها ..

و واضح من تبريرهم أنه لو لا اضطرارها للمساعدة ، وعيالة الصغار لما
عملت .. أو لو لا جمود العامل الإنساني وتقصير المجتمع في واجبه لما كانت
داعية للعمل .. و معلوم أن ذلك من فساد المجتمع ، وأن منطق العلاج في
كل إصلاح هو إزالة الفساد نفسه - أي أصل العلة - لا أن يجعل أوضاع
الفساد هي المتحكم في توجيه التفكير ، وإملاء الحلول ، فتخرج البنت
لتغول أباها ، والأرملة لتغول أيتامها .

فالتبير على ما يذهبون إليه يحمل تسليماً بالعلة ، أو استسلاماً لها ،
واكتفاء بعلاج أثرها .. لا علاجها هي .. وهو واضح البطلان .

وما يذكر بهذا الصدد أن عدالة الإسلام جعلت حقاً في بيت المال لمحدود
الدخل يغطي نفقة من يعول ، وذلك قوله تعالى: « وَنِي أَمْوَالِهِمْ حَقّ

للسائل والمحروم ^(١) ، فقال العلماء: إن المحروم، هو المحارف الذي لا يكسب ما يكفيه .. ويجعل من لا عائل لها صغيرة كانت أم كبيرة في كفالة ولـي الأمر بيت المال ، لأن صفة الأنوثة في الإسلام من صفات العجز عن الكسب .. أي أن مجرد الأنوثة عجز ^(٢) .. ويجعل اليتيم الذي لا مال له في كفالة ولـي الأمر أيضاً ، بصفته قيم بيت المال إلى أن يستغنى بالعمل ، وذلك قوله عليه السلام : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، أقرعوا إن شتم « النبيُّ أولى بالمؤمنينَ منْ أنفسِهم » فأيما مؤمن ترك مالا فلورثه .. وإن ترك ديناً أو ضياعاً ، فليأتني ، فأنا مولاه ^(٣) .. والضياع : هم العاجزون عن الكسب .

وإذا كان ذلك هو سنة المجتمعات ، وعلامة الصحة فيها ، فأولى في منطق العلاج أن يرد المجتمع إلى سنته ، لأن يبقى الفساد ثم يسام الضعفاء حمل آثاره .

ثانياً

بين عمل البيت .. وعمل التكسب في الخارج

عمل المرأة .. وسنن الله :

ليست قضية المرأة والتي يقضى فيها بالنظر العابر ، أو الخطرة الطارئة ، فإنما هي قضية الطبيعة ، وقضية الكون الروحي ، ومكان الإنسان منها .. ولا يستقيم لنا الرأي السليم في أمر من أمور الإنسان أو غيره إلا إذا رجعنا فيه إلى أصله نواميسه ، وحكمة خلقه ..

وقد أقسم الله تعالى بما « خلق الذكر والأئمّة » .. وهو تعالى أقدس

(١) النازريات : ١٩

(٢) احمد ابراهيم : ١٤٣ - الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية

(٣) رواه البخاري

وأحكم من أن يريد بقسمه مجرد ظاهر الأنوثة والذكورة، أو أنه مهد السبيل للذلة ما ، بين جنسين من خلقه.. إنما يريد التنبيه إلى شأنه تعالى في الحكمة ونظام الخلق ، فإنه إذا خلق كائناً ما ، خلقه على وفق نواميس خاصة به غاية في الدقة ، تتحقق وظائف وثماراً هي في مستوى دقة نواميسها.. فيكون الكائن بهذا آية افتخار ، واعتبار واستدلال ينير في القلب أقصى طاقات الإعجاب ، وتستنزل العقل على حكم الإذعان للصانع جل شأنه ، ويتفتح لللب بذلك من معارف صفاته تعالى ما هو لباب العبرة والعام .. فإذا كان الله تعالى أخفى عن حكمة خلقه العوالم ، فإن ثمت حكمة تباول للأذهان ، هي أن غايتها بالنسبة لنا معرفة الله تعالى بما هي حافلة به من دقائق العبر وعجائب النواميس .. فإذا كانت نواميس الكائنات تقيم لكل كائن نظام وجوده . وتؤدي له من الوظائف ما فيه مصلحته الخاصة ، فإن أقدس منفعة لها هي دورها الذي تؤديه في الدلالة على الله .. ويمتاز الإنسان من الكائنات بمقدرتها الخاصة على فهم تلك الدلالات في نفسه ، وفي كل كائن .. فهو بكل كائن آية تحمل من آثار صفات الله ما هو لباب العبرة والعلم ، ولكنها ينفرد من غيره بمواهبه التي تقرأ له أو تستخلص رحيق المعرفة في كل آية .. ولذا كان هو رأس كائنات هذه الأرض المنفرد من بنائها بخطاب الوحي ، ورسالة السماء .

على ضوء هذه الحقيقة ندرك أن قسمة الله بما خلق الذكر والأثني يتضمن تقرير نواميس الذكورة والأنوثة ، وما تؤدي من وظائف وغيارات روحية وحسية ، ويرشد إلى ما تقدس به تلك النواميس والوظائف من دلالتها على الخالق ، وهي حكمة وجودها ، وبها استحقت أن يقسم بها الله ، فإن النواميس والوظائف ليست مقدسة لذاتها بل لما تتضمن من الآثار الدالة عليه تعالى .

- - وبما أن نواميس الكائنات وخصائصها ليست مراده لذاتها ، بل لدلالتها على الله ، فإن ما انفرد به الإنسان من مواهب فهم تلك الدلالات ليس

مراداً لذاته ، بل لما يحصل بها من صدق المعرفة.. ومعرفة الله على حق ، هي داعية عبادته تعالى على حق . وإذاً فوجود الإنسان كله – روحه وحسه – ليس مراداً لذاته . بل لمعرفة الله وعبادته التي هي ثمرة المعرفة .. وإليه الإشارة بقوله تعالى : « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ » .^(١)

على هذا الفهم لحقيقة الإنسان ، وحكمة وجوده ، وصلته بعالم الروح ، ومكانه بين كائنات الطبيعة ، يجب أن تعالج قضية عمل المرأة ، وكل قضية أخرى لها .. فإننا بذلك نلتزم النهج الحق .. وكل نهج سواه لا يفضي إلا إلى الخطأ ..

معنى عجز المرأة عن التكسب :

وإذا كان الأمر مرجعه إلى توأميس تتكون منها حقيقة المرأة والرجل ، فإن إجراء كل منها على توأميسه هو المطلق الذي تقتضيه فطرته .. وبتحقق ثمرته الخاصة الروحية والحسية ، ويتحقق الحكم العامة من وجوده: معرفة الله وعبادته .. ويكون كل منها على أتم قدرته وصلاحيته لما خلق له ، ويكون من تحصيل الحاصل أن نقول : إن المرأة صاحبة للحمل ، والولادة ، والإرضاع ، والحضانة ، ولتحقيق ثمار الزوجية والأمومة ، وسائر عمل الأسرة والبيت .. ويكون من هذا القبيل – أيضاً – أن يقال : إن الرجل صالح لأعمال التكسب في الخارج ونحوها .

وإنما يكون عجزها أو عجزه ، إذا أراد أحدهما ، أو أريد له أن يقوم مقام الآخر ، فإن معناه أنه يراد لนามوس ما أن يؤدي عمل ناموس آخر . كأن يراد لقانون الجاذبية أن يؤدي مهمة قانون التكافئ ، أو أن يراد لقانون الأجسام الطافية ، أن يؤدي عمل المغناطيس ، وهو محال ، لأنحصر كل في خصائص معينة ، وعجزه أن يخرج عنها أو يضيف إليها

(١) الذاريات : ٥٦

أخرى « ولكن تجده لِسْنَةَ اللَّهِ تَحْوِيْلًا » ، ولذا ليس من نواميس الذكورة أن تعمل عمل المرأة ، وليس من نواميس الأنوثة أن تؤدي مهمة الرجل .. وهذا معنى ما أسلفنا من أن الإسلام يعتبر صفة الأنوثة من صفات العجز عن التكسب ، أي أن مجرد الأنوثة عجز .. فإن الإسلام قد نظر إلى حمض السنن ، وعجز كل منها أن يتحقق عمل غيره .

فقانون الزوجية والأومة ، قانون روحيان ، لما قدرتهما على تحقيق أقدس قيم الحياة ، ولكنها صفة عجز إذا أربد التكسب ..

والثدي الذي يلقم الطفل ، والرحم الذي يجن الجنين في قراره المكين ، يعلمان لصميم الحياة ، ولكنها في ميدان التكسب سليمان ، والسلبية عجز . وقد وهبت من الحنان ، وذكاء العاطفة ، ورهافة الحس ما هو ضروري لتحقيق ظروف العمل لقانون الزوجية والأومة .. ولتمهيد نفس الطفل والزوج لتلقي ثمار هذين القانونين .. وتأهيل نفسها لاحتمال المشقة ، والتضحية ، حتى يكون من عبقريتها ألا تفرق بين الألم واللذة فيما تعاني من رعاية الولد ، ولترى المرأة – أي بذكاء العاطفة ، ورهافة الحس – جانب البأس في الرجل . فتندوّ منه طعماً يعلاً وجدانها بالإعجاب والرضا .. وذلك لب قانون « القوامية ^(١) » وتبع احساسها ، وإقرار نفسها به .. ويقابل ذلك من الرجل أنه يجد به معنى يرتاح إليه ، لا يجد في صراعه مع الحياة .. معنى التسلیم بياسه ، والرضا بامتيازه ، وهو طعم يرضي طموحه ، ويوشك ثقته بنفسه . ويحدد عناصر القوة والعزيمة فيه .. وهو من عوامل السكن الذي قرره القرآن .. ولذلك كله – قطعاً – من الشمار والآثار ما تظهر به النّفوس ، وتوثق روابط الأسرة ، ويتقدّس المجتمع ، فهو لون من العبرية يحدّي على الحياة ما لا تجدي عبرية أخرى .. ولكن إذا أردناه للتkickب كان هو العجز بعينه ..

(١) نقصد بالقوامية : المعنى الذي يتضمنه قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء »

وقد أوتيت حظاً من العقل على قدر ما تفهم به نفسها . وواجبها ، ومكانتها من الحياة ، وما تشر لها ؛ وما تحصل من آيات معرفة الله ، وما تسوس به وظائفها ، وما يلابسها من صلات وعلاقات — وهو حظ ليس بالغزيل لأن تلك المهام ليست بالهينة ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى عبرية الرجل ، لأن الطبيعة في توزيع الموهاب والمزايا على الكائنات كافة ، ترعى الاختصاص ، ولا تمنع منها إلا القدر الذي يتحقق به المراد : فذكاء العاطفة لديها ليس بحاجة إلى عبرية العقل لكي تدرك — مثلاً — جانب البأس في الرجل فيتحقق السكن وقانون القوامية .. كما أن قوة الذهن لدى الرجل ليست بحاجة إلى عبرية العاطفة لاختراع فلسفة ، أو جهاز ، أو تفطر لمكيدة ، أو رأي يتصدّع به شمل خصمه .. فثبتت حظ مشترك بين الرجل والمرأة في لين العاطفة ، ولكنها لا يذهب فيه إلى مداها ، وقد أوتيت هذا الحظ بالقدر . إنكالية التي تجعله مأنوساً في معاملته — ويقابلها حظ آخر مشترك بينهما في العقل ، ولكنها لا تذهب فيه إلى مدى الرجل .. وقد أوتيت هذا الحظ — كما أسلفنا — بالقدر والكيفية التي تفهم بها نفسها ، وواجبها ، وتحقق ثمار وظائفها الحسية والروحية ..

فيهذا قيل : إن الرجل يستطيع أن يستعمل حظه من العاطفة في تحقيق السكن وقانون القوامية .. أو أن المرأة تستطيع أن تستعمل حظها من العقل كما يستعمله الرجل في أعمال التكسب بالخارج ، فهو خطأ محض ، لأنه لم ينطلق إلى إطار الموهاب المتعددة التي تلبّس ذلك القدر من العاطفة لدى الرجل . وتحدد له مهمتها بينها .. وكذلك لم ينطلق إلى إطار الموهاب التي تلبّس ذات القدر من العقل لدى المرأة وتحدد له مهمتها بينها .. وموهاب الإنسان إنما تعمل بجمعها متآزررة متعاونة على غايتها في إطارها العام ، فإذا حاولنا سلخ إحداها من تمسكها وتناسقها . أي صرفها عن غايتها إلى مهمة أخرى ، كدت في ذلك من تشويش نواميس الإنسان ما هو الفساد بعينه .. وكان فيه من سوء التأثير : مهمة ابتلاء المصحة من غير قانونها .. وكان فيه من

تحالفة توجيه قانون إلى غير مهمته .. وهي ضرورة من العجز ، لا ضرب
ذلك ينبع خطرها إلى إفساد ما هو أعم ، ولا يقتصر على السلبية في عدم
بقاء المذعنة .. وحيثند تكون الذكورة صفة من صفات العجز إذا نظرنا إلى
واهـا في عمل الأنوثة ، والأـنوثـة صـفـة من صـفـاتـ العـجـزـ إـذـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ
واهـاـ فـيـ مـيـدـانـ التـكـسـبـ .. وـهـوـ الـعـنـىـ الـذـيـ لـحـظـهـ الإـسـلـامـ حـينـ قـرـرـ مـنـ
جزـ الأـنـوـثـةـ مـاـ قـرـرـ .

على أن ثمت عوارض طبيعية تشتـركـ معـ منـطـقـ النـوـامـيسـ فـيـ تـقـرـيرـ عـجـزـ
إـلـىـ عـمـلـ التـكـسـبـ فـيـ الـخـارـجـ .. تـلـكـ هـيـ الـعـادـةـ الشـهـرـيـةـ - الـحـيـضـ -
لحـلـمـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ .. وـالـولـادـةـ وـالـنـفـاسـ .. وـنـرـىـ أـنـ نـصـيـفـ إـلـىـ مـاـ نـعـرـفـ
بعـرـفـ النـاسـ كـافـةـ مـنـ حـكـمـ الـوـاقـعـ فـيـ ذـلـكـ - حـكـمـ الطـبـ الـذـيـ يـقـرـرـ عـلـىـ
لـمـ مـخـاتـ الـآـتـارـ الـنـفـسـيـةـ ، وـالـعـقـلـيـةـ ، وـالـبـلـدـيـةـ الـتـيـ تـحـدـثـاـ تـلـكـ الـعـوـاـمـلـ فـيـ
يـانـ الـمـرـأـةـ الـعـامـ .. وـنـنـقـلـ فـيـ ذـلـكـ بـعـضـ مـاـ أـبـيـتـهـ السـيـدـ الـعـلـامـ أـبـوـ الـأـعـلـىـ
لـوـدـودـيـ فـيـ كـتـابـهـ «ـ الـحـيـاجـابـ »ـ قـالـ :ـ «ـ قـدـ أـثـبـتـ بـحـوثـ الـعـلـمـ وـتـحـقـيقـاتـهـ أـنـ
لـرـأـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ الرـجـلـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ الصـورـةـ وـالـسـمـتـ .. وـالـأـعـصـاءـ
لـخـارـجـيـةـ .. إـلـىـ ذـرـاتـ الـجـسـمـ وـالـجـواـهـرـ الـهـيـولـيـنـيـةـ (ـ الـبـرـوـتـيـنـيـةـ)ـ خـلـاـيـاـ
لـتـسـيـجـيـةـ .. وـمـعـ بـلوـغـهاـ مـنـ الشـيـابـ يـعـرـوـهـاـ الـمـحـيـضـ الـذـيـ تـأـثـرـ بـهـ أـفـعـالـ كـلـ
عـضـائـهاـ ، وـجـوارـحـهاـ ، وـنـدـلـ مشـاهـدـاتـ أـسـاطـيـنـ عـلـيـ الـأـحـيـاءـ وـالـتـشـرـيعـ
عـلـىـ أـنـ الـمـرـأـةـ تـطـرـأـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـدـةـ حـيـضـهـاـ التـغـيـرـاتـ الـآـتـيـةـ :

- ١ - تـقـيلـ فـيـ جـسـمـهاـ قـوـةـ إـمـسـاكـ الـحـرـارـةـ ، فـتـنـخـفـضـ حـرـارـتهاـ ..
 - ٢ - يـبـطـوـ النـبـضـ ، وـيـنـقـصـ ضـغـطـ الدـمـ ، وـيـقـلـ عـدـدـ خـلـاـيـاـ ..
 - ٣ - وـتـصـابـ الـغـدـدـ الـصـمـاءـ ، وـالـلـوـزـنـانـ ، وـالـغـدـدـ الـلـمـفـاوـيـةـ بـالـتـغـيـرـ ..
 - ٤ - وـيـخـتـلـ الـهـضـمـ ، وـتـضـعـفـ قـوـةـ التـنـفـسـ .
 - ٥ - يـتـبـلـدـ الـحـسـ ، فـتـكـاـسـ الـأـعـصـاءـ ، وـتـخـلـفـ الـفـطـنـةـ ، وـقـوـةـ تـرـكـيزـ
- الفـكـرـ .

وكل هذه التغيرات تدلي المرأة الصحيحة الى حالة المرض إذناء يستحيل
معه التمييز بين صحتها ومرضها

ويكتب الطبيب أميل نووك الذي هو محقق كبير في هذا الفرع من العلم:
«إن ما يعهد في الحوائض عامة من الأعراض هو: الصداع .. والتعب،
ووجع العظم .. وضعف الأعصاب .. وتختلف المزاج.. واضطراب المثانة،
وسوء الهضم ، والغثيان في بعض الحالات » ..

وقد أورد أقوالاً لبعض الأطباء والعلماء في تأييد ما تقدم، وتقرير أثره
في قدرتها على العمل .. إلى أن يقول عن الحمل :

«أشد على المرأة من مدة الحيض زمان الحمل»، فيكتب الطبيب ريرييف:
لا تستطيع قوى المرأة أن تحمل من مشقة الجهد البدني والعقلي ما تحمله
في عامة الأحوال .. وإن عوارض الحامل إن عرضت لرجل أو امرأة غير
حامل حكم عليه أو عليها بالمرض بدون شك . ففي هذه المدة يبقى مجموعها
العصبي مختلاً على أشهر متعددة ، ويضطرب فيها الازان الذهني ، وتعود
جميع عناصرها الروحية في حالة فوضى دائمة » ..

وقد أورد أقوالاً لبعض الأخصائيين في تأييد ذلك وتقرير أثره في قدرتها
على العمل .. ثم قال عن النساق : «أما عقب وضع الحمل فتكون المرأة
عرضة لأمراض متعددة ، إذ تكون جروح نفسها مستعدة أبداً للتسمم،
وتصبح أعضاؤها الجنسية في حركة لتفصلها إلى حالتها الطبيعية قبل الحمل،
ما يختل به نظام جسمها كله، ويستغرق بضعة أسابيع في عودته إلى نصابه..
وبذلك تبقى المرأة مريضة ، أو شبه مريضة مدة سنة كاملة بعد قرار الحمل،
وتعود قوة عملها نصف ما تكون في عامة الأحوال ، أو أقل منه ^(١) .
ذلك قول العلم والطب في أثر عوامل الحيض ، والحمل ، والولادة ،

(١) صفحات : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ من كتاب «الحجاب» للسيد المودودي

والتفاس في قوى المرأة الذهنية ، والنفسية والبدنية ، ولا جدال في أنها آثار
تstem في تصديق ما يقرر الإسلام من معنى عجز الأنوثة عن التكسب .

• فعجز المرأة مقدور لها بثلاثة عوامل :

الأول : أن خصائص الأنوثة ومواهبها – كقانون الزوجية . والأمومة ،
وذكاء العاطفة – ليست أساساً للتكسب ..

الثاني : أن حظها من العقل الذي لم تبلغ فيه مدى الرجل ، فصل على
قدر ما تفهم به نفسها ، وواجبها ، ومكان وظائفها من الحياة ، وتدبر
أفضل الظروف لتلك الوظائف .

والعامل الثالث : ما يطرأ على قواها البدنية ، والنفسية ، والفكيرية من
ضعف بسبب عوارض الحيض ، والحمل ، والولادة على ما بيننا .

• وقد أصدق الواقع هذه الحقائق عملياً ، فما من عمل زاولته المرأة من
غير وظائفها الأصلية – في البيت أو خارجه – إلا وكان الرجل متتفوقاً عليها
فيه ، وما ذكره الأستاذ العقاد في ذلك: «أن المرأة تشغله بإعداد الطعام
منذ طبع الناس طعاماً قبل فجر التاريخ . وتتعلم منه طفولتها في مساكن
الأسرة والقبيلة ، وتحب الطعام وتستهيه .. ولكنها بعد توارث هذه الصناعة
آلاف السنين لا تبلغ فيها مبلغ الرجل الذي يتفرغ لها بضع سنوات . وصناعة
التطريز ، وعمل الملابس من صناعات النساء القديمة في البيوت ، ولكنها
تعود على الرجال في أزيائها ، ولا تعود على نفسها . وتفضل معاهد التفصيل
التي يتولاها الرجال على المعاهد التي يتولاها بنات جنسها (١) » ..

وذكر عقب ذلك أمثلة الصناعات وأمور عرفت بها النساء قديماً، فتفوق فيها
الرجال عليهن على حداثة اشتغالهم بها ..

(١) كتاب المرأة والقرآن : ٩ ، ٦ ، ١٠ للأستاذ عباس العقاد من فصل قيم أبطل فيه مساواة
المرأة للرجل في العقيرية ، فأجاد ، وأقنع

وقد حذثني اثنان من الأطباء أحدهما عميد إحدى كليات الطب عندنا : أن المرأة تفضل الأطباء من الرجال لعلاج نفسها من الأمراض النسوية وغيرها ; وقد كان المظنون أن ظهور العنصر النسوي في عالم الطب في بلادنا العربية ، الإسلامية ، الشرقية المحافظة سيتيح للأسر التي تخرج من اطلاع الرجال على دخائل نسائها عيادات يتمخلصون بها من هذا الخرج ، ولكن التجربة لم تتحقق للمحافظين ، ولا غير المحافظين الاستغناء عن العيادات الأخرى ، فعادوا إليها ..

ويقول الأستاذ محمد زكي عبد القادر الصحفي المفكر المعروف : « إن المرأة ستتجدد في مجال الحكم عند عدد محدود من النساء البارزات ، كما تجددت في مجالات أخرى من مجالات العمل : كالمهندسة ، والطب ، والمحاماة ، والتجارة ، والزراعة ، فعلى رغم أن بلوغ مناصب العمل البارزة في هذه المجالات لا يتطلب من الجهد ، والمقدرة ، والاستعداد ما يتطلبه بلوغ مقاعد الحكم ، فإن أثر المرأة في هذه المجالات ظل محدوداً ، ولا يبشر بتقدم كبير .. لأن طبيعتها تفرض عليها الاتجاه إلى أعمال أخرى أقرب إلى استعدادها وظروفها الخاصة المعروفة ^(١) .. »

ثالثاً

الإسلام واستعجال المرأة بغير وظائف الأنوثة

هناك أمران من الأمور المسلمة في الفطرة والشرع يجب استحضارهما في الذهن عند مناقشة ما يسمونه : « عمل المرأة » ..

الأول : أن العمل في ذاته مشروع غير محروم على أحد ما دام في غير معصية ، وقد اتجهت المرأة منذ فجر التاريخ ، أو ما قبله إلى أعمال ليست

(١) من إحدى كلمات « نحو النور » التي تنشرها جريدة أخبار اليوم للأستاذ محمد زكي عبد القادر

من صميم وظائفها ، ولكنها تلابس تلك الوظائف أو تتصل بها وتؤكدها..
وتطورت تلك الأعمال على مر الدور والأحقب فكانت ما نعرف من
غسل وطبع ، وخبز وخياطة ، وغزل وتطریز ، ونحو ذلك مما بدأ أساساً
بإحساسها نحو رعاية الطفل ، والزوج ، على صورة ساذجة ..

ويلاحظ على هذه الأعمال أنها بدأت بباعث وجداً احتياطي محض
لم يغيرها عليه أحد إذ انبعثت إليه بمحض إحساسها نحو ولدتها ، تعد له
المهاد والللافيف التي تقىء عوارض الجن ، وبمحض ما تحس نحو زوجها من
نزعه فيه حب وتأثير بما يديه لها من عطف ورعاية .. فتلك الأعمال —
وإن لم تكن من صميم وظائفها كالإر ضاع والسكن — متصلة بها ، ذات
تأثير في مؤازرة بوعها ، وتحقيق ثمرها .. وهي باشتغالها بذلك — وجداً ا
وعملياً — تؤكد لصوقها بوظائفها واندماجها في شواغلها ودعاعيها ...

وحكم الإسلام في الاشتغال بتلك الأعمال هو حكم الطبيعة ، فإن علي
بن أبي طالب وزوجته فاطمة عليهما السلام لما عرضا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، قضية عملهما : حكم أن يكون لعلي عمل الخارج ، ولفاطمة
عمل البيت .

وقد راعى الإسلام في ذلك أن عملها في البيت لولدتها ورجلها يختلط
بوجданها . فهو لا يعارض وظائفها الأساسية ، بل يؤازرها ، ويوثق روابطها بها .
وإذا كانت ذات مهارة في شيء مما مضى ، ورأت أن تتكتسب به في
المنزل فلها ذلك على أن يأذن لها زوجها ، وألا يستغرق وقتها ووجданها ،
وفكرها في خرجها عن مقتضيات مهمتها الأصلية .

ولما كان مصير البنت أن تكون زوجة . جعل الإسلام من حقها أن
تشقق في مهمتها . وما يتصل بها من أعمال البيت والأسرة ، على حسب
ما تبلغه ثقافة عصرها . وما تتجه لها ظروفها الخاصة إعداداً للدورها المقبل ،
ـ وتهيئة لنفسها وذهنها له ..

الأمر الثاني : أن الطبيعة إذ جعلت المرأة أنثى لم يكن ذلك عن خطأ ، أو عمل جزاف ، بل عن قدر في علم الله لتحقيق مقاصد لها مكانها من الحكمة والمصلحة .. وأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة ، وثمارها ، وأن بقاءها فيه هو بمنابع الحضانة التي تجنب خصائص تلك الوظائف وقوانينها أسباب البالية والفتنة ، وتتوفر لها تناسقها في مجالها ، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والتركيز النفسي والذهني ، ونحوه مما يهيء الظروف الضرورية لعملها ..

وإذا كان ذلك منطق الفطرة فقد جاء فيه قول الله تعالى : «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، وَلَا يَخْرُجُنَّ**». قال القرطبي : «أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن الزوجية ، ولا يجوز لها الخروج إلا لضرورة ظاهرة ^(١)».

والمعروف أن هذه الآية نزلت في المعتدة ، ولكن حكمها يسري على الزوجة ، قال ابن العربي : قال مالك : «**وَلَا تُخْرِجِي** المعتدة دائمًا ، وإنما **أَذْنَ** لها في الخروج إن احتجت إليه ، وإنما يكون خروجها في العدة كخروجها في الزواج ، لأن العدة فرع الزواج ^(٢)» .

وقد لحظ أئمة الفقه والتفسير أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة في قوله تعالى : «**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**» وفي قوله : «**وَإِذْ كُرِنَّ** ما يُشَلَّى في بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ» وقوله : «**وَقَرَنَ** في بُيُوتِكُنَّ» ، مع أن البيوت للأزواج لا هن ، وخرجوا من ذلك بأنها ليست إضافة «**تَمْلِيك**» بل إضافة «**إِسْكَان**» تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت – إلا حاجة – حتى أضيف إليها ^(٣) .. والإسكان معناه إلزام بالإقامة ، قال الكاساني : «**وَمِنْهَا** – أي من الأحكام التي تترتب على عقد

(١) ١٨ - ١٥٤ ص من الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٢) ٢ - ٢٦٦ ص من أحكام القرآن لابن العربي

(٣) المصدران السابقان ، وأحكام القرآن للجصاص

الزواج – صبر ورثها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى : « اسكتوهن » ، والأمر بالإسكان نهى عن البروز إذ الأمر بالشيء نهى عن ضده ، ولقوله عز وجل : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجُنَّ » ، ولأنها لو لم تكن ممنوعة من الخروج والبروز لاختل السكن ، والنسب ^(١) . فالمقرر في الفطرة ، وفي الشرع : أن البقاء في المنزل هو الأصل ، وأن الخروج منه – لقصد مشروع – هو الفرع ، ومن تطبيق رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك قوله : « لَا تُمْنِعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبِيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » ^(٢) فعبادة الله – وهي حكمة وجود الإنسان ، وأشرف مقاصده – يحيز الشرع للمرأة أن تخرب لأدائها في المسجد ، ولكنه يرى أداءها في البيت خيراً لها ، لا لأن البيت في ذاته أفضل من المسجد ، فإن المعرف أن أفضل بقاع الأرض المساجد ، بل لما ذكرنا من تحجب الفتنة والبلبة والعوارض التي تشوش خصائص الأنوثة ، ولتكلفة الاستقرار والتفرغ لمهمتها ..

فهذهان أمران إذا عالج بهما الإنسان قضية « عمل المرأة » لم يخطئ فيها حكم الطبيعة ولا الشرع .

الأول : أن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها ، وفكراها ، ووجودها ، فيخرجها عن خصائصها ، ومتضييات مهمتها الفطرية .

والثاني : أن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى ، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لصلاحه ، أي لا يكون ذلك دائماً كما يقول الإمام مالك اجتناباً للمضار التي ذكرنا .

فلها – في نطاقها – أن تراوِل أي عمل فكري أو بدني في البيت ، أو خارجه في الريف أو الحضر ، بأجر أو بغير أجر ، على أن تلتزم في ملبسها ،

(١) ص ١٢٣ من بدائع الصنائع للكاساني

(٢) رواه أبو داود

وزيتها ، وسلوكها ، وعدم الخلوة سنة الشرع في ذلك .

لها أن تخرج من بيتها لتعلم في المقل ، أو لبيع ما لا حاجة إليه من الحاجات ونحوها ، أو لتشري ما تزيد من المتاع ، والملابس ، والأطعمة ، ونحوها ، سواء أكان ذلك لمصلحة أسرتها ، أو لمصلحتها الخاصة .. ولها أن تخرج لضرورة علمية لتسمع محاضرة أو عزقة ، أو تشهد مؤتمراً ، أو ندوة .. ولها أن تفتي الناس في دينهم – وأن تقضي بينهم ، فإن من له الفتوى له القضاء على ما ذهب إليه بعض الأئمة .. ولها أن تلتحق بابطليش وقت الحرب في أعمال التمريض والإسعاف والخدمة ونحوها... وقد ثبت أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجيش لخدمة الرجال ، وتمريض الجرحى ، والقيام بأعمال الإسعاف ، فقد روى البخاري وأحمد عن الربيع بنت معوذ قالت : « كنا نفزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسيي القوم ، ونخدمهم ، ونرد القتل والجرحى إلى المدينة » .. بل لها أن تحمل السلاح في الحرب ، وقد ورد في خبر الرميصاء ، زوج أبي طلحة – في صحيح مسلم – أنها اخْدَت خنجرًا يوم حنين ، فلما سألاها زوجها عنه ، قالت : « أَخْدَتْهُ ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدُ الْمُشَرِّكِينَ بَقَرَتْ بَطْنَهُ » ، وقد أخبر زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم ينكِر عليها .. وقال ابن حزم : « وجائز » أن تلي المرأة الحكم ، وهو قول أبي حنيفة ، وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه ول الشفاء – امرأة من قومه – السوق ، فإن قيل : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ أَسْتَلُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ » قلت : إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر العام الذي هو الخلافة .. برهان ذلك قوله عليه السلام : « وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا » وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ، ووكيلة ، ولم يأت نص عن منعها أن تلي بعض الأمور ، وبالله التوفيق ^(١) .

(١) المجل ٩ - ص ٤٢٩ ، ٤٣٠

العمل الريبي للتكمب بالخارج :

وكل ذلك واضح في المصالح التي لا تقتضيها أن تخرج كل يوم ، فتستغرق وقتها وجهتها ، ويرتب عليها إهمال واجبها الأصلي .. أما إذا اتخذ العمل صفة الدوام للتكمب بالخارج ، من حرفة ، أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل ، والتزامات ومسؤوليات أساسية كالذى نعهده من حال المرأة العاملة اليوم ، فهو غير جائز ، لأنه يخرج عن نطاق الأمرين السابقين : كون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهماتها الأساسية .. وألا يستغرق العمل وقتها ، وفكرها ، ووجданها .. أو لأنه يتضمن مضار الخروج عنها على النحو الآتى :

أولاً : أن المعروف أنها تخرج كل يوم مع الصباح بحكم عملها الريبي طول الأسبوع .. وطول الشهر .. وطول السنة .. وكل سنة حتى تبلغ سن الإحالة إلى المعاش ، أو العجز عن العمل ... وذلك من الوجهة الشرعية لا يتحقق معنى « أَسْكَنْتُهُنَّ » الذي قرره الكاساني ، ومعنى قوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ » ..

ذلك إلى أن خروجها هذا الريبي يجعل حاجتها إلى البيت كحاجة الرجل إليه : كلامها يحتاج إليه للاستجمام من عناء يومه ، ليغادره قوياً نشيطاً إلى عمله صباح اليوم التالي .. فإذا استويا في حاجة كل منها إليه ، فهو إبطال لوجب إضافة البيت إليها في قوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ » ، « وَإِذْكُرْنَا مَا يَقْتَلُ فِي بَيْوَنْكَنْ » ، فإن تلك الإضافة – على ما قدمنا – ليست إضافة « تمليلك » بل إضافة « إسكان » تقررت لاستمرار لزوم المرأة البيت .. وإذا فخر وجها على هذا التحو تعطيل لنصوص كتاب الله ، وإبطال لما أراد بها تعالى من مقاصد روحية واجتماعية ، لا تتحقق إلا باستقرارها في البيت ..

ثانياً : إن عملها الذي أسلفنا يتخذ « روتيناً » يومياً بتكرر كما ذكرنا

طول الأسبوع ، وكل شهر ، وكل سنة حتى تبلغ الإحالة إلى المعاش ، أو سن العجز .. وبتكرره واندماجها فيه يصطفيغ فكرها بقصبة وطبيعة مشاغله وملابساته .. وينشأ لها إحساس يلزمها المواعيد الرتيبة ، وينبه فيها حافر التقرب إلى رياسة العمل والجذب فيما يرضيها مع حذر الواقع فيما يخاف لها ملامة ، أو يغير نفس رئيس عليها .. فتت忤ز بذلك كل المشابه الفكرية والنفسية لكل موظف بصفة عامة . ولكل من يعمل مثل عملها ، ويشغله من أمره ما يشغلها بصفة خاصة : ف تكون أقرب إلى الاختلاف به من سواه ، ولو كان من جهة غير جهتها .. إذا تحدثنا عن ظروف عملها ، وأحداث واقعه ، وما قد يلاصمه من علاقة الرؤساء ، وأحلام أو أبناء العلاوات والترقيات .. إلخ .

هذا المزاج من الفكر والوجدان الذي يغشى نفسها : وينحالط فكرها وإنساحها . لا جرم يكون له طابعه في تصوراتها ، وتصرفاتها ، فلا يقال إنها بذلك مندحجة في سن فطرتها وشواغل وظيفتها الأولى ... وذلك غير جائز ولا يعني أن اكتسابها هذا المزاج يفسد استعدادها للحمل والصلة الجنسية ، بل يعني أنه يشوش مزاجها الجامع لخصائص أنوثتها وقوانيتها ، فإن الأنوثة ليست مجرد تكوين بدني تحصل به الصلة الجنسية ، بل هي قبل ذلك خصائص من الوجدان والفكر والقوانين لتحقيق ما أراد الله من مقاصد .. فإذا كان ذلك التأهيل النفسي ، وما إليه من قوانين . هو العدة لتلك المقاصد ، فلن اكتساب هذا المزاج الذي يؤثر في تصوراتها وتصرفاتها يعارض ذلك التأهيل ، ويحدد من قدرته على تحقيق مقاصده ، بقدر ما يدخل عليه من تشوش وتغيير ..

ولننظر إلى أثر ذلك في علاقتها بزوجها - نفسياً - فإن للوظيفة التي تندمج فيها ، وللمرتب الذي تتقاضاه بجهدها ، وللنصيب الذي تسهم به في نفقات المنزل ، أثراً يشغل فكرها ونفسها بمثل الأثر الذي يشغل به الزوج نفسه وفكره طول اليوم ، وكل يوم .. فالتفكير في العمل ، ورتوبيه ، وملابساته ، ومسؤولياته واحد لكل منها .. ونصيبها الريتب الذي تسهم به

في نفقات البيت ، ونصيبه الذي يسهم به بقيمهما على مسؤولية متماثلة قبل البيت الذي يجمعهما ، وبطبيع في نفس كل منها إحساساً اقتصادياً له أثره في « تكييف » العلاقة بينهما .. وهي بحكم عملها ذات إحساس بأنها « كاسب » مثله على سواء .. فأي شيء من تلك العوامل النفسية يمكن أن يؤازر الأسس الفطرية التي يقوم بها الزواج في الضمير ليكون له في خارج الضمير أثره واستقراره !؟

١ - إن من تلك الأسس أن المرأة سكن للرجل ، فهل يمكن أن يجد ذلك السكن لدى امرأة قد يحضر فلا يجدها ، لأنها في عملها – أو يجدها ، ولكنها مثله مثقلة بتعب الفكر ، والنفس ، والجسم ،؟ أو هل يجد ذلك السكن لدى امرأة غاضبة رهافة حسها بعلالة الروتين ، وقسوة العمل ، ومسؤولياته ، واستبدلت بها طابع المماثلة بينها وبينه ، فإذا لقيته ، لقيته – في غير تعلم – بإحساس أنها « كاسب » مثله .. وأنها صنوه في تبعات إقامة ذلك البيت .. وللح كل منها في الآخر وحدة المزاج الذي طبعه روتين الوظيفة وشواغلها على ذهنه ونفسه .. فلا هي تجد فيه طعم اليأس والحزالة الذي كانت تذوقه برقتها ووداعتها حسها . فيما وجداها بالإعجاب والرضا .. ولا هو يجد لديها ذلك الطعم الذي يفتقده في صراع الحياة ، طعم التسليم بياتسه والرضا بامتيازه . وهو الطعم الذي يرضي طموحه ، ويؤكد ثقته بنفسه ، ويحدد له عناصر القوة والعزمية فيه .

٢ - وإذا كان هو بذلك يفقد السكن بكل ضروره فهي بافتقاد طعم اليأس الذي يملأ وجدانها بالإعجاب والرضا ، تفقد روح قانون « القوامية » ونبع إحساسها وإقرارها به .

وقانون « القوامية » هو الذي يتضمنه قول الله تعالى: « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .. وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُولِهِمْ » ، وهو قانون بطبع نفس الأنثى بطبع التقبل ، وبطبيع نفس الرجل بالنسبة لها بطبع

الإيجاب ، ومظاهره أن يقوم لها بكل تبعات الحياة ونفقات المعيشة .. وقد قلنا عنه : « إنه من القوانين التي لا تنعدم روابط الأسرة إلا بها .. فقوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء » يتضمن أن من الأسس التي يتكون منها بناء الأسرة أن يكون الرجل وحده مناط المسؤولية والتوكيل بما هو ضروري للبيت من ضرائب النفقة ، وأن يكون قواماً - فعلاً - بذلك .. هذا من حيث الظاهر ، أما من حيث الباطن فيجب . أن يكون مفهوم هذا القول الكريم قانوناً نفسياً قائماً بنفس كل منها في رضاً وطمأنينة ، فإذا هي فقدت نبع إحساسها بتلك القوامية ؛ فقد هو عنصر الإيجاب الذي ينبع به التبعات ، فقد خلت الرابطة بينهما من أحد ينابيع الالتزام التي تقوم بها حقيقة الزواج في الصمير .

إذا أدى عمل المرأة إلى أن يطبع في ذهنها ووتجد أنها تلك الآثار ، ويكون من نتيجته فقدان السكن بكل ضروبه ، واحماء قانون القوامية ، فهل يمكن أن يقال : إنه العمل الذي يؤازر خصائص تأهيلها؟ . وأنه العمل الذي يحيزه الشرع ؟ ..

ثالثاً : أن التجربة قد حققت صدق ما رسم الإسلام ، فإن الغرب الذي سبقنا إلى عمل المرأة ، قد بدأ يواجه آثاره المدمرة ، فإن تعويل المرأة على نفسها في كسب قوتها قد أشعرها بالاستقلال ، أو بانسلاخ ولالية الأولياء عنها ، وأغرتها ذلك أول الأمر بقضاء شطر من الشباب في متع جنسية حرمة قبل أن تقييد بقيود الزواج ...

ثم وجدت أن الحمل يضايقها في العمل مصدر رزقها ، وعماد استقلالها ، وأنه مع تعدد الأولاد يحررها كثيراً من فرص الخروج للنزهة ، وغشيان الملاهي ، فأخذت تتخلص منه بوسائله المعروفة .. ثم وجدت موارد متعددة الجسد والجوارح واللهو متزعة مباحة إلى أبعد مدى ، ووجدت في الوقت نفسه أن الارتباط بزوج معين ، والتقييد له بقيود خلقية ، يحررها - وهي

مستغنية — أن تناول حظها مما هو موفور مباح ، فانخلعت روابط الأسرة ، وقل الزواج ، وكثير في المجتمع أبناء التغولة^(١) ..

وقد تعرض السيد أبو الأعلى المودودي لبيان تلك الحال فقال :

«إن استقلال النساء بمعايشهن ، واضطلاعهن بشؤونهن الاقتصادية ، قد جعلهن في غنى عن الرجال ، وتبدل المبدأ القديم : أن يكسب الرجل القوت ، وتدبّر المرأة البيت ، وحل محله رأي جديد : أن يكسب الرجل والمرأة كلامها ، والبيت تُفَوَّضُ شؤونه إلى الفنادق والشركات ، فزال بذلك ما كان يرغبها في العشرة «البيتية» ويحملها على الارتباط الزوجي ، ولم يبق بعد هذا الانقلاب بينهما غير الصلة الجنسية ، وهي ليست بالأمر الذي يضطر الرجل والمرأة أن يتعاشا في بيت واحد في نير الرابطة الزوجية الأبدية . فالمرأة التي تكسب عيشها بيعينها ، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها ، ما لها تلازم رجلاً بعينه لقضاء وطر الجنس؟! ، وما لها ترهن نفسها بأعباء خلقية ، وأنقال قانونية في غير طائل؟! . لقد مهدت لها المساواة الخلقية بينها وبين الرجل الطريق إلى ما تشتهي ، فلماذا لا تقتصر؟ . وقد غدا المجتمع الذي كان يؤنبها على غوايتها يتلقاها بالبشر والترحاب .. وآخر ما كانت تخشاه هي وأنواعها هو المولود التغل ، فأذهب هذا الخوف عن نفسها ما ابتكر من أساليب رعايته ، أو التخلص منه .. ولا لوم على الفتاة مع ذلك في كونها أما لابن زينة ، لأنهم قد خلعوا عليها ألقاب التكريم حتى سموها «الأم العذراء» .. وقد بلغ من تأثير هذا في النفوس أن من يتجرأ على ازدراء هذا الوضع — لا جرم — يبوء هو بتهمة الرجعية ، وحكم التخلف والجمود حتى لقد أتى ببيان المجتمع الغربي من القواعد ، وزلزل كيانه زلزاً^(٢) .

(١) نقل المولود نبول : أي فسدة نسبه . والولد النبل هو الذي يولد لنغير رشدة

(٢) ص ٣٤ - ٣٥ من كتاب الحجاب للعلامة السيد أبي الأعلى المودودي

فإذا كان ذلك هو ما صار إليه غيرنا ، ونحن ما زلنا في أول الطريق
فإن العبرة تقضي بسد الذريعة ، وقاية لمجتمعنا من المصير التус .. والسعيد
من اعتبر بغيره ، والله يهدينا سواء السبيل .

مسألتان

الأولى : حول حق المرأة في العمل

العمل حق للمرأة :

ومن الدعاوى التي تلقى على غير أساس في هذه القضية : أن العمل حق للمرأة !! . فإنك إذا ذهبت تبحث كنه هذا الحق استحال عليك أن تلحظه بما يعرف الناس من أنواعه .. فإنه بطبيعة الحال ليس من قبيل الحقوق ذات القيمة المالية التي يحميها القانون ، وليس من قبيل الحقوق التي قررتها الشريعة في الأحوال الشخصية ، بل هو ضدتها على ما قدمنا . فإذا ذهبتنا إلى الطبيعة وجدنا الإنسان مؤهلاً بفطنته لكثير من الحقوق العامة ، كحقه - مثلاً - في أن يمارس حريته لأنه خلق حراً ، ومن تلك الحقوق - قطعاً - حق المرأة في أن تمارس ما ترشحها له خصائص الأنوثة لأنها خلقت أنثى : فمن حقها أن تكون زوجة ، وأمًا ، وربة بيت ، وليس لكون ما أن يمنعها هذا الحق ، وعلى المجتمع - مثلاً في الدولة - أن ييسره لها ، وينخذ كل الضمانات لحمايتها ..

وإذا كان تأهيل الطبيعة يرشح الإنسان لحق من الحقوق ، فهو يتضمن في الوقت نفسه تحليفاً له بأداء المهمة التي أريد بها .. أي واجباً لا يجوز له التخلّي عنه ، فإذا كان من حق الإنسان - مثلاً - أن يمارس حريته ، فمن واجبه ألا يتخلّي عن هذا الحق فيذل نفسه لكونه ما ، وقد قال عليه السلام : « ما ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه »^(١) .. وعليه فالأنوثة إذا جعلت

(١) أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « أذله عل المؤمنين أعزه عل الكافرين » وقال هو في الصحيح : ج ٢ ص ٧٠

للمرأة حقاً في أن تكون زوجة ، وأمًا ، وربة بيت فهو في الوقت نفسه تكليف لها ، أو أمر إلهي بأن تتحقق الغرض الذي قدرت له .. وقد جاء الشرع فأكمل هذا التكليف وبيته .. فهو حق لها من وجهه ، وواجب من وجه آخر ، لا يجوز لها أن تتخلى عنه .. ولا يجوز في عقل عاقل أن يصيف إلى هذين الوجهين وجهاً ثالثاً هو حقها في أن تخرج من بيتها لتشغل بغير مهمتها في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب على نحو ما قدمتنا ..

فإذا لم يكن عملها هذا معدوداً في الحقوق المالية ، ولا الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية ، ولا الحقوق الطبيعية ، فالقول بأنه حق ادعاء لا يقوم على أساس ..

عمل المرأة والكافية الإنتاجية :

ذلك إلى أن من قوانين الحياة ، وأسس الحضارة أن يبلغ بكل عمل مداه من الإجاده والنفع ، والله تعالى « قد كتب الإحسان على كل شيء »^(١) « ويجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتلقنه »^(٢) فهل مما يساير منطق هذه الحقائق أن تتولى الكفایات الضعيفة أعمال القادرین ، وهم أكثر من أن تستوعبهم تلك الأعمال ؟ ..

ولسنا نشير بذلك إلى ما يترتب على نزولها ميدان العمل من مشكلة البطالة ، وتضييق فرص العمل أمام الرجال ، إنما نشير إلى نقص مستوى الكفایة الإنتاجية الذي يترتب على حرمان الأعمال من أن تتولاها كفایاتها الطبيعية القادرة ، بإسنادها إلى من لا يبلغ بها مداها في الإجاده والنفع . ونسأل : إذا كان عجز المرأة عن شأو الرجل يترتب عليه فوات بعض منفعة

(١) حديث : « إن الله تعالى كتب الإحسان كل شيء » : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه

(٢) حديث : إن الله تعالى يجب إذا عمل أحدكم .. إلخ » : رواه البيهقي في شب الإيمان

الأعمال ، ففي سبيل أي مزية نحرص على إضاعة تلك المنفعة باستمرار إسناد العمل إليها؟ .. فإذا تهانينا في المنفعة للاشيء ! ! والله تعالى يكره لنا إضاعة المنافع ، بقي أن التقصير في ذاته آفة ، فإن سنن الحياة تفرض الكمال ، وقد جهزت كل كائن بعده وأسبابه ، وهو معنى قوله عليه السلام : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء » ، فكتابة الإحسان هي تمجيئ الكائن بنواميسه .. فالقصير عنه أو تعمد التقصير مفسد لعزائم الجد من حيث يدرى ذووه أو لا يدرؤون ، وهو في الوقت نفسه زهد معيب في الكمال الذي فرضته الحياة فرضاً ، وهو من جهة ثلاثة مناورة أو مقاومة لسنن الله النافذة .. فإذا فاتت المنافع المادية ، وفسدت في الناس عزائم الجد ، وأهملوا سنن الحياة ، أو قاموا فيما توجههم إليه .. واتبعوا الهوى ، وأعرضوا عن حكم العقل ، فماذا يبقى لهم من مؤهلات الحياة ، وممسكات الحضارة؟.

الثانية : وجوب تقدير رسالة المرأة

ومن كل ما قدمنا ندرك سداد الإسلام في إحاطته بكلفة الاعتبارات ، وتنسق أحکامه على مقتضاهما ، وبنائهما على الفطرة ، إذ كفى المرأة مؤونة كسب قوتها ، فجعل نفقتها على أبيها ، ولم يسقطها عنه عند باوغها سنة معينة – كما يسقط نفقة الإنين – فهي عليه قبل أن تتزوج ، فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ، فإذا طلقت عاد وجوب النفقة إلى أبيها .. في تفصيل لا يدعوا إليه المقام .. فإذا لم يكن لها عائل ، فكفالتها على المجتمع – مثلاً في الدولة – فأصحاب بذلك لب الحكمة .

ولا ينقصنا لإدراك هذا إلا أن نستقل عن غربنا في النظر إلى الأمور ، وأن ندع الماجس الذي يفتأً بهجس في الضمير ، بأن المرأة لا تبلغ أن تكون راقية إلا إذا عمّت .. فإن رقي المرأة الحق ، هو رقي إنسانيتها ؛ ثقافة عقائدها ، وسمو خلقها ، وصفاء قلبها وطبعها ، ومنوط إلى ذلك برقي ما تزاول من عمل ، ورقي العمل هو رقي المثل الباعثة ، والغايات التي تتبعني من ورائه ..

فإذا رحنا نبحث في بصيرة ماذا في هجر البيت إلى التجربة والمصنع والمكتب في الشركة أو الديوان من رفي ، لا نجد إلا الصفة الخاسرة .

إنه ينقصنا البصيرة لندرك على الأقل أن المودة والرحمة ، وآداب الحفظ قيم من قيم الحياة كقيم الاقتصاد ، وأن المرأة إذ تفرغ لتوفيرها تكون متوجة ، غير عاطلة ..

لقد تكلمنا عن قانون الأمة ، وعن ثمرته ، وعن الظروف التي يعمل فيها . وقدمنا أن ما كان من عيسي وأمه عليهما السلام من مثل البركة والبر هو أثر الأمة الصالحة . «إذ قالت امرأة عمران : «رب إني نذرت لتكَ ما في بطنِي مُحررًا» . فلعل تلك المثل الرائعة تبرز الفرق الشاسع بين ما تتحققه المرأة لنفسها وللإنسانية كافة إذا تفرغت لحقيقة مهمتها ، وما تتحققه إذا خرجت عن ذلك لتكون موظفة أو عاملة ، أو كاسبة من أي وجه !!

إن الأمر في ذلك لا يعني أمة دون أمة ، بل يعني الإنسانية كافة . ولا يسوغ أن يترك علاجه للأفراد ، فالفرد أثاني بطبيعته – رجالاً كان أم امرأة – ومن الناس من جن بالشهوات والمال . ومنهم من يؤوده تكاليف المعيشة ، ومنهم من يريد أن يؤمن مستقبل بناته بإعدادهن للعمل ، ومنهم من رأى عمل المرأة حقيقة من حقائق المجتمع فظن الحياة هكذا ، فإذا تركوا الحكم الأنثوية وضغط الظروف وحجاب الأوضاع القائمة فلن يكرث منهم أحد لما يسمى ثروة القيم ، ولا لسمو المثل والفضائل التي تتحققها الأمة المثلث ، ولا نحو ذلك مما يرجع إلى قيام الأسرة الفاضلة ، وللذى نرى أن تتدخل الحكومات والمنظمات الدولية في جد لعلاج الأمر ، وقد سنّ الإسلام لإغاثة المرأة عن التكسب ما سنّ ، وهو أساس يمكن أن يؤمّن به المرأة أياً كانت صفتها . ونبني عليه تقرير أجر للمرأة . للزوجية والأمة . فإنها إذ تنجو الأولاد . وتتمر ما تمر من الترويات المعنوية إنما تعمل للمجتمع والإنسانية عامة لا لنفسها فقط ، ولا لأسرتها وحدها .

وقد كتب في ذلك الأستاذ أنيس منصور^(١) – وهو أحد الصحفيين التقدميين : « ونحن ننظر – عادة – إلى التفرغ للحياة الزوجية على أنه ليس عملا ، مع أنه في الحقيقة عمل اجتماعي ، واقتصادي ، وتربيوي ، ونفسي ، وبعض الدول الأوروبية تدفع أجراً للزوجة لأنها « تعمل » في البيت – استراليا مثلا – ولن يمضي وقت طويل حتى تجد المرأة نفسها أمام هذا الاختيار : إما العمل ، وإما الطفل ، ولن تتردد أبداً في أن تختر : الطفل » .

إنه لا ينقصنا الإنقاذ الإنسانية إلا أن نقدر رسالة المرأة قدرها ، وندرك أن الثروة المعنوية لا تقل ضرورة بحال من الأحوال عن الثروة الحسية ، وإن سعادة الأفراد بها ليست بأقل من سعادتهم بثروة المال .

(١) إحدى الكلمات التي يكتبها أنيس منصور في جريدة الأخبار تحت عنوان : « موقف »

خامسة

هل أنصقت المرأة الحديثة نفسها؟



ونقصد بالمرأة الحديثة المرأة الغربية .. ويدعونا للحديث عنها أنها – رضينا أو لم نرض – هي المثل الذي تتطلع اليه المرأة المسلمة اليوم : وتود لو حفقت عليه تطورها ووجودها الحديث .. ويعينها على ذلك ويغيرها – طائفة من الكتاب ، لا تعرض لما ينطرون عليه من بواعث ، ولكنهم بدون ريب يضيقون ببرائنا وخصائص قوميتنا فلا يريدون أن يشهدوا لها أثراً في وجдан او ساواك أي فتى أو فتاة مستترتين باسم التقدمية ودعوى التطور ..

ولا نعرض – في الحديث عن المرأة الغربية – لعوامل تطورها ، وأثر كل عامل في تاريخها ، وما تنقلت فيه من مراحل ، بل نقتصر على ما بلغته اليوم فعلا ، لنرى هل اتخذت – الوضع الذي قررته الفطرة لإنسان ، ورسمته الطبيعة لأنثى؟ .. وهل مارست لكل وصف ما يقتضيها من حق وواجب . أو هي انطلقت بلا زمام غير مكررة لواجب أو حق؟ ..

ولما ناقش ما ذهبت إليه من ثقافة ، ولا ما صار لها من وضع في ميدان العمل والأجور والمهن ، فإن ذلك يشعب بنا الحديث علاوة على أننا قدمتنا في ذلك ما يعني .. ونكتفي من أمرها بعرض ظاهرتين ليس في إحداهما أي خفاء ..

الظاهرة الأولى : ظاهرة الحرية الواسعة التي تمارسها .. وهي ظاهرة بدت طلائع أسبابها في القرن الثامن عشر ، واخذت تظهر بطبيعة هينة مع ما تلا تلك الطلعات من الانقلابات والثورات الصناعية ، والاقتصادية . والسياسية ، والمذاهب الفلسفية : وبلغ التطور ذروته في القرن العشرين عقب

حررين عالميين تغيرت بهما الأوضاع الاجتماعية المختلفة ، وبلغت المناداة بم حقوق الإنسان أقصى مداها ، وتغيرت المقاييس والأذواق فيما يتعلق بتقدير العرض ، والفضيلة ، وشرف السلوك الشخصي .. بل تغيرت فيما يتعلق بالدين ومعتقداته ، وما رسم للحياة من أهداف وغايات .

وقد شمل هذا التغيير الرجل والمرأة على السواء ، وظهر أثره فيما يمارس كل منهما من حريات لا يتقيد فيها بدين ، ولا بتأثير يتعلق بالحياة والعفة .. فللمرأة أن تغشى ما تشاء من الملابس العابثة ، وان تزاول ما تريده من قمار ، وخرم ، ورقص .. وها أن تمارس علاقتها الجنسية بالرجل الذي تريده ما دامت لا تعتمدي على حق غيرها .. يقول جورج راتيلل اسكاتس في كتابه « تاريخ الفحشاء » : فليست متعة الحياة عندها إلا أن يعب المرء كأس اللذات إلى صبابتها ، فهي تسعى وراء تلك اللذات ، وتباحث عنها في المراقص ، والاندية الليلية ، والفنادق والملاهي .. وبذلك تلقى بنفسها راضية مختارة إلى بيته وأوضاع تشعل النزعات الجنسية إشعالا ، ثم هي لا تخاف التداعج الطبيعية لذلك ، بل ترحب بها ، وتستقبلها بطيبة نفس » .

على أن تلك الظاهرة لا يماري فيها أحد بإنكار ؛ فأنها من « الحقوق » المقررة لكل من الرجل والمرأة في أوضاع الحضارة الغربية ، إذ الحياة الخاصة لأي إنسان — في مفهومهم — ملك خاص له ، له أن يأتي فيها ما يشاء ، بلا قيد ولا شرط ، وليس للمجتمع عليه من سلطان إلا فيما يتعلق بحياته العامة.

والظاهرة الثانية: ظاهرة انطلاق المرأة إلى تحقيق المساواة المطلقة بالرجل .. فما كان يبيدها أن تتحقق تلك المساواة حققته ، دون انتظار أو استئذان ؛ وما ليس يبيدها أن تتحقق — كاللغاء قانون أو سن تشريع — نادت به وسعت في تحقيقه ، وأسمته حقاً من حقوقها .

وفهمها لمعنى الحق وتقديرها لقيمتة ، لا يرجع إلى مفهوم من مفاهيمه المعرف بها ، بل يرجع إلى مجرد الرغبة الطاغية في تحقيق مساواتها بالرجل ..

فتعلمت تعلم الرجل ، لا تعلم الأنثى ، وارتدت في الحياة مهنة الرجل ابتعاداً
نحقيق تلك المساواة ، فكانت محامية ، ومهندسة ، وصيدلية ، وخبيرة
بالزراعة ، والطب البيطري ، ونحوه .. ونسخت بذلك كثيراً من فوارق
الشارات التي كانت بينها وبينه .. وطالبت بوظائف الحكومة إزالة لما تظننه
ميزة له ، أو فارقاً بينها وبينه .

واتجاه المرأة على هذا النحو تجلو من الاهتمام بأشرف وظائفها ، فلم
نسمع أنها احتجت أو طالبت بإقامة معاهد للأمومة والزوجية ورعاية شؤون
الأسرة – مثلاً – إلى جانب ما ترى حولها من معاهد للرقص وإدارة الفنادق
ونحوها .

ولستنا نعني إقامة معاهد للخياطة والطهو ، فإن لكل من « الزوجية »
و« الأمومة » فلسفة نفسية واجتماعية دقيقة لها اثرها الخطير في بناء الفرد
وكيان الأسرة والمجتمع ، لا تستقل بها خياطة أو طهو ، ولا ينهض بعينها
إلا كبار الأساتذة وال فلاسفة .. ولم نسمع أن ذلك على خطورة أثره ، وشرف
منزلته ، كان موضع اهتمامها ، أو أنه شغل جانباً من مطالبها ، بل إننا
نراها على العكس من ذلك ترحب وتتحمس كلما ذكرت دور الحضانة
التي تخلص بها من طفلها ، ولو إلى حين ..

وخلو اتجاهها من الاهتمام بوظائفها الطبيعية ، مع الإغراء في استكمال
كل شارات الرجل ، يدل على عدم اكتئابها بنفسها باعتبارها أنثى .. أو
يدل على نزوع نفسي خطير يمثل الضيق « بالأنوثة » مع تصور الرفعة في
مكانة « الرجل » فهي تمني أن تكون رجلاً لا أنثى ، فإذا أبانت الطبيعة عليها
ذلك ، فلا أقل من أن تكون « رجلاً يقيم مضطراً في جسم أنثى » ؛ وعليها
أن ترضي هذا النزوع في نفسها بكل وسيلة ، وأن تحقق لهذا « الكائن » المتمرد
في صدرها كل ما يرضيه من شارات الرجل الطبيعي ، ولو لم تحس ضرورة
ملحة إليها .

فقد طالبت — مثلاً — بما اسمته «الحقوق السياسية»، فهل كان ذلك من ضرورة حافزة جادة. كتلك التي أثارت هم الرجال فاطحوا بالعروش ، وأقاموا الدول ، أو كان ذلك مسارعة لتذليل ذلك التزوع المسترجل؟ .. يحيينا عن هذا أن نسبة عدد اللائي يتقدمن للترشح لعضوية المجالس النيابية في البلاد التي نالت المرأة فيها هذا المطلب من أمد بعيد — كإنجلترا ، وفرنسا وأمريكا — نسبة هؤلاء إلى مجموع المتقدمين للترشح تبلغ في المتوسط ٢,٥ / اثنين ونصفاً في المائة .. والمعروف أن عدد النساء في كل امة مساو لعدد الرجال إن لم يزد عليه ؛ وكان من الطبيعي أن يكون عدد المتقدمات لاستعمال هذا «الحق السياسي» مساوياً عدد المتقدمين من الرجال .. فماذا يفهم من هذا الاعراض؟ ... وماذا يفهم من حرصها على مزاحمة الرجال في مقاعدهم بقطارات سكك الحديد ، وسيارات «الأوتوبص» ونحوها ، حين كان لها في تلك القطارات والسيارات أماكن خاصة ، ومقاعد معلومة ، مع ما قد يكون في تلك الأماكن المخصصة من راحة وامتياز؟! .. وماذا يفهم من حرصها على لبس «البنطلونات» و «الجاكيتات» وهي من ملابس الرجال؟ .. وما تفسير الباعث الذي حدا بعض نسائنا المشغلات بالحركة السوية إلى المطالبة يوماً ما بإلغاء «نون النسوة» في اللغة العربية ليشركن مع الرجال في ضمائرهم المعروفة؟! .

إن اتجاه المرأة إلى المساواة بالرجل يقوم على إحساس منها بأن الأنوثة أقل قدرأً من الرجلة ، فهي تتأبى لتلك المساواة علاجاً لهذا الإحساس .

— ٤ —

هاتان ظاهرتان ملحوظتان بوضوح في تطور المرأة الحديثة :

ظاهرة الحرية الواسعة ..

وظاهرة الاندفاع نحو المساواة بالرجل ..

فماذا فيها مما يتحقق وجودها باعتبارها انساناً ، واعتبارها أنثى على النحو الذي قررته لها الفطرة ورسمته الطبيعة ؟

إن الحرية الواسعة على النحو الذي اسلفنا أمر يضيق بالقيود التي تعرف الاسترسال في طلب الترفية ، واللهو والله .. ومن تلك القيود قيد الزوجية والأمومة .. أو حقوق الزوج ، وحقوق الطفل ..

وقد ترددت المرأة حيناً بين البقاء على واجبها باعتبارها أنثى ، يثبتها عليه ما كان يقرره عقلاً الغربيين في أواخر القرن الماضي وأوائل القرن الحاضر - وبين أن تطرح عنها هذا الواجب ، وتندفع مع المغريات الحديثة ، يناديها إلى ذلك ويغيرها به أقوال طائفية من المحدثين يردون بها على تحذير الحكماء .. وظلت على هذا التردد : يستجيب بعضهن للداعي الأغراء الحديث ، وينشط بعض آخر بعرى الواجب الطبيعي ، حتى كانت الحربان العالميتان الأخيرتان فحسنتا الموقف وقضتا على التردد .

والمعروف الآن في حواضر الغرب من آثار ذلك أن الزواج المشروع لا تدوم آصرته ، لرغبة أحد الزوجين أو كليهما في نشان لدة جديدة مع حب حار جديد .. بل إن كثيراً من الرجال والنساء يؤثرون الاتصال غير المشروع على الصلة المشروعة تخلصاً من إنجاب الأطفال وسائر التبعات ، وانطلاقاً إلى كل ما ينتح من لدة ممكنته .. نقل السيد أبو الأعلى المودودي - بكتابه الحجاب - جانباً من مقال نشر باحدى الجرائد الأمريكية ، جاء فيه ما يأتي : «أن ما نشأ بيتنا اليوم من قلة الزواج وكثرة الطلاق وتفاوش العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء ، يدل كله على اننا راجعون القهقري ، فالرغبة الطبيعية في النسل إلى تلاش» ونقل السيد أبو الأعلى - أيضاً - بعض ما كتبه أحد القضاة الأمريكيين على لسان إحدى الفتيات بعنوان «ما لي اتزوج ؟ .. إن لكل فتاة في هذا العصر حقاً طبيعياً في حرية العمل» وحرية «الحب» اذ تعرف في هذه الأيام كثيراً من التدابير لمنع

الحمل فتستطيع بها أن تبني خطر المولود النفل ، وما عسى أن ينبع ولادته من أزمات » .

إن باب الحرية مفتوح لكل ذلك ونحوه ، لا قانون يمنعه ، ولا عرف يزجر عنه .. ولا شك أن في ذلك مخنة قاسية لوظيفي الزوجية والأمومة .. ومخنة للمرأة نفسها من حيث لا تشعر !! ..

وأما شأنها – أي شأن الغريبة – في المساواة بالرجل ، فلتكى ندرك ما فيه من شطط أو اعتدال ، نورد ما قرر الإسلام من قاعدة تماثيل المعاملة بين الزوجين في قول الله تعالى : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .. أي للزوجة من الحقوق على الزوج مثل الذي عليها له من الواجبات .. وهي قاعدة طبقها السلف الصالح أروع تطبيق حتى جاوزوا المفهوم الحرفى إلى المفهوم من روح النص ، فيقول عبدالله بن عباس : « اني لأتزين لأمرأتي كما أحب أن تنزين لي ، لأن الله يقول : « وَلَهُن مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .. هذا إلى أن الإسلام لم يجعل أي ولاية للزوج على مال زوجته .. أو دينها .. أو رأيها .. أو نحوه مما يتعلق بأهليتها ومقومات شخصيتها .. بل إنه لم يندب الزوجة – فضلاً عن نهيه – أن تسمى بلقب أسرة زوجها تحقيقاً لشارة الانتساب إليه – وهو العرف المنبع في الغرب – ولو فعل الإسلام ذلك وكان منفرداً به لسمعنا الويل والثبور يعلنهما التقدمون على دين الرجعية الذي يهدى إرادة المرأة وبلاشي شخصيتها ويقسوا على مشاعرها فيسلخها من أعز لقب يمثل أعز عاطفة وأغلى مواريث في نفسها ، إلى غير ذلك من فنون التباكي على المرأة وما ينالها من جور الرجعية ..

فالإسلام في تقريره مكان المرأة الحق لم يجعل للزوج أي ولاية على زوجة في مالها ، أو رأيها ، أو دينها .. أو لقبها إلىسائر مقومات أهليتها .. وقرر إلى ذلك قاعدة التمايز في المعاملة بينهما على ما قدمنا .. فإذا سلبت المرأة شيئاً من ذلك ، ونادت بأن تسليخ ولاية الرجل عنه .. أو طالبت بوجوب التعامل

يبينها وبينه في الحقوق والواجبات في الحياة الزوجية . فذلك كله مطلب عدل لا شطط فيه ، بل إن الواجب الذي تعتمد به الأوضاع ، وتقوم الحياة على سمعتها .. وبه تنصف المرأة نفسها أيم إنصاف ..

ولكن هل أنصفت نفسها إذ أهملت أشرف خصائصها ، ولم تذكر من وجودها إلا الجانب الفكري الذي يجمعها مع الرجل على قدر من التمايز فرثكت فيه همتها ، وجعلته رسالتها وحكمة وجودها ، وتحرت سمت الرجل فادارت عليه جهودها تحقيقاً لوهن تزعم أنه مساواة؟ .. هل انصفت الواقع والحقيقة بذلك؟ أو كانت مأخوذة بعقدة الماضي ، فلم تجد شفاء منه إلا اصطناع شارات الرجل وملاقاة كل فارق بينها وبينه؟ .. ولو كان إنصاف نفسها هو الهدف ، بل لو أنها حدثت نفسها بهذا الأنداض مجرد حديث بلاش لها من بنابع فطرتها غمراً قدس يدعوها لواجبها الذي أمعنا إليه – في كلمة سابقة – في رسالة إصلاح المجتمع ورعاية قيمه ، ولوجدت في هذا الغور غنى الحياة وشارات المجد التي تعاف بها كل شارة مصطنعة .. وهل من إنصاف الحقيقة الغلو في المطالب باسم الحقوق ، وإهدار كل واجب يربطها بأي مهمة أو قيمة أصلية في الحياة؟ .. وهل تستوي الحياة إذا كان شأن الإنسان فيها المطالبة بالحقوق والاغتساء عن الواجب؟ ..

— ٣ —

ويثور التقليديون في وجه هذا الكلام ، ولا يجدون في جعبتهم الدفع إلا التنديد بالحمدود وأعداء التطور .. فإذا أفصحوا بعض الشيء تغروا بالتقدم الذي أحرزه الإنسان في المجتمع الصناعي وتقاليده التي تطور بها من مجتمع الزراعة .. ولا يجاوزون في الصراحة ذلك العذر في مجتمعنا هذا « الزراعي » ولا يجرؤون على محاوزته وإنما حطموا تحطيمآ ، وحسبهم أن يلغوا تلك البنية المسمومة يقيس بها القاري فارق ما بين المجتمع الزراعي والصناعي ، متورهما أن ثبتت أعداء لحضارة العلم والمخترعات التي يمثلها هذا الفارق ، وهذا فلائم

يريدون ما وراء العلم والتقدم الصناعي ، فإن الثورة الصناعية العارمة التي
 تبدلت النول الخشبي ، والمنشار اليدوي قد جاءت بالمنشآت والمصانع التي
 تتحرك بطاقة البخار والكهرباء ، وتنتج باسرع وأعلى ما يمكن في الطاقة والآلية
 من قوة .. ثم ماذا؟ .. ثم خرجت المرأة الأوروبية التي كانت تكتفي بالعمل
 في البيت إلى المصنوع لتعمل فيه مع الرجل جنباً إلى جنب .. والمرأة العاملة
 إذ تشغله لkses عيشها لا ترى معنى لأن تقييد بالتزامات أو قيود أديمة
 لرجل بذاته - فإن قضاء الرغبة الجنسية خارج قيود الزوجة هو أدنى إلى
 منطق الحياة الديمقراطية ^(١) - ولذلك التي اشتغلت بعيشها أن تحفظ النهج
 الذي تشاء حياتها ، وأن تنجو أولاداً، أو لا تنجو ... تلك هي تقاليد
 «المجتمع الصناعي» التي يخلعون عليها صفة التطور ، ولا يجرءون على الافصاح
 بها .. ولا شك أن من له مُسكة من العقل لا يرى رابطة ما يجعل خروج
 المرأة الغربية منطقاً حتماً استتبعه ولا بد الانقلاب الصناعي فان من المسلم
 به أن التقدم العلمي سنة ، وهو من فطرة الله في الانسان ، وقد فرض نفسه
 على عقل الانسان فرضاً في جميع عصوره ، فكان تطور واقعة أمر لا حول
 عنه.. ومن هذا التطور الحتمي تطوره في أدوات الانتاج ، فإنه لا يستطيع مقاومة
 رغبته في التحسين والارتفاع بخبرة اليوم في غده .. أما اعتبار خروج المرأة إلى
 المصنوع تطوراً حتمياً يمالئه ولا بد التطور الصناعي فدعوى من يجهل التطور ،
 أو من يموه بحقيقةه . فقد كان من الممكن ، أو من الجائز جداً الاخراج فلا
 يتعطل مصنع واحد ساعة واحدة .. وفي الدنيا الآن مصانع كثيرة ليس في
 أحدها امرأة . وهي لا تشکو توقعاً أو قلة انتاج ، بل قد تحمد الظروف
 التي اعفتها من خدمة عنصر لا تخلي خدمته من عوارض الضعف وتواли
 الازمات .

بكاء التقديمة إنما هو «عملية» تمويه تستر أخبث الأغراض لتدمير

(١) هكذا يقولون علينا في مجتمعهم ! ! ..

مقوماتنا وانسلاخ المرأة من أقدس تراثها ؛ وليس ذلك اجتهاداً متأنثاً ، بل هو ما يجهر به الغرب ، وينادي به ، ويراه حقاً لأن ما نسميه مقومات أو تراثاً ليس سوى تقاليد « المجتمع الزراعي » التي تمثل مرحلة قضى عليها التقدم الحضاري الصناعي ؛ ولكن صنائعه هنا لا يجرعون على الجھور بذلك ، فيكتفون بالعتمة والغمامة منادين بمعاداة الرجعية لسن التطور .

٠ ٠ ٠

ونحن في تصدينا لهؤلاء لا نقصد مناقشة وجهتهم ، بل نقصد التنبية إلى ما يسترون بدعاوى التقديمية والتطور من أغراض خبيثة .. ونسأل بعيداً عن مفهوم العرض ؛ والفقه والحياة : أي إنصاف حققته المرأة الغربية – وأقصد إنصاف انسانيتها – بمجاذبة الرجل واصطناع كل شاراته في الحياة؟ .. وهل أنصفت نفسها إذ اهدرت جمال الأمة وشرفها؟ .. وإذا كانت في سكرة النشوء لا تستطيع أن تحيب ، أو لا تريد أن تحيب ، فلتسأله : هل أدت الأمانة وحققت حكمة وجودها إذ ائتمنتها الطبيعة على إبداع أقدس الروابط وأشرف القيم؟ ... وإذا خلت الحياة من شرف الأمة وقيم المودة والرحمة فماذا يكون لها من شأن؟ .. وإذا أضررت المرأة عن أن تعجب للحياة فلنذات أكبادها وقوام عمارتها وأن تبدع لها أقدس قيمها ليكون قصاراً لها أن تكسب لقمتها وتقضى حاجتها الجنسية مع من تشاء ، فماذا تكون جدواها على الحياة ، وأي قيمة انسانية يمكن أن تدعى لها نفسها بعد ذلك؟ ..

فهل يكفينا ذلك لمعرفة ما حققت لنفسها من إنصاف أو اجحاف؟ ..
البهي الخولي

١٨ شارع القصر العيني .. القاهرة .. ربيع الثاني ١٣٨٨
 يولية ١٩٦٨ .

فِهْرِسٌ

مَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ

المقدمة

الباب الأول : نظرة عامة ..

• المرأة في العصور القديمة .. العوامل التي حددت للمرأة مكانها في المجتمعات القديمة : (من ص ٧ إلى ص ١٠) .

• المرأة في الصين – المرأة في الهند – واليونان – والرومان – والعرب – واليهود – وعلماء المسيحية (من ص ١٠ إلى ص ١٤) .

• إنصاف الإسلام للمرأة: تقرير أخواتها للرجل – مساواتها له في الإنسانية – أهليتها للإيمان وتلقي التكاليف الشرعية : (من ص ١٤ إلى ص ١٦) .

• تلخيص أخطاء الماضي في أربع نقاط – الإسلام يتدبرك الأخطاء ويقرر لها مكانها في الحياة على اعتبارها إنساناً واعتبارها أنثى : (من ص ١٤ إلى ص ١٦) .

الباب الثاني : الوصف العام :

تمهيد : إنسانية الإنسان حقيقة وجوده – للإنسان وجودان : روحي وحسي – بعض الأصول التي جاء بها الإسلام لينظم بها المجتمع .. (من ص ١٧ إلى ص ٢٤) .

الفصل الأول : أهلية المرأة الاقتصادية والاجتماعية – تقرير أهليتها الاقتصادية يتحقق التملك بالميراث .. تملك الصداق .. ليس لزوجها أن لا تأبه لها غيرها أي سلطان عليها في التصرف في مالها – لها أن تملك المال والضياع .. وأن تمارس البيع والشراء وسائر التصرفات المباحة ..

أهليتها الاجتماعية : إذا كانت عاقلة مأمونة فلها أن تختار مكان إقامتها .. لها أن تغير – أي تؤمن – غير المسلم فيحترم تصرفها .. حقها في قبول أو رفض من جاء خطبها – لها أن تباشر بنفسها عقد الزواج : (من ص ٢٤ إلى ص ٣٠).

الفصل الثاني : واجبها الاجتماعي : سعة ميدان هذا الواجب .. الميدان السياسي .. شرط أهلية المرأة لذلك . من ص ٣٠ – ٣٤

الباب الثالث : الوصف الخاص ..

الفصل الاول : الزواج : الزواج ونظرة الكون – الزواج وفطرة الإنسان – الزواج وفطرة الاجتماع – الزواج والجنس – وجوب الزواج في الإسلام – الامتناع عن الزواج – الاختيار في الزوجية – الخطبة – المهر – حفل الزفاف – حقوق الزوجية – حقوق الزوج – أسس التعاون في الحياة الزوجية – درجة الرجل على المرأة – قوامة الرجل على المرأة – تفضيل الرجل على المرأة : (من ص ٣٤ إلى ص ٨٠) .

الفصل الثاني : تعدد الزوجات : تمهيد – لم يشرع الزواج لشهوة الجنس – نصوص القرآن لخطر التعدد – العامل الاقتصادي ومنع التعدد – إباحة التعدد الضرورة – من ضرورات إباحة التعدد : (من ص ٨١ إلى ص ٩٥).

الفصل الثالث : الطلاق : الإسلام يبغض الطلاق – الطلاق وابتغاء اللذة – الطلاق وانحراف الطياع – طلاق لا يقع – ضوابط لذرائع الطلاق – الحياة الزوجية تحت اشراف الحاكم – متى نطلق – كيف نطلق – العدة – بين الإسلام والمسيحية : (من ص ٩٧ إلى ص ١٢٣) .

الفصل الرابع .. المحلول

تمهيد :

إذا طلق الرجل زوجته للمرة الثالثة ، لا يحل له أن يراجعها أثناء ، ولا أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها إلا إذا تزوجت رجلا آخر .. ثم مات عنها هذا الآخر أو طلقت منه .

أزمة المحلول

قد يندم من يطلق امرأته ثلاثة.. ويزيد من ندمه أنها لن تعود إليه إلا إذا تزوجها غيره ثم مات عنها ، أو طلقت منه .. وهنا يفتئه بعض المفتين أن يعقد لها على رجل لا نية له في الزواج ليطلقها بعد ذلك ، بقصد تحليتها له.. ويسمى هذا الزواج الصوري : «المحلل» .

بطلان المحلول

وهذا الزواج بتلك النية باطل لأن الأعمال بالنيات .. ولندا لعن رسول الله المحلول ، والمحلل له .. من ص ١٢٥ إلى ١٣٠

الفصل الخامس : بين الزوجية والأمومة

تمهيد :

للإنسان جانب حيواني تحكمه قوانين الطبيعة وجانب روحي هو أشرف موهابه ومعدن الخير فيه – وهناك اختلاف بين خصائص انسانية الرجل وخصائص انسانية المرأة من ص ١٣٣ إلى ص ١٣٥

١ - قانون الزوجية :

تقرير قانون الزوجية : ١ - الله خلق الأزواج من نفس الرجال ٢ - السكن الروحي – ثمرة قانون الزوجية المودة والرحمة من ص ١٣٥ إلى ١٣٨

٢ - قانون الأمومة :

تقرير قانون الأمومة : الأمومة قانون روحي جعل للمرأة خاصة لتدعي
به للنسل شيئاً غير غذاء الرحم . وقانون الأمومة يشمل الحفظ
ثمر قانون الأمومة : آداب الحفظ على اختلاف صورها من ص ١٣٩ -

١٤٤

٣ - الظروف التي تعمل فيها الزوجية والأمومة :

أن يكون التقاء الطرفين - أي التقاءهما على السنة المشروعة التي ترضي
الله - أن يتوفّر للزوجية روابط وجданية أصيلة وثيقة لا يتصور قيامها بدونها -
أن يحيطوا علاقتهما الزوجية بجو من الوقار والقدسية يسمو بها عن مستوى
العلاقة العادلة . ص ١٤٥ - ١٥٢

٤ - حقوق الأم :

جعل الله تنظيم الوالدين تاليًا لتعظيمه وهو فريضة واجبة . ثم أفردت
الأم بمقامين آخرين : المقام الأول : الحمل وال fasal ، والمقام الثاني :
مقامها في « قانون الأمومة » ولذا كان من الواجب تقديمها على الأب بثلاثة
مقامات ثابتة في البر ويترعرر للأب معها مقام واحد . ص ١٥٢ - ١٥٦

الفصل السادس : الحجاب :

تمهيد : اضطراب مفهوم الحجاب باختلاف ازمان والمكان .
حجاب زوجات النبي عليه الصلاة والسلام : فرض عليهم بلا خلاف في
الوجه والكففين .

حقيقة حجاب المسلمة : مفهومه الحقيقي وما يتصل به من أمور باطنية وظاهرة
ملحقات الحجاب : حرمة البيت - زينة المرأة - زينة البايس ، الحلي - التعطر
التجميل : التجميل بالجراحة - التجميل بالأصباغ - الزينة للزوج وحله .

الاختلاط : الاختلاط في البيت - المسرح ودور السينما - المترandas -
المراكب العامة ص ١٥٩ - ١٨٧

الفصل السابع : تحديد النسل .

تمهيد - الإسلام يجيز تحديد النسل - من بواعث تحديد النسل : أ - على
مستوى الأفراد . ب - على مستوى الدولة - ج - تنظيم النسل وقدر الله
ص ١٨٧ - ١٩٥

الباب الرابع : بين الوضفين ..

الفصل الأول ميراث المرأة

تمهيد : شأن المرأة من حيث الميراث في الحالية
أول ميراث للبنت في الإسلام : قصة امرأة سعد بن الربيع بعد أن استشهدت
زوجها وما نزل في ذلك من آيات حول فرض نصيب المرأة في الميراث .
ص ٢٠١ - ٢٠٣

بعض أمثلة لنصيب المرأة في الميراث : البنت - الأم - الزوجة .
وجه العدالة في تقرير نصيب البنت : ليست مكلفة بالإنفاق على أحد ويكلف
الرجل بالإنفاق عليها زوجة أو أختاً أو أخيًّا .. وهي تأخذ المهر والرجل
يدفعه ص ٢٠٥ - ٢٠٦

الفصل الثاني تعلم المرأة

تمهيد : للأولاد حق النفقة على أبيهم - البنت والولد في ذلك سيان - التعليم
فريضة .

ماذا تتعلم البنت ؟ ما يتناسب مع استعداداتها الجسدية والنفسية ، وما ينسجم
مع وظيفتها التي هيئت لها فطرياً ص ٢٠٩ - ٢١٧

الفصل الثالث عمل المرأة

أولاً : حول مبررات عمل المرأة

١ - يعني شخصيتها ويوسع آفاقها : والحقيقة ان العلم هو الذي يوسع الآفاق لا العمل .

٢ - عمل المرأة مجد للأمة : صحيح في إطار البيت ومستلزماته أما خارج البيت ففي ذلك نظر .

٣ - مساعدة من يعولها : هناك مضاعفات نفسية وجسدية تنشأ عن العمل والمساعدة هذه . ص ٢٢١ - ٢٣٤

ثانياً : بين عمل البيت .. وعمل التكسب في الخارج :

عمل المرأة وسفن الله - معنى عجز المرأة عن التكسب : الناموس الذي يسيطر على حياة المرأة يطبعها باستعدادات خاصة ومتغالية هذا الناموس كسب لاستعدادات فطرية تنشأ عنها مضاعفات . ص ٢٣٤ - ٢٤٢

ثالثاً : الاسلام واحتلال المرأة بغير وظائف الانوثة :

العمل في ذاته مشروع ما دام في غير معصية والطبيعة اذ جعلت المرأة ائتها لم يكن ذلك عن خطأ ، فالبيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا التي أرادها الله . ص ٢٤٢ - ٢٥٢

مسائلان : الاولى حول حق المرأة في العمل :

العمل حق للمرأة : توضيح هذا الحق وأبعاده والمغالطة فيه - عمل المرأة والكافية الانتاجية

الثانية : وجوب تقدير رسالة المرأة . ص ٢٥٢ - ٢٥٦

خاتمة

هل أنصفت المرأة الحديثة نفسها

المرأة الغربية تمارس حرية شخصية غير محدودة – اتجهت إلى تحقيق المساواة بالرجل دون مراعاة لمقتضيات الأنوثة ووظائفها – الانهيار الذي أصاب الغرب من ذلك – ما زلنا في أول الطريق ، وعلينا أن نعتبر بغيرنا .

ص ٢٥٦ – ٢٦٧